

شَرِكَةُ الْجَائِشِ الصِّيَامِ

مِنْ كِتَابِ

بُلُوغُ الْمَسْرُومِ

لِلْحَافِظِ الْبَاقِي حَيْثُ عَمَّرَ الْعَسْقَلَانِي


رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِعْدَادُ


د. نَاصِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْعَبَّودِيِّ

الْأَسْتَاذِ الْمَشَارِكِ بِكَلِيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ
جَامِعَةِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِيَّةِ بَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سُبْحَانَكَ يَا عَزِيزًا

بَحْبَحُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ الطَّبَعَةُ الْأُولَى رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ كتابَ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» - على صغر حجمه - كتابٌ مباركٌ متميِّزٌ، جمع فيه مؤلِّفه الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ - رحمه الله تعالى - كثيراً من الأحاديث التي تدور عليها أحكامُ الشريعة الإسلامية في جميع أبواب الدين، مع الاقتصار في الأحاديث المتشابهة في المسألة الواحدة على سياق ما يكون به الاستغناء عن غيره، ممَّا لا يكاد يوجد مثله في كتابٍ من كتب أحاديث الأحكام الأخرى، وقد انتقاء من كثيرٍ من كُتُب السنة المختلفة.

قال في مقدِّمته:

«فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرَّرتُه تحريراً بالغاً؛ ليصيرَ مَنْ يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعينَ به الطالبُ المبتدي، ولا يستغني عنه الراغبُ المنتهي، وقد بيَّنتُ عقب كلِّ حديثٍ مَنْ أخرجَه من الأئمة؛ لإرادة نصح الأئمة».

والذي يظهر لي أنَّ سببَ تميُّزه عن غيره يرجع إلى أمرين:

أحدهما: مكانة الحافظ ابن حجر رحمته الله وما عُرف عنه من الفهم والعلم وسعة الاطلاع على كثير من دواوين السنة المختلفة.

ثانياً: تأخُّره، مما جعله يستفيد ممَّن سبقه من العلماء في جمع أحاديث

الأحكام: كالحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠) في «عمدة الأحكام»، والإمام مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٣) في «منتقى الأخبار»، والإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) في «الإمام بأحاديث الأحكام»، والحافظ ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) في «المحرر»، فاستفاد من هؤلاء، وانتقى من أحاديثهم ما به الاستغناء عن غيره؛ تجنباً للإطالة، واختصر متون الأحاديث بذكر الشاهد منها، دون سرد للحديث بطوله؛ مما يسهل معه الحفظ، وانتقى من كلامهم على الأحاديث وتخريجهم لها ما يحتاج له المقام بعبارة مختصرة موجزة.

وقد بلغ من إعجاب الشيخ محمد حامد الفقي - أحد علماء الأزهر - به أن قال في مقدمة تحقيقه له (ص ١٦): «وهو كتاب لا يستغني عنه مسلم يريد أن يعبد ربّه على بصيرة، وقد يستغني به عن غيره من أراد الاقتصار على العمل بما فيه».

ولقد تهافت الناس على اقتنائه وقراءته، وتسابقوا إلى نسخه وكتابته قبل ظهور زمن الطباعة، فقلّ أن تجد مكتبة عامّة تخلو من نسخة مكتوبة من «بلوغ المرام»، واشتدت عناية أهل العلم به - أيضاً - قديماً وحديثاً، في حياة المؤلف^(١) وبعد وفاته، حفظاً ودراسة وتدريساً وشرحاً، وقد كان طلبة العلم - إلى عهد قريب - يلزمون بحفظه في مراحل الطلب الأولى، حتى أصبح - اليوم - هو الكتاب المقرر للحديث في كثير من الكليات الشرعية في العالم الإسلامي.

ومع أهمية هذا الكتاب فإنه لا يكاد يوجد له شرح منهجي وافٍ، يُراعى فيه قواعد البحث العلمي الحديث، ويُستوفى فيه الكلام على أحاديثه:

* أولاً: من الناحية الحديثية: تخريجاً للحديث، ودراسةً لإسناده، والحكم عليه، وبيان ما وقع فيه من العلل، وبيان ما وقع فيه الحافظ - رحمه الله

(١) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي (٣: ١٠٧٩)، (١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٧)، فقد ذكر فيه بعضاً من أهل العلم ممن حفظ «البلوغ»، أو قرأه على الحافظ ابن حجر.

تعالى - من الوهم في سياق الأحاديث، أو تخريجها، أو الحكم عليها، ممّا تعرّض لبيان شيءٍ منه بعضُ الشراح.

* وثانياً: من الناحية الفقهية: وذلك ببيان سبب إيراد الحافظ للحديث في الباب وعلاقته به، وما وقع فيه الحافظ من الوهم في ترتيب الأحاديث، أو التبويب لها - إن وُجد - ثم ذكر أبرز المسائل والفوائد التي دلّ عليها الحديث، وما وقع فيها من الاختلاف بين الفقهاء، منسوباً كل قولٍ منها إلى قائله من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين، مع سياق أدلتهم الأخرى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومناقشتها - إن احتاج الأمر إلى ذلك - والكلام على ما يثبت من أدلتهم الحديثية أو يردُّ، ثم يختم بحث كلِّ مسألةٍ ببيان الراجح ووجه الترجيح، وما هو الأقرب للصواب وللكتاب والسنة، دون تعصّبٍ لمذهبٍ معيّن.

ولعل من أهم شروح الكتاب الموجودة «البدر التمام» للمغربي الصنعاني (ت ١١١٩)، والذي اختصره الإمام الصنعاني (ت ١١٨٢) في «سبل السلام»، وفي الكتابين - على قيمتهما - إعوازٌ كبيرٌ وتفاوتٌ واضحٌ، فربما بحثاً مسألةً واستقصياً فيها، وربما أهملنا الترجيح في مسائل، وربما مرّاً على مسائل أخرى مروراً عابراً، وربما أهملنا مسائل فلم يتعرضوا لها بالكلية.

وكأنّ هذا بحسب ما يوجد في المصادر التي اعتمد عليها صاحب الأصل، وهي: «التلخيص الحبير»، و«فتح الباري»، و«شرح النووي»، و«البحر الزخار» في فقه الزيدية، و«بداية المجتهد»^(١)، وقد اختصر «السبل» ابن صديق حسن خان (ت ١٣٣٦) في «فتح العلام»، وهو كتابٌ مختصرٌ جداً، اقتصر فيه مؤلفه على حلِّ ألفاظه وبيان معانيه وشرح غريبه.

ثم شرح «البلوغ» - أخيراً - فضيلة الشيخ العلامة عبد الله البسام

(١) انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١: ٢٣٠)، فإنه بعد أن ذكر مصادر شرحه قال فيه: وهو ينقل الخلافات، ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كلِّ حال فهو شرحٌ مفيدٌ. ١. هـ.

- رحمه الله تعالى - في كتاب أسماه: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، وهو على فضله وعلمه يغلب على كتابه الصبغة الفقهية، وسرد أقوال الأئمة دون توثيقها، وسياق أحاديث الأصل أو الأحاديث ضمن الشرح بتخريج مختصر جداً، وهناك بعض الشروح والتعليقات على كتاب «البلوغ»، والتي لم تخرج عن مضمون الكتابين الأولين، وهي أقرب إلى الحواشي من الشروح.

لذا فإنَّ الكتاب لا يزال يحتاج إلى شرح حديثي معاصر، يُستوفى فيه الكلام على الأحاديث من الناحية الحديثية والفقهية، يُسدُّ حاجة طلبة العلم في هذا العصر، من طلبة ومدرسين.

فاستخرت الله تعالى في شرح أحاديث باب من أبوابه، هو باب الصيام، حيث جرت عادة أهل العلم أفراد هذا الباب بالتأليف في كتاب مستقل، والذي بلغ عدّة أحاديثه ستة وأربعين حديثاً، قمت بتخريجها ودراسة أسانيدها، ودراسة أبرز المسائل والفوائد التي دلّت عليها ليصبح:

عنوان البحث: «شرح أحاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى».

ولعله يكون نواةً لاستكمال شرح باقي أحاديث الكتاب - إن شاء الله تعالى - وهو المطلوب.

فالله تعالى أسأل أن يُيسّر لي ذلك، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه. هذا وإنني لا أستغني عن أيّ توجيه أو ملحوظة أو تعديل أو إضافة من زملائي أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وخارجها، وغيرهم من طلبة العلم على هذا البحث، أو خطّته الآتي تفصيلها فيما يلي:

* خطة البحث:

- أولاً: المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وبيان المنهج الذي سرت عليه في شرح الأحاديث.
- ثانياً: الدراسة: وتتضمّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وهو عبارة عن تعريف موجز بمصنّف الكتاب الحافظ ابن حجر؛ نظراً لكثرة البحوث المتخصّصة في ترجمته، ويشمل ما يلي:

- اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.
- مولده، ومكان ولادته.
- نشأته، وطلبه للعلم.
- مكانته العلمية، وثناء الأئمة عليه.
- مصنّفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتابه: «بلوغ المرام من أدلّة الأحكام»، ويشمل العناصر التالية:

- بيان المراد بكتب أحاديث الأحكام، وذكر بعض المؤلّفات فيها.
- اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب وتاريخ تأليفه.
- منهج المؤلّف فيه.
- في ذكر بعض نسخه الخطية والمطبوعة.

المبحث الثالث: في ذكر بعض الأحكام المهمّة المتعلقة بالصيام، ويشمل ما يلي:

- تعريف الصيام، لغةً، واصطلاحاً.
- حكم صوم رمضان، وسبب تسميته بذلك.
- تاريخ فرضه، وما جاء في ذلك من التدرّج.
- في الحكمة من شرعيته.

■ ثالثاً: في سياق أحاديث البلوغ مع شرحها - وهو أساس هذا البحث - ويمكن إجمال المنهج الذي سرت عليه فيما يلي:

- ١ - كتبت أحاديث الصيام كما أوردتها الحافظ، ورقمتها حديثاً حديثاً، معتمداً في ذلك على عددٍ من نسخ «البلوغ» الخطيّة والمطبوعة؛ لإثبات الصواب، الموافق للمصدر الذي عُزي إليه الحديث، ولبقية الأصول المخرّج منها، وذلك

عند اختلاف النسخ وتغايرها، مراعيًا وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، وضبط بالحركات ما يحتاج إلى ذلك من الأسماء والأماكن والبلدان.

٢ - جعلت لمتن «البلوغ» حرفاً خاصاً به؛ لتمييزه عن الشرح.

٣ - كتبت الآيات القرآنية الواردة في الأحاديث أو ضمن الشرح بحسب الرسم العثماني المحفوظ في الحاسب، مع عزوها مباشرة إلى سورها، وذكر رقمها في السورة.

٤ - قسّمت الكلام في شرح كل حديث قسمين: رواية ودراية^(١):

أ - القسم الأوّل: الكلام على الحديث من جهة الرواية، وقد عنونت له بذلك، وأعني به: ما يتعلّق بتخريج الحديث، ودراسة أسانيده، والحكم عليه.

ب - القسم الثاني: الكلام على الحديث من جهة الدراية، وقد عنونت له بذلك - أيضاً - وأعني به: ما يتعلّق بفقهِ الحديث، وما يمكن استنباطه منه من المسائل والفوائد، وبيان غريبه، وشرح مفرداته، وإعراب وضبط ما يُشكل من كلماته وألفاظه.

(١) قسّم علماء الحديث علم الحديث إلى قسمين: رواية ودراية، واختلفوا في حدّ كلّ منهما، والمشهور عندهم: أنّ علم الحديث روايةٌ هو: دراسة حديث ما بعينه، من حيث روايته، وضبطه، وتحريرو ألفاظه، وأما الدراية، فهو: القواعد التي وضعها أئمة الحديث لضبط الأحاديث، ومعرفة أحوالها، وأنواعها، وهو ما يُسمّى بـ «مصطلح الحديث». وما سرّت عليه من التقسيم هو قولٌ لبعض أهل العلم ممن عرّف العلوم وأنواعها، فجعل علم الحديث روايةً مما يُبحث فيه عن مدى صحة الحديث أو ضعفه، واتصاله أو انقطاعه، وبيان أحوال روايته: ضبطاً وعدالةً وجرحاً وتعديلاً، ونحو ذلك، وأمّا علم الحديث دراية، فهو علمٌ يبحث في بيان معنى الحديث، وشرح ألفاظه، وما يمكن استنباطه منه من الفقه والمسائل، وهذا التعريف يمكن أن يُستأنس له بالمدلول اللغوي للدراية، وأنها بمعنى العلم والمعرفة والفهم.

انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١: ٢٢٥)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١: ٤٠)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ٦٣٥)، «الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي: (٧٨)، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاش كبري زاده (٢: ١٢٨)، «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري (١: ٣٧، ٧٩)، «قواعد التحديث» للقاسمي: (٧٥)، «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر: (٣٠، ٣٤).

٥ - جمعت - أحياناً - في شرح بعض الأحاديث والكلام عليها روايةً ودرايةً بين الحديثين والثلاثة، وهي الأحاديث التي أوردها الحافظ في «البلوغ» لبيان مسألة واحدة من مسائل الصيام مثاله: (ح١٦، ح١٧، ح١٨) في بيان حكم الحجامة للصائم، وكذا (ح٢٢، ح٢٣، ح٢٤) في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصوم في السفر.

٦ - راعيتُ في تخريج الأحاديث الأمور التالية:

أ - إذا عزا الحافظ الحديث لمصدرٍ أو لعدَّة مصادر، كقوله: رواه مسلمٌ، أو البخاريُّ، أو ابنُ ماجه، أو متفقٌ عليه، أو رواه الخمسة، أو السبعة مثلاً، فإني أبدأ بتخريج الحديث من ذلك المصدر المعزوِّ إليه، حيث يكون لفظه مطابقاً أو مقارباً للفظ الحديث المراد تخريجه.

فإن كان عزوه لأكثر من مصدرٍ، فإني أبدأ بتخريج الحديث بحسب ما اصطلح عليه في ترتيب المصادر الحديثية من تقديم: البخاري، ثم مسلم، ثم أبي داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، حيث يكون مدار أسانيدنا واحداً، ثم أخرجه من باقي المصادر الأخرى، مرتباً لها باعتبار المتابعة التامة، ثم القاصرة بالنسبة للمدار الذي تدور عليه طرق الحديث وأسانيده.

ب - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني غالباً ما أقتصر في تخريجه عليهما؛ خشية الإطالة، ولحصول المقصود من ثبوت الحديث بإخراج صاحبي الصحيحين له أو أحدهما، إلا إذا كان هناك فائدة من تخريجه من مصادر أخرى سواءً كان ذلك في الإسناد أو في المتن، فإني أخرجه من غيرهما.

ج - إذا عزا الحافظ الحديث لغير الصحيحين، فإني أتوسَّع في تخريجه من المصادر التي عزاه إليها، ومن غيرها مما يحتاج له المقام، ويفيد في تقوية الحديث، ببيان متابعاته وكثرة طرقه، ودفع ظنِّ الغرابة عنه.

د - عنيتُ في بداية تخريج كلِّ حديثٍ بتحديد مدار أغلب أسانيده، وهو مما

يساعد على معرفة المتابعات والطرق الأخرى، والإفادة من ذلك في دراسة إسناد الحديث، أو الحكم عليه.

هـ - إذا وقع في الحديث المراد تخريجه اختلافٌ على أحد رواته في سنده أو متنه مما أشار إليه الحافظ، أو تبين لي ذلك من خلال تخريجه من مصادره الأخرى، فإنني بعد بيان مدار طرقة أحدد من وقع عليه الخلاف من رواته، ثم أقسم تخريجه بحسب وجوه الخلاف على الراوي، كالوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، أو الزيادة في المتن، أو النقص منه - مما يؤثر في المعنى - ثم أقوم بتخريج كل وجهٍ على حدة، وأتوسّع في ذلك ولو كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

وعلى ضوء تخريج أوجه الخلاف أحاول الجمع بينها أو الترجيح، أو الحكم على الحديث بالاضطراب، مستعيناً في ذلك بما يتحصّل لديّ من كلام الأئمة نقاد الأحاديث، وكذا النظر في أحوال الرواة المختلفين.

و - أخرج ما يحتاج إليه الحديث من شواهد بعد دراسة إسناد الحديث والحكم عليه، فإن كان له شواهد متعددة، فإنني أختار منها أمثلها إسناداً، مع الإشارة الإجمالية إلى أنّ للحديث شواهد أخرى.

ز - غنيتُ بتحرير الفروق المؤثرة بين ألفاظ الروايات في المصادر المخرّج منها، وذلك باستعمال العبارات الاصطلاحية التي تدلّ على تلك الفروق كقولهم: بمثله، بلفظ مقارب، بنحوه، بمعناه، بزيادة في أوله أو آخره، أو التصريح بذكر الفرق في اللفظ إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٧ - بعد تخريج الحديث، وبيان طرقة، ومدار أسانيده، أبين درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف، مع تعليل ذلك، فإن كان حسناً أو ضعيفاً بحثتُ عما يمكن به ترقيته من الطرق والشواهد الأخرى، مستعيناً في حكمي على الأحاديث بحكم أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين، وعند اختلافهم أرجح ما يظهر لي رجحانه، مع الاستئناس بأحكام بعض علماء الحديث المعاصرين - رحم الله الجميع - مراعيّاً ما يلي:

- أ - عنونتُ أحياناً لبيان درجة الحديث بعنوان: «الحكم على الحديث»، ولم أفعل ذلك أحياناً، وخصوصاً إذا جمعتُ في التخريج بين حديثين أو ثلاثة، إنَّما أوردتها الحافظ لبيان مسألة واحدة من مسائل الصيام، على ما تقدّم بيانه في الفقرة رقم (٥)، وإنَّما أتبع الحكم على كلِّ حديث بعد تخرجه مباشرة.
- ب - إذا عزا الحافظ الحديث للصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بتخرجه منهما، أو من أحدهما، دون أن أحكم عليه؛ لأنَّ العزو إليهما، أو إلى أحدهما يعني الحكم على الحديث بالصحة.
- ج - إذا كان الحديث في خارج الصحيحين، فإنني أكتفي عند الحكم عليه بالكلام على مدار إسناده في المصادر التي خرَّج منها الحديث، مما يكون مؤثراً في الحكم على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً.
- د - ترجمتُ ترجمةً موجزةً للراوي الذي يكون له أثرٌ في الحكم على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً، يكون بها تمييزه عن غيره، وبيان الخلاصة في حاله، مقروناً بالدليل أو التعليل، على ضوء النظر في قواعد الجرح والتعديل في ذلك، مراعيًا عدم الإطالة، وخصوصاً في الرواة المشاهير الذين كثر الاختلاف فيهم، ودُرست أحوالهم، فأكتفي بالراجع من أمرهم ك: ابن إسحاق وابن لهيعة ومحمد بن عمرو بن علقمة وعمرو بن شعيب وشهر بن حوشب وغيرهم، مع الإحالة إلى المصادر التي استفدتُ منها في ذلك.
- هـ - إذا وقع اختلافٌ في إسناده حديثٍ ما أو متنه، ففي هذه الحالة أحكم على إسناده الرواية التي تترجح عندي أنَّها هي الصواب، بعد بيان الراجح من الروايات، كما سبق في الفقرة (هـ) من فقرات التخريج.
- و - ما يكون في الحديث من زيادةٍ في المتن مؤثرة، يشير إليها الحافظ، أو أقف عليها، فإنني أخرجها وأحكم على سندها استقلالاً، ضمن الكلام على الحديث روايةً.

ز - ما يتبين لي من أوهام يقع فيها الحافظ في سياقه للأحاديث، أو ترتيبها، أو التبويب لها، أو تخريجها، أو الحكم عليها، أو على أحد من رواتها - مما تعرّض لبيان شيءٍ منه بعضُ الشراح - فإنني أوردته في آخر الكلام على الحديث روايةً تحت عنوان: «تكميل»، وأعني به: تكميل «بلوغ المرام» مما وقع فيه من النقص أو الوهم الذي لا يمكن أن يسلم منه مؤلّفٌ مهما علت رتبةً ومكانةً مؤلّفه.

ح - ما يقتضي الشرح إيراد من الأحاديث والآثار للاستدلال، أو المعارضة أو غير ذلك، فإنني أخرجها تخريجاً مختصراً، مع بيان طريقها، والحكم عليها، أو النقل عن أئمة الحديث في ذلك.

٨ - بعد الكلام على الحديث من جهة الرواية، أنتقل إلى ما يتعلّق بفقّهه، وما يمكن استنباطه منه من المسائل والفوائد، تحت عنوان: «الكلام على الحديث درايةً»، مراعيّاً في ذلك ما يلي:

أ - عُنيْتُ ببيان غريب الحديث وشرح مفرداته وبعض جملة، التي تحتاج إلى توضيح وبيان تحت عنوان: «شرح غريب الحديث ومفرداته»، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والغريب المعروفة، والتي من أجمعها كتاب «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير وغيره، أو شروح كتب السنة مثل: «معالم السنن» للخطابي، و«فتح الباري» لابن حجر، و«شرح مسلم» للنووي، وغيرها من كتب الشروح المختلفة.

ب - عرّفتُ تعريفاً موجزاً بكل راوٍ أو علّمٍ يرد في «البلوغ»، وهذا يشمل ما يلي:

- رواة الأحاديث من الصحابة غير المشهورين، أو التابعين الذين يذكرهم الحافظ أحياناً.

- المبهمين أو المهملين الذين يرد ذكرهم في متون الأحاديث.

- بعض الأئمة غير المشهورين الذين ينقل عنهم الحافظ في تخريج الحديث، أو الكلام عليه، كالعقيلي وابن عدي وابن السكن وغيرهم.

- ج - عُنيَتْ بضبط، أو إعراب ما أشكل من كلمات الحديث وألفاظه، أو توقَّف فهم معنى الحديث على ذلك، تحت عنوان: «إعراب - أو ضبط - ما أشكل من كلمات الحديث».
- د - إذا كان للحديث سببٌ أو قصةٌ اختصرها الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإني أسوقها؛ لما يكون لها من الفائدة في فهم الحديث وتصوّره.
- ٩ - بعد ما تقدّم من الفقرات المتعلقة بفقه الحديث وشرحه، أتناول دراسة أشهر المسائل الخلافية المتعلقة به، تحت عنوان: «مسائل الحديث وفوائده» مراعيًا ما يلي:
- أ - قسّمتُ بحث مسائل الصيام، لتكون ضمن أخصّ الأحاديث بها.
- ب - عنونتُ لكل مسألة قبل دراستها، كأن أقول مثلاً: «المسألة الأولى: في حكم الصيام في السفر»، «المسألة الثانية: فيمن أفطر من رمضان ناسياً أو جاهلاً»، وهكذا.
- ج - حاولتُ بيان وجه دلالة الحديث على كلِّ مسألة، قبل بحثها وعرض أقوال الأئمة فيها.
- د - عرضت أقوال وآراء الأئمة الفقهاء واختلافهم في كلِّ مسألة، منسوبةً إلى قائلها من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين، لا سيّما الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المتبوعة، وذكرت أبرز أدلتهم من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، وناقشتها - إن احتاج الأمر إلى ذلك - وتكلّمت على ما يثبت من أدلتهم الحديثية أو يُردُّ.
- هـ - حاولتُ الترجيح بين أقوال الأئمة ومذاهبهم في كلِّ مسألة، مبيّناً ما هو الصواب والأقرب للكتاب والسنة منها، على طريقة السلف في تعظيم النصوص، من الآيات والسنة الصحيحة والآثار الثابتة، وبذل الجهد في استقصائها، ثم تمييزها، ثم الفقه منها، وترك الاجتهاد والقياس الباطل، وأبطله ما كان في مقابلة نصٍّ، دون التعصب لمذهبٍ معين،

على حدِّ قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «إذا صحَّ لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به، ودعوا قولي»^(١).

مستعيناً بفهم أهل الحديث المنقول عنهم، أو المترجم له في مصنفاتهم، وكلام أهل العلم والتحقيق من المتقدمين والمتأخرين: كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذه ابن رجب وابن كثير وغيرهم، مع الاستئناس بكلام بعض العلماء المعاصرين، الذين عُرف عنهم الإنصاف وتحريُّ الدليل ولو خالف ذلك مذاهبهم المتبوعة - رحم الله الجميع - .

و - ذكرتُ ضمن فقه الحديث ومسائله بعض الفوائد المهمّة التي يمكن استنباطها منه مما لا تعلق له بالصيام، سواءً كانت عقدية أو أصولية أو فقهية أو غير ذلك.

ز - ذكرت في نهاية كل مسألة من مسائل الحديث المراجع التي رجعت إليها في بحثها، مقروناً ذلك برقم الجزء والصفحة؛ مما يسهل مهمة الراغب في الرجوع إلى المصادر الأصلية، أو التأكد من بعض النقول، أو التوسُّع في الشرح، أو غير ذلك.

■ رابعاً: الخاتمة: وفيها ذكرتُ أهمَّ ما توصلتُ إليه من نتائج في هذا

البحث.

■ خامساً: الفهارس: وتتضمَّن بعض الفهارس الفنية التي تخدم البحث

وتسهِّل الرجوع إليه، ومنها:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

(١) قال ابن حبان - كما في «الإحسان» (٥: ٤٩٨) - : للشافعي ﷺ ثلاث كلمات، ما تكلم بها أحدٌ في الإسلام قبله، ولا تفوّه بها أحدٌ بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه: إحداهما: هذه الكلمة، والثانية: ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ، والثالثة: وددتُ أنَّ النَّاسَ تعلَّموا هذه الكتب، ولم ينسبوا إليَّ.

فهرس الأثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالديّ، ولعموم المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

في التعريف الموجز^(١) بمصنّف كتاب البلوغ

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو: أحمد بن علي بن محمّد بن محمّد بن علي بن محمود بن أحمد.
قال تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر» (١: ١٠١) - بعد أن ساق نسبه كما

(١) لم أتوسّع في ترجمة الحافظ ابن حجر؛ نظراً لكثرة المؤلفات والبحوث والدراسات المتخصصة حول شخصيته، منها: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي في ثلاث مجلدات، «ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة» للدكتور شاکر محمود عبد المنعم، «ابن حجر العسقلاني، مؤرخاً» للدكتور محمد كمال الدين عز الدين، «الحافظ ابن حجر العسقلاني، أمير المؤمنين في الحديث» لعبد الستار الشيخ، «الحافظ ابن حجر العسقلاني، حياته وشعره» لمحمد يوسف أيوب، «الحافظ ابن حجر: مجهوده في علم الجرح والتعديل» للحسين آيت سعيد، دبلوم من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمغرب، «منهج الحافظ ابن حجر في دفاعه عن رجال صحيح البخاري المتكلم فيهم» للدكتور صالح الصباح، ماجستير من جامعة الملك سعود بالرياض، «ابن حجر، ومقدمته هدي الساري» للدكتور محمد الناصر الزعاري، دكتوراه من الكلية الزيتونية بتونس، «جهود ابن حجر اللغوية في فتح الباري» للدكتور أحمد علي المصباحي، دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، «منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقرير العقيدة من خلال كتابه فتح الباري» للشيخ محمد إسحاق كندو، ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأما من جهة كتب التراجم التي ذكرته ضمناً، فمنها: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٦: ٢)، «لحظ الألفاظ بذيل تذكرة الحفاظ» لابن فهد المكي (٣٢٦)، «طبقات الحفاظ»: (٥٤٧)، «نظم العقيان في أعيان الأعيان»: (٤٥)، «حسن المحاضرة» (٣٦٣: ١) ثلاثتها للسيوطي، «الدليل الشافي»، (٦٤: ١) النجوم الزاهرة» كلاهما لابن تغري بردي (٥٣٢: ١٥)، «البدر الطالع» للشوكاني (١: ٨٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٩: ٣٩٥).

تقدّم - : «هذا هو المعتمد في نسبه، لا أذكر زيادةً على ذلك...»، وهو بذلك يشير إلى الخلاف الذي وقع في اسم جده الرابع، هل هو محمود أو أحمد، وفيما بقي من سلسلة نسبه وأجداده، ولعلّ فيما أُثبت من نسبه كفايةً، وهو المشهور. كان يُلقَّب بـ «شهاب الدين»، ويكنى بـ «أبي الفضل»، كناه بها أبوه، وهي الكنية التي اشتهر وصار معروفاً بها.

وأما نسبه، فإنّه يقال له: «الكنانيّ، العسقلانيّ»، أمّا الكنانيّ؛ فنسبةً إلى قبيلة كنانة إحدى القبائل العربيّة، وأمّا العسقلانيّ، فنسبةً إلى عسقلان مدينةً بساحل الشام من فلسطين، كانت موطن أصوله وأجداده، إلى أن نقلهم منها صلاح الدين الأيوبي إلى مصر لَمَّا خربها بعد أن رأى المصلحة في ذلك على إثر الحروب الصليبية، ويزاد في نسبه: «المصريّ، القاهريّ»؛ لأنّه وُلد بمصر العتيقة، ثمّ انتقل منها إلى القاهرة.

وأما اشتهاره بـ «ابن حجر»، فالظاهر أنّه لقبٌ لأحمد الأعلى في نسبه، كما رجّح ذلك السخاويّ في «الضوء اللامع» (٢: ٣٦)، والشوكانيّ في «البدور الطالع» (١: ٨٧).

مولده، ومكان ولادته:

لقد أرخ ابن حجر تاريخ ولادته بنفسه في جواب له على سؤالٍ سأله إياه تلميذه ابن تغري بردي، حيث يقول في «الدليل الشافي» (١: ٦٤): «وسألته عن مولده، فقال: في ثاني عشرين شعبان سنة ثلاثٍ وسبعين وسبع مائة».

وقال السخاوي في «الجواهر والدرر» (١: ١٠٤): «وأما مولده فهو في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاثٍ وسبعين وسبع مائة، على شاطئ النيل بمصر، والمنزل الذي وُلد فيه بمصر معروفٌ، استمرّ في ملك شيخنا، ثمّ بيع بعده، وهو بالقرب من دار النحاس والجامع الجديد، ثمّ انتقل منها إلى القاهرة قبيل القرن - يعني: القرن التاسع الهجري - واستمرّ بها حتّى مات» ﷺ.

نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - يتيمًا، إذ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبع مائة، وعمره آنذاك أربع سنوات، وماتت أمه قبل ذلك، وكان والده قد أوصى به اثنين من الذين كانت بينه وبينهم مودة واختصاص.

الأول: أبو بكر زكي الدين محمد بن علي الخروبي (ت ٧٨٧)، وكان رجلاً صالحاً، وتاجراً كبيراً من تجار مصر. والثاني: الشيخ شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣)، فقام الأول بأمره خير قيام، فنشأ ابن حجر - رغم يتمه - في كنفه في غاية العفة والصيانة إلى أن كبر وهو لا يُعرف له صبوة ولا يُضبط له زلة، حيث إنَّ الزكيَّ الخروبيَّ لم يأل جهداً في رعايته والعناية بتعليمه، فكان يستصحبه معه حين مجاورته بمكة كلَّ سنة، فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وأمَّ بالناس التراويح وهو ابن ثنتي عشرة سنة، بعد أن حجَّ مع وصيِّه الخروبي سنة (٧٨٤)، وجاور معه بمكة إلى رمضان سنة (٧٨٥).

ولقد كان لوصيِّه الخروبي فضلٌ كبيرٌ في تهيئة الجوِّ المناسب له، للإقبال على الاشتغال بالعلم، وتوجيهه للأئمة الذين يأخذ عنهم، فسمع إذ ذاك وهو معه بمكة على مسند الحجاز الشيخ عفيف الدين عبد الله بن محمد النشاوري (ت ٧٩٠) غالب «صحيح البخاري»، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث، وبحث في «عمدة الأحكام» للمقدسي على القاضي عالم الحجاز الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيرة (ت ٨١٧)، وهو أول شيخ بحث عليه في فقه الحديث، وهكذا فإننا نستطيع أن نقول: إنَّ ابتداء طلب العلم عند الحافظ ابن حجر كان سنة (٧٨٥) حين كان متواجداً في مكة، وهو في الثانية عشر من عمره.

ثمَّ إنَّه عاد إلى مصر بصحبة وصيِّه الخروبي سنة (٧٨٦)، فأقبل على الاشتغال بالعلم، فجدَّ واجتهد، وحفظ كثيراً من متون العلم، مثل: «عمدة الأحكام» للمقدسي في الحديث، و«الحاوي الصغير» للقزويني في الفقه الشافعي، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«ملحة الإعراب» للحريري، و«منهاج الوصول» للبيضاوي، و«ألفية الحديث» للعراقي، و«ألفية ابن مالك» في النحو، و«التنبيه» في فقه الشافعية للشيرازي، وغيرها.

ثم إنه لا يزال يقرأ ويسمع من أهل العلم، ويحفظ من متونه، وهو في مرحلة الفتوة والشباب إلى أن توفي وصيه الزكي الخروبّي سنة (٧٨٧)، الذي كان موته سبباً في فتوره عن العلم مدة ثلاث سنوات، حيث فقد في هذه المدة من يحثه على العلم، فاشتغل بالتجارة لأجل أن يكفل نفسه، وينهض بأعباء الحياة بمفرده، إلا إنه رجع لإكمال مسيرته العلمية في سنة (٧٩٠) بعد أن أكمل سبع عشرة سنة من عمره، ولكن كان اتجاهه إلى التاريخ والأدب وفنونهما، حتى إنه لا يكاد يسمع شعراً إلا ويستحضر من أين أخذه ناظمه، فتولّع بذلك، وما زال يُتبعه خاطره، حتى فاق فيه أهل عصره، وطارح الأدباء الكبار، وقال الشعر الكثير الرائع، والنثر المليح الفائق، ونظم المدائح النبوية والمقاطيع التي كُتبت عنه.

وما زال كذلك حتى سنة (٧٩٦) التي تعتبر منعطفاً بارزاً في حياته العلمية، حيث أحس أنه مقبلٌ على مرحلةٍ علميةٍ جديدةٍ تحتاج إلى شيءٍ من البحث والتخصص في أحد العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية، التي بلغ في أغلبها الغاية القصوى، فحبّب الله إليه علم الحديث، الذي أقبل عليه بكليته، وأخذ يتلمذ ويقرأ على كبار المحدثين فيه، وسمع الكثير من الأحاديث على كبار مسنديّ عصره بمصر وغيرها في مدةٍ قصيرة، وعلى رأسهم الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) الذي لازمه عشر سنوات إلى أن توفي رحمه الله تعالى، فتخرّج به، وانتفع بملازمته كثيراً.

وممن أخذ عنه أيضاً: السراج البلقيني، وابن الملقن، والشيخ برهان الدين الأبناسي، ونور الدين الهيثمي، وغيرهم.

وما زال يقرأ على الشيوخ ويأخذ عنهم مسموعاتهم في عدد من البلدان، كالحرمين والإسكندرية وبيت المقدس والخليل ونابلس وبلاد اليمن وغيرها، حتى كثر شيوخه ومسمواته كثرةً لا توصف، ولا تدخل تحت الحصر، حتى أصبح فريداً زمانه، وحاملَ لواءِ السنّة في أوانه، وذهبيّ عصره ونُضاره، عمدة المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرزين، فرحمه الله رحمة واسعة.

مكانته العلميّة، وثناء الأئمة عليه:

اتفقت كلمة العلماء من شيوخ الحافظ ابن حجر ومعاصريه، ومن أتى بعدهم من الأئمة الكبار على الثناء على الحافظ، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر.

قال تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر» (١: ٢٦٣): «فأما ثناء الأئمة عليه، فاعلم أنّ حصر ذلك لا يُستطاع، وهو في مجموعه كلمة إجماع، لكنني أثبت ما حضرني من ذلك الآن على حسب الإمكان»، ثم ساق في ذلك باباً مطوّلاً من (ص ٢٦٣) إلى (ص ٣٣٥)، وإليك نماذج قليلة مما قيل في الثناء عليه:

قال عنه شيخه العراقي: «الشيخ العالم، والكامل الفاضل، الإمام المحدث، المفيد المُجيد، الحافظ المتقن، الضابط، الثقة المأمون، جمع الرواة والشيوخ، وميّز بين الناسخ والمنسوخ، وجمع الموافقات والأبدال، وميّز بين الثقات والضعفاء من الرجال، وأفرط بجده الحثيث، حتى انخرط في سلك أهل الحديث، وحصل في الزمن اليسير على علمٍ غزير».

وقال عنه عصره تقيُّ الدين محمد بن محمد المعروف بابن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٧١) في ذيله على «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (٣٢٦): «الإمام العلامة الحافظ، فريد الوقت، مفخرة الزمان، بقية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين».

وقال عنه تلميذه برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥): «شيخ الإسلام، وطراز الأنام، علم الأئمة الأعلام، حافظ العصر وأستاذ الدهر، سلطان العلماء وملك الفقهاء، الذي إذا سلك بحر التفسير كان الترجمان، أو ركب متن الحديث كان أحمد الزمان، وأظهر من خفايا خفاياه ما لم يسبق إليه أبو حاتم ولا ابن حبان، وإن تكلم في الفقه وأصوله عُلِمَ أنه الشافعي، أو تيمّم كلام العرب على اختلاف أنواعه فسيبويه والمبرد، وإن عرض العروض أو الأدب على انشعاب أنحائه فالخليل بن أحمد، متى تحدّث المتفتنون بشيء من العلم كان مالك قياده، وأستاذ نُقّاده».

وقال عنه محدث الحجاز نجم الدين عمر بن محمد بن فهد الهاشمي (ت ٨٨٥): «الإمام العلامة، علم الأعلام، عمدة المحققين، حافظ السنة، بركة هذه الأمة، خاتمة الحفاظ، ناقد الأسانيد والألفاظ، عين الأعيان، مفخرة الزمان، من لم تر العيون كمنظيره.

كان رحمته فريد عصره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، والجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ، والمشكلات، تُشدُّ إليه الرحال في معرفة ذلك، محققاً فصيحاً، شديد الذكاء المفرط، حسن التعبير، لطيف المحاضرة، حسن الأخلاق، متين الديانة، عديم النظير، وعليه من الجلالة ما يليق، وما أحد بعده إلى درجته وصولاً، ولسان الحال يقول:

هيئات أن يأت الزمانُ بمثله إنَّ الزمانَ بمثله لبخيلُ
ونحوه:

عقم النساء فما يلدن شبيهه إن النساء بمثله عقم
وفضائله أشهر من أن توصف، وشعره أرق من النسيم، وقد سارت بفضائله وعلومه الركبان، ورُجِل إليه من أقطار البلدان، ومحاسنه كثيرة، وهو أكبر من أن يُنبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام، وحلفت أنني ما رأيت بعيني مثله، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه...». أقول: هذا شيء قليل مما قيل فيه من الشناء، وما لم أذكره كثيراً جداً؛ تركته خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليراجع الفصل المشار إليه من كتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي.

مصنَّفاته:

سبقت الإشارة في نشأة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - العلمية إلى أنه في سنة (٧٩٦) حبَّب الله تعالى له علم الحديث، فاتجه إليه بكلية اتجاه قوياً، وأقبل عليه إقبالاً كلياً، وعمره آنذاك ثلاث وعشرون سنة، وهو من هذا التاريخ^(١)

(١) ذكر أغلب الذين ترجموا للحافظ ابن حجر، ومنهم السخاوي أن أول كتاب صنَّفه هو =

إلى قبيل وفاته ﷺ قد وهب نفسه لخدمة هذا الدين وعلومه عامّة، وعلم الحديث والسنة النبوية خاصّة، تدريساً وتصنيفاً، فبارك الله تعالى في عمره، حتى أَلَفَ المؤلفات الكثيرة النافعة، منها الضخم الكبير في مجلّدات، ومنها ما يقع في مجلّدٍ أو أقلّ من ذلك، حتى صار من الصعب حصر جميعها، ولذا اكتفى عددٌ ممن ترجم له بقولهم عن مصنفاته: «إنها تزيد على مائة وخمسين مصنفًا»^(١).

قال السخاوي: وقد جمع هو أسماء معظمها في كراسة افتتحها على سبيل التواضع والهضم لنفسه بقوله: وأكثر ذلك مما لا يساوي نسخة لغيره، لكن جرى القلم بذلك، وسمعتة يقول: لست راضياً عن شيءٍ من تصانيفي؛ لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثمّ لم يتهياً لي من محرّرها معي سوى «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشبه»، و«التهذيب»، و«اللسان الميزان»، ورأيت في موضعٍ أثنى على «شرح البخاري»، و«التعليق»، و«النخبة»، ثمّ قال: وأمّا سائر المجموعات فهي كثيرة العدد، واهية العدد، ضعيفة القوى، ظامنة الرؤى، ولكنها كما قال بعض الحفاظ من أهل المائة الخامسة:

وما لي فيه سوى أنني أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى أحمدا
١. هـ^(٢).

أقول: وقد حاول السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢: ٦٦٠) حصر مؤلّفات الحافظ وتعدادها، فذكر ما يزيد على سبعين ومائتين مؤلّفاً له رحمه الله تعالى.

وقال ابن فهد في «ذيل تذكرة الحفاظ»: (٣٣١) في وصف مؤلفات

= «المائة العشارية» سنة (٧٩٦). انظر: «الجواهر والدرر» (٢: ٦٥٩، ٦٧٠).

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢: ٣٨).

(٢) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمة تحقيقه لكتاب «المطالب العالية».

لابن حجر: ص ز: لا شك أن كلامه هذا مبعثه تحرّيه التجويد والتحرير، وهو يُصوّر تواضعه الجَمِّ، فمصنّفاته كلها تنمُّ عن علمٍ واسعٍ، وتحقيقٍ نادرٍ، وهي مراجع أساسية في موضوعاتها.

الحافظ ابن حجر: «... أَلَّفَ التَّالِيفَ الْمَفِيدَةَ الْمَلِيحَةَ الْجَلِيلَةَ السَّائِرَةَ الشَّاهِدَةَ لَهُ بِكُلِّ فَضِيلَةٍ، الدَّالَّةَ لَهُ عَلَى غِزَارَةِ فَوَائِدِهِ، وَالْمَعْرَبَةَ عَنْ حَسَنِ مَقَاصِدِهِ، جَمَعَ فِيهَا فَاوَعَى، وَفَاقَ أَقْرَانَهُ جِنْساً وَنَوْعاً، الَّتِي تَشَنَّفَتْ بِسَمَاعِهَا الْأَسْمَاعَ، وَانْعَقَدَ عَلَى كِمَالِهَا لِسَانُ الْإِجْمَاعِ، ...».

هذا، وقد بذل فضيلة الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه القيم «ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة» جهداً كبيراً في استقصاء كتبه وتعدادها، بما لا مزيد عليه في نظري، فأوصلها إلى اثنين وثمانين ومائتين كتاباً، يذكر مَنْ ذَكَرَ الْكِتَابَ مِمَّنْ تَرَجَمَ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَمَكَانَ وَجُودِ نَسْخِهِ الْخَطِيئَةِ، وَطَبْعَاتِهِ إِنْ كَانَ طَبَعٌ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، وَضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرَ.

وأقول: إنَّه لو لم يكن للحافظ ابن حجر من المؤلفات سوى كتابه: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» أجلُّ تصانيفه وأشهرها، ذلك الشرح العظيم، المليء بالتحقيقات العلمية، والفوائد الحديثية والفقهية، والنكات اللغوية والأدبية، بما لم يُسبق إلى نظيره، ولم يؤلَّفَ في الإسلام شرحٌ على مصنّفٍ في علم الحديث مثله، حتى قال الشوكاني - لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَشْرَحَ «صحيح البخاري» -: «لا هجرة بعد الفتح»^(١).

أقول: لو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفاه فخراً وشرفاً.

وفاته:

توفي الحافظ ابن حجر في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة (٨٥٢) عقيب مرضٍ ألمَّ به في شهر ذي القعدة قبله، عن عمرٍ بلغ الثمانين عاماً قضاه في القضاء والتدريس، والتعليم والتصنيف، وقد كانت جنازته حافلةً شهدها السلطان والقضاة والعلماء والأمراء وأعيان الناس، وقد دُفِنَ بِالْقَاهِرَةِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (١: ٣٢٣).

المبحث الثاني

في التعريف بكتاب: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»

أولاً: في بيان المراد بكتب أحاديث الأحكام، وذكر بعض المؤلفات فيها:

المراد بكتب أحاديث الأحكام عند أهل الحديث، هي: الكُتُب التي أُفردت لجمع الأحاديث التي يحتجُّ بها الفقهاء لإثبات الأحكام الشرعية على المسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات، ك: الصلاة والزكاة والحج والبيوع والنكاح والطلاق والحدود والجهاد والأطعمة وغيرها، وقد انتقاها مؤلفوها من المصنَّفات الحديثية الأصول، ورَتَّبوها على أبواب الفقه^(١).

قال الحافظ ابن حجر في مقدِّمة كتاب البلوغ: «فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية»، وعليه فلا يدخل فيها أحاديث العقائد والأخلاق والزهد والرقائق والتفسير والمغازي والسير ونحوها، ويُسمَّى هذا النوع من الأحاديث - أيضاً - أحاديث الحلال والحرام، وقد لقيت هذه الأحاديث عند المتقدمين من أهل الحديث عنايةً أكثر من غيرها من جهة روايتها.

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال»^(٢)، وقال الإمام أحمد: «الأحاديث الرقائق تحتمل أن يُتساهل فيها، حتى يجيء شيءٌ فيه حكمٌ»^(٣).

وتظهر هذه العناية - أيضاً - في نوعية بعض المصنَّفات الحديثية الأصول،

(١) انظر: «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» للدكتور محمود الطحان: (١٤٠).

(٢) انظر: «دلائل النبوة» البيهقي (١: ٣٤).

(٣) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢: ٨٨٨).

حيث إنَّ بعضهم صنَّف مصنَّفاتٍ مخصوصةً، تُسمَّى السنن، جعل غالب تبويبها على الأبواب الفقهيَّة، مع الاقتصار على أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقد كان أوَّل من حاز على قصب السبق في ذلك الإمام أبو داود (ت ٢٧٥) - رحمه الله تعالى - في كتابه «السنن»، ثمَّ تبعه على ذلك آخرون.

قال الخطَّابيُّ في «معالم السنن» (١: ١٠): «... كان تصنيف العلماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود».

ثمَّ إنَّه مع تعاقب الأعوام والسنين - منذ فجر الإسلام - على تدوين السنة والتصنيف فيها، إلى أن انتهى بذلك المطاف إلى القرن الثالث خاتمة القرون المفضَّلة، الذي يعتبره بعضُ أهل العلم العصرَ الذهبيَّ لتدوين الأحاديث والسنن وجمعها، والذي بانتهائه يمكن أن يُقال: إنَّ جميع الأحاديث قد جُمعت ودُوِّنت، وأنَّه بانتهائه يكون قد انتهت مرحلة الجمع والابتكار في التأليف، والاستقلال في النقد والتعديل والتجريح، وبدأت عصور الترتيب والتهديب، والاستدراك والتعقيب^(١)، وذلك في العصر الرابع والخامس وما بعدهما من العصور.

وهكذا نجد أنَّ همَّة العلماء - بعد القرن الثالث - توجَّهت إلى خدمة السنة والأحاديث التي دوَّنها الأئمة، تارةً بالاستدراك عليها، وتارةً بالجمع بين كتابين أو أكثر منها، وتارةً باختصارها، وتارةً بالانتقاء منها، ونحو ذلك.

ومن ذلك جمع أحاديث الأحكام في كتابٍ مستقلٍّ، وانتقاؤها من دواوين السنة المختلفة، وتقريبها للناس، وتمحيصها والكلام عليها، تلك الأحاديث التي يَعْرِفُ بها المسلمُ كيف يعبد ربَّه ويُعامل خالقه، ثمَّ كيف

(١) انظر: كتاب «دفاع عن السنة» لفضيلة الدكتور محمد أبو شهبة: (٢٣)، «منهج النقد في علوم الحديث» لفضيلة الدكتور نور الدين عتر: (٤٥).

يتعامل مع المخلوق مثله، وقد انتدب لذلك طائفةً من الحفاظ، فألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، والتي سأذكر فيما يلي أشهرها، مرتبة على حسب قَدَمِها، والأولوية في تأليفها:

- ١ - «الأحكام الكبرى».
- ٢ - «الأحكام الوسطى».
- ٣ - «الأحكام الصغرى»، ثلاثها لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، المعروف بـ «ابن الخَرَّاط» (ت ٥٨١).
- ٤ - «الأحكام».
- ٥ - «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام»، كلاهما لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠).
- ٦ - «دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ» لبهاء الدين يوسف بن رافع بن شداد (ت ٦٣٢).
- ٧ - «المنتقى من أحاديث الأحكام» لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢).
- ٨ - «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦).
- ٩ - «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، ومختصره:
- ١٠ - «الإمام بأحاديث الأحكام» كلاهما لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي، المعروف بـ «ابن دقيق العيد» (ت ٧٠٢).
- ١١ - «المحرر في الحديث» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت ٧٤٤).
- ١٢ - «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، والذي سيأتي الكلام عليه بشيءٍ من التفصيل في المباحث الآتية - إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: في تسمية الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب وتاريخ تأليفه:

لقد نصَّ الحافظ ابن حجر على اسم كتابه هذا في مقدّمته، حيث يقول فيها: «وسمّيته: بلوغ المرام من أدلّة الأحكام»، وهكذا ذكره بهذا الاسم أغلب من ترجم له ممّن ذكر مؤلّفاته، إلّا إنّ بعضهم يتسّمح في تسميته، فيقول: «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»^(١)، وعلى كلّ فالخلاف بين الاسمين يسيرٌ جداً.

وأما من جهة نسبة الكتاب إليه، فهو أمرٌ مستفيضٌ، ولم يُدزّ حوله أيُّ شكٍّ، ولم أقف على قولٍ ينسبه إلى غيره، فقد تتابع مترجموه من تلامذته وغيرهم^(٢) على نسبة الكتاب له.

وأما من جهة سبب وتاريخ تأليفه له، فكما قال السخاوي: إنّ فرغ منه في سنة (٨٢٨)، وأنّه إنما صنّفه لأجل ابنه الوحيد بدر الدين أبي المعالي محمد، المولود سنة (٨١٥) من سُرّيته التي تُدعى خاص ترك الططرية، والذي كان يُحبّه حباً شديداً، وكان عمره آنذاك ثلاثة عشر عاماً تقريباً، إلّا أنّه لم يتيسّر له حفظه، وإنّما حفظ شيئاً يسيراً منه، ومن غيره^(٣).

ثالثاً: في منهج المؤلف فيه:

لم يصرّح الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بمنهج أو طريقة اتبعها في جمع وسياق أحاديث «البلوغ»، وإنّما قدّم بمقدمة قصيرة قال فيها - بعد حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ -:

«أما بعد: فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرّره تحريراً بالغاً؛ ليصيرَ مَنْ يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالبُ المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بينتُ عقب كلّ

(١) انظر: «نظم العقيان»: (٤٨)، «الرسالة المستطرفة»: (١٨٠)، «كشف الظنون» (٢٥٤: ١).

(٢) انظر: «الجواهر والدرر» للسخاوي (٦٦١: ٢)، «نظم العقيان»: (٤٨).

(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (٦٦١: ٢)، (١٢١٩: ٣)، (١٢٢٠).

حديث مَنْ أخرجهُ من الأئمة؛ لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالسته: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً، وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيّن.

وأما تلميذه السخاوي فقد وصف «البلوغ» بقوله: «مجلّد لطيف، قدر حجم العمدة مرتين، لخص فيه الإمام لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيراً»^(١).

أقول: هكذا قال السخاوي، وعندني أنّ في كلامه هذا نظراً:

١ - في قوله: إنّ البلوغ «قدر حجم العمدة مرتين»، فإنّ هذا ليس بدقيق؛ لأنّ عدد الأحاديث في العمدة (٤٣٠) حديثاً تقريباً، وأمّا عدد أحاديث «البلوغ» ففي نسخة (١٥٩٧) حديثاً، وفي أخرى (١٥٦٨)، وعليه فإنّ البلوغ أكبر من العمدة بأكثر من ثلاث مرات.

٢ - في قوله: إنّ «البلوغ» لخص فيه «الإمام» لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيراً.

أقول: الذي يظهر لي أنّ هذا الوصف أقرب ما يكون لكتاب «المحرر» لابن عبد الهادي، الذي يصفه الحافظ نفسه بقوله في ترجمة مؤلّفه في «الدرر الكامنة» (٤٢١:٣): «وله كتاب المحرر في الحديث، اختصره من الإمام، فجوّده جداً»، فإنّ الحافظ قد استفاد كثيراً في كتابه «البلوغ» من «المحرر»، فضمّنه كثيراً من أحاديثه، ينقلها أحياناً بنفس سياقها وتخريجها، وأحياناً يلخص كلام ابن عبد الهادي المطوّل في تخريجها والكلام عليها بعبارة علمية سهلة سلسة، وهو مما امتاز به كتاب البلوغ عن المحرر.

وبالتتبع والاستقراء لسياق الحافظ الأحاديث في كتاب «البلوغ» اتضح لي في منهجه ما يلي:

١ - أنّه ربّ أحاديث الكتاب على الأبواب والمواضيع على الطريقة

(١) «الجواهر والدرر» للسخاوي (٦٦١:٢).

المعهودة في ترتيب كتب الأحكام على أبواب الفقه، فابتدأ بكتاب الطهارة، وثنى بكتاب الصلاة، وثالث بكتاب الزكاة، وهكذا، ثم إنه يُقسّم كل كتاب إلى الأبواب التي تندرج تحته، فمثلاً كتاب البيوع ذكر تحته عدة أبواب منها: باب شروطه وما نُهي عنه، وباب الخيار، وباب الربا، وباب الصلح، وهكذا، ثم يذكر تحت كل باب الأحاديث المتعلقة به.

٢ - أنه لم يقتصر في جمع أحاديثه على كُتُب معينة، كـ «الصحيحين» مثلاً، كما فعل صاحب «العمدة»، أو شرط فيها شرطاً معيناً، كما صنع صاحب «تقريب الأسانيد»، بل إنه أراد أن يكون كتابه شاملاً لجميع «أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية»، والتي يحتجُّ بها الفقهاء في كتبهم، والمبثوثة في كتب السنة المختلفة: في «الصحيحين»، أو في «السنن الأربعة»، أو عند مالك في «الموطأ»، أو عند أحمد، أو عند الدارقطني، أو في «معجم الطبراني» الثلاثة، أو عند البزار، أو غيرهم، فإن كان الحديث ضعيفاً فإنه يذكره ويبيِّن ضعفه، ولو تركه كان هذا نقصاً في الكتاب، وفات على الدارس لكتابه بحث مسألة من مسائل الفقه المهمة، هذا الحديث أصلٌ فيها، وقد تتبعْتُ بعض الأحاديث الضعيفة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ»، فوجدتها تمتاز بأمرين: الأول: أن العمل عليها. الثاني: أن هذا الحديث المذكور هو أحسن ما في الباب، أو أنه لا يوجد في الباب غيره أصلاً، وانظر في هذا البحث شرح (ح ١٩): (ص ١٤٥).

٣ - أنه كما قال في مقدمته: «حرّره تحريراً بالغاً^(١)؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً»، وتحريره له تمثّل فيما يلي:

أ - انتقاؤه للأحاديث من الأصول، فهو لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً العمل عليه، أو لا يوجد في الباب غيره.

(١) الذي يظهر لي أن الحافظ ابن حجر إنما ألف البلوغ لابنه ليحفظه، وقد كتب مقدمته أولاً، ثم ساق أحاديث الكتاب من غير تحرير، بنية الرجوع إلى تحريره التحرير البالغ، ولكنه لم يتمكّن من ذلك، ولذا فقد وقع له بعض الأوهام فيه، والتي تمّت الإشارة إليها في مواضعها ضمن شرح الأحاديث، والله تعالى أعلم.

- ب - ذكره عقب كلِّ حديث «مَنْ أخرجهُ من الأئمة؛ لإرادة نصح الأمة»، وقد حاول اختصار أسماء المخرجين باسم يجمعهم، كقوله: أخرجهُ السبعة، أو الستة، أو الخمسة، أو الأربعة، أو الثلاثة، وهكذا، وقد بيّن اصطلاحاته في هذا كما تقدم في سياق مقدمته.
- ت - بيانه لدرجة الحديث، والحكم عليه - إذا كان خارج «الصحيحين» - إما بتسمية من صححه أو حسّنه أو ضعفه من الأئمة وحفاظ الأئمة، أو بأن يحكم عليه هو بنفسه تصحيحاً أو تضعيفاً، أو ببيان علته - إن كان معلولاً - أو ردّها - إذا تبين له صحته - كلُّ ذلك بعبارة علمية موجزة مختصرة شافية كافية؛ ليسهل حفظه، وهاتان الفقرتان مما امتاز بهما على «المحرر».
- ث - اختصاره سياق متون الأحاديث الطويلة، واقتصاره على موضع الشاهد منها، والذي لأجله أورد الحديث في الباب، وهذا - أيضاً - مما يساعد على الحفظ، وهو مما امتاز به على «العمدة».
- ج - بيانه - في الغالب - عقب سياق الحديث، وتخريجه له من مصادر متعددة، أن اللفظ الذي ساقه هو لفظ فلان منهم.
- ح - اعتناؤه بسياق الزيادات المهمة على متن الحديث الأصل الذي ذكره، مع الاعتناء بتخريجها، والكلام عليها تصحيحاً أو تضعيفاً.
- خ - إيراد الأدلة التي يحتجُّ بها الفقهاء على المسائل، دون تعصّبٍ أو ميلٍ لمذهبٍ معين في المسألة، فتجده - أحياناً - يسوق في المسألة الواحدة الأحاديث المتعارضة، والذي يمثل كلَّ حديثٍ منها مذهباً معيناً، وانظر كالمثال لذلك الأحاديث الثلاثة المتعارضة (ح١٦، ح١٧، ح١٨) التي ساقها - رحمه الله تعالى - في بيان حكم الحجامة للصائم.
- ٤ - أنّه ذيل كتابه هذا بكتاب الجامع، يعني: للأخلاق والآداب والذكر تميز، ختم به كتابه؛ ليكون روحاً له، وعلامة على علو منزلته، وهو مما اختصَّ به كتاب «البلوغ» عن غيره من المصنّفات الحديثية في الأحكام.

رابعاً: في ذكر نُسخه الخطية والمطبوعة:

نظراً لما حصل لكتاب «بلوغ المرام» من القبول والمنزلة الرفيعة، فقد تسابق الناس إلى اقتنائه ونسخه قبل ظهور زمن الطباعة، في حياة مؤلفه وبعد وفاته، فقلَّ أن تجد مكتبة علمية، أو داراً من دور الكتب العلمية العامة، في الجامعات وغيرها، أو مركزاً من مراكز البحث العلمي إلا وفيه عدَّة نُسخ خطية محفوظة من كتاب «بلوغ المرام».

ولمَّا ذكر فضيلة الشيخ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم كتاب «البلوغ» في كتابه «ابن حجر العسقلاني، مصنفاً، ودراسة في منهجه وموارده في كتاب الإصابة» (١: ٢٥٤) بيَّن بعض أماكن وجود نسخه الخطية في بعض المكتبات العلمية العامة المنتشرة في العالم الإسلامي^(١)، وأما بعد ظهور زمن الطباعة، فإننا نجد أنَّ المطابع قد بادرت إلى طباعته، وإعطائه الأولوية لإخراجه من حيز المخطوطات إلى عالم المطبوعات؛ ليسهل تداوله بين طلبة العلم، وتعمَّ الفائدة المرجوة منه، وفيما يلي بيان ببعض ما وقفت عليه، أو على ذكره من هذه الطباعات، مرتبة بحسب أقدميتها:

- ١ - طُبِع لأول مرة طبعَةً حجريةً في لكانا سنة (١٢٥٣هـ).
- ٢ - ثم طُبِع طبعَةً حجريةً - أيضاً - في لاهور سنة (١٣٠٥هـ).
- ٣ - ثمَّ طُبِع في المطبع الأنصاري بدلهي في الهند سنة (١٣١١هـ).
- ٤ - ثمَّ طُبِع بمطبعة التمذُن الصناعية بمصر سنة (١٣٢٠هـ).
- ٥ - ثمَّ طُبِع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر في جمادى الأولى سنة (١٣٥١هـ).

(١) رجعت في شرح «بلوغ المرام» إلى ثلاث نسخ خطية، هي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: الأولى برقم (٨٩٧٢خ)، والثانية برقم (٨٤٨خ)، والثالثة برقم (٧٧٨خ)، وذلك لأجل التأكد والتحقُّق من معرفة كلمة أو لفظة أو عبارة لم تتضح تماماً في النسخ الكثيرة المطبوعة للكتاب، أو أنه قد اختلفت تلك النسخ في ضبطها وكتابتها.

- ٦ - ثمَّ طُبِعَ طبعة أخرى بمطبعة مصطفى محمد بمصر، بتصحيح وتعليق الشيخ محمد حامد الفقي سنة (١٣٥٢هـ).
- ٧ - ثمَّ طُبِعَ في مطبعة عبد الحميد حنفي سنة (١٣٧٢هـ) بتعليق الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري.
- ٨ - ثمَّ طُبِعَ بدار الكتاب العربي سنة (١٣٧٣هـ) بتصحيح الشيخ محمد رضوان.
- ٩ - ثمَّ طُبِعَ بمكتبة النهضة الحديثة في مكة المكرمة سنة (١٣٧٨هـ) باعتماد الشيخين: محمد أمين كتبي وعبد الوهاب عبد اللطيف.
- ١٠ - ثمَّ طُبِعَ بالمكتب الإسلامي بدمشق سنة (١٣٩٣هـ)، وبأسفله حاشية العلامة أحمد حسن الدهلوي.
- ١١ - ثمَّ طُبِعَ بدار إحياء العلوم ببيروت بتحقيق الشيخ أسامة صلاح الدين منيمنة سنة (١٤١٣هـ)، أثبت فيها تعاليق الشيخ محمد حامد الفقي، وزاد عليها.
- ١٢ - ثمَّ طُبِعَ في دار الحديث في القاهرة سنة (١٤١٤هـ) بتحقيق وتخريج وفهرسة الشيخ عصام الدين سيد الصباطي.
- ١٣ - ثمَّ طُبِعَ بدار ابن كثير في دمشق سنة (١٤١٥هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ يوسف بن علي بديوي.
- ١٤ - ثم طبع بمكتبة دار السلام بالرياض سنة (١٤١٧هـ)، وبأسفله التعليق عليه المسمّى «إتحاف الكرام» لفضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفوري.
- ١٥ - وطُبِعَ بمكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق مركز الدراسات والبحوث في المكتبة نفسها.
- ١٦ - وطُبِعَ بمكتبة الدليل في الجبيل، بالمملكة العربية السعودية، سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق وتخريج وتعليق الشيخ سمير بن أمين الزهيري في جزأين.
- ١٧ - ثمَّ طُبِعَ بمكتبة الصمعي في الرياض سنة (١٤١٨هـ) باعتماد الشيخ نظر بن محمد الفريابي في مجلدين.

المبحث الثالث

في ذكر بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالصيام

أولاً: في تعريف الصيام، لغةً، واصطلاحاً:

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك. قال أبو عبيدة: «كلُّ ممسك عن طعام أو كلام أو سيرٍ فهو صائمٌ»، ومنه قوله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صمتاً؛ لأنه إمساكٌ عن الكلام، ويقويه قوله تعالى بعده مباشرة: ﴿فَلَنَ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِسِيًّا﴾، ومنه - أيضاً - قول النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تغلُّك اللُّجُما
يعني بالصائمة: القائمة بلا اعتلاف^(١).

وأما في الشرع، فهو: التَّعَبُّدُ لِّلَّهِ تَعَالَى^(٢) بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَسَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٣).

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١: ٤٨٢)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: (١٤٦٠)، «لسان العرب» (٤: ٢٥٢٩)، «القاموس الفقهي، لغةً واصطلاحاً» لسعدي أبو جيب: (٢١٨).

(٢) قوله في التعريف: «التَّعَبُّدُ لِّلَّهِ تَعَالَى». أقول: هذا الكلمة مما زاده سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمته في تعريف الصيام، حيث يقول في «الشرح الممتع» (٦: ٢٩٨) - بعد أن عرّف الصيام في الشرع بنحو ما تقدّم - قال: يجب التفطن للإلحاق كلمة التَّعَبُّدُ في التعريف؛ لأنَّ كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها، بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون: هي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التَّعَبُّدِ، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة. ا.هـ.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٢٤٧)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٢٣)، «الروض المربع» (٤: ٢٦٢)، «القاموس الفقهي»: (٢١٨)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٢٩٨).

ثانياً: في حكم صوم رمضان، وسبب تسميته بذلك:

أجمع المسلمون على أن صوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه العظام، كما أجمعوا على أنه لا يجب صوم غيره، إلا أن يوجبهُ الشخصُ على نفسه بالنذر أو الكفارة ونحوه^(١)، ونصوص الكتاب والسنة متظاهرةٌ في ذلك.

أمَّا الكتاب فقولهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٥].

وأمَّا السنَّةُ فقولهُ ﷺ في الحديث المتفق عليه (خ ح ٨، م ح ١٦) من حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، وذكر منها: «صوم رمضان»، وعن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ نائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان، إلا أن تطوَّع شيئاً»، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوَّع شيئاً، ولا أنقص ممَّا فرض الله عليّ شيئاً، فقال النبي: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق». متفقٌ عليه (خ ح ٤٦، ح ١٨٩١، م ح ١١).

وأمَّا سبب تسميته رمضان، فقد اختلف في المعنى الذي لأجله سُمِّي بذلك، فقيل: لأنَّ العرب أوَّل ما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وعيَّنوها، سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق رمضان شدة الحر والرمضاء، فسمَّوه بهذا الاسم، وقيل: لأنَّه يرمضُ الذنوب، أي: يُحرِّقُها، وفيه حديث ضعيفٌ جداً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما سُمِّي رمضان؛ لأنَّه يرمضُ الذنوب»^(٢)، فيحتمل أن يكون معناه: إنما شرع صومه

(١) حكى الإجماع على ذلك غير واحد. انظر: «المجموع» (٦: ٢٤٨)، (٢٥١)، «المغني» (٤: ٣٢٣)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب (٢: ٦٦٩).

(٢) انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢ ح ٢٠٥٩)، وفيه حكم عليه الألباني بالوضع.

دون غيره؛ ليوافق اسمه معناه، وقيل: هو اسمٌ موضوعٌ لغير معنى، كسائر الشهور، وقيل غير ذلك، فالله تعالى أعلم^(١).

ثالثاً: في تاريخ فرضه، وما جاء من التدرُّج في ذلك:

قال ابن مفلح في «الفروع» (٦:٣): صوم رمضان فرضٌ إجماعاً، وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضان إجماعاً. ١. هـ.

قال النووي في «المجموع» (٦:٢٥٠): صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة. ١. هـ.

وأما من جهة ما جاء من التدرُّج في فرض صيام رمضان، فإن فرضه لم يكن جملةً واحدة، وإنما جاء على مراحل حتى يعتاد الناس عليه، كما جاء ذلك مبيناً في بعض آيات وأحاديث الصيام، ويمكن تقسيم هذه المراحل باختصار إلى ما يلي:

• المرحلة الأولى: مرحلة إيجاب صيام عاشوراء، وثلاثة أيام من كل

شهر.

قال البغوي في «تفسيره» (١:١٩٦): كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهرٍ وصوم يوم عاشوراء واجباً، فصاموا كذلك سبعة عشر شهراً، ثم نسخ بصوم رمضان. ١. هـ، ومما يشهد لذلك ما اتفقا الشيخان على إخراجه من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، قالت عائشة: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» (خ ح ١٥٩٢، ح ٢٠٠٢، م ح ١١٢٥).

وأما حديث ابن عباس، فيقول فيه: إن النبي ﷺ لمَّا قدم المدينة وجد

(١) انظر: «المغني» (٤:٣٢٤)، «الفروع» لابن مفلح (٤:٣).

اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال ﷺ لهم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»، فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحقُّ بموسى منكم»، فصامه ﷺ، وأمر بصيامه. (خ ح ٢٠٠٤، م ح ١١٣٠).

ومن أدلة هذا القول - أيضاً - ما أخرجه أبو داود (ح ٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١: ٢٠٣)، وصحَّحه ابن خزيمة (ح ٣٨٣) وغيره من حديث التابعي الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى الطويل في ذكر أحوال فرض الصلاة والصيام قائلاً: حدَّثنا أصحابنا - وفي رواية: أصحاب رسول الله ﷺ - وفيه: «... وحدَّثنا أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمرُوا بالصيام...» الحديث.

• المرحلة الثانية: الأمر بصيام رمضان لا على سبيل الإيجاب، وإنما على سبيل التخيير بينه وبين الإطعام.

وهذه المرحلة تعتبر كالمقدمة للمرحلة الثالثة، حتى يعتاد الناس على الصيام، ويتمرنوا عليه، فيسهل عليهم قبوله وفعله إذا صار لازماً، وقد ورد ذكر هذه المرحلة ضمن سياق حديث ابن أبي ليلى السابق، ويدلُّ عليها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومعنى الآية كما قال ابن كثير في «تفسيره» (١: ٢٢٠): الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام، كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كلِّ يوم فهو خيرٌ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام. قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهدٌ وطاوس ومقاتل بن حيان، وغيرهم من السلف. ا.هـ.

• المرحلة الثالثة: الأمر بصيام رمضان على سبيل الإيجاب والعزيمة بدون تخيير.

وهذه المرحلة هي التي استقرَّ عليها حكم الصيام، فأصبح واجباً حتماً على كلِّ من شاهده صحيحاً مقيماً، وإنما رُخص فيه للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيانه من أيامٍ أخرى، فنُسخت آية التخيير، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (٤: ١٨٧): باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطمع كلَّ يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم».

• المرحلة الرابعة: في تحليل الأكل والشرب والجماع مطلقاً في ليل الصيام، ونسخ تحريم ذلك إذا نام الصائم ليلاً.

وهذه المرحلة إنما هي من مكملات المرحلة الثالثة التي استقرَّ فيها حكم الصيام، فأصبح على الوجوب والإلزام، فقد كان مما كُتِبَ على النصراني في الصيام، والمسلمون في أول الإسلام أنه إذا نام أحدهم ليلاً لم يحلَّ له أن يطعم أو يشرب أو ينكح حتى يصبح ويمسي من ذلك اليوم، فشق ذلك على المسلمين، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ الرَّفَثِ إِلَيْكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَّ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَيْنَهُمْ وَأَتَوَفَّوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ

الَّتِي﴾ [البقرة: ١٨٧]، فُنسخ هذا الحكم وَخُفِّفَ عن هذه الأُمَّة، وصار مما يمتاز به صيامهم عن صيام أهل الكتاب، بل إنهم أمروا بالسحور قبيل الفجر، وجُعِلَ ذلك علامةً فاصلةً بين صيامهم وصيام أهل الكتاب، يدلُّ عليه الحديث الذي رواه مسلم (ح ١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

وقد ورد ذكر هذه المرحلة - أيضاً - ضمن سياق حديث ابن أبي ليلى الطويل المتقدم الإشارة إليه، وفيه يقول: وحدثنا أصحابنا قال: «وكان الرجل إذا أفطر، فنام قبل أن يأكل، لم يأكل حتى يصبح. قال فجاء عمر بن الخطاب، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظنَّ أنها تعتلّ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْفَصِيحِ الرَّفْتُ إِلَيْنِ نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي البخاريّ (ح ١٩١٥) عن البراء ؓ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيسَ بن صيرمة الأنصاريّ كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن انطلق، فاطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبةٌ لك، فلما انتصف النهارُ عُثِيَّ عليه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْفَصِيحِ الرَّفْتُ إِلَيْنِ نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

• رابعاً: في الحكمة من شرعية الصيام:

قال سماحة الشيخ ابن عثيمين في كتابه القيم «مجالس شهر رمضان»: (٦٤): . . . إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَهُ الْحُكْمُ التَّامُ فِيمَا خَلَقَهُ وَفِيمَا شَرَعَهُ، فَهُوَ الْحَكِيمُ فِي خَلْقِهِ وَفِي شَرَعِهِ، فَمَا مِنْ عِبَادَةٍ شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بِالْعَقْلِ، عِلْمُهَا مَنْ عِلْمُهَا، وَجَهْلُهَا مَنْ جَهْلُهَا، وَلَيْسَ جَهْلُنَا بِحِكْمَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا حِكْمَةَ لَهَا، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِنَا وَقُصُورِنَا عَنْ إِدْرَاكِ حِكْمَةِ اللَّهِ

سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقد شرع الله العبادات ونوعها؛ ابتلاءً وامتحاناً لعباده؛ ليتمحص القبول والرضى، وليتمحص الله الذين آمنوا، فإن من الناس من قد يرضى بنوع من العبادات ويلتزم به، ويسخط نوعاً آخر ويُفِرُّط فيه.

وإذا تأملنا عبادات الإسلام الكبرى: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، وجدنا أن منها ما هو بدني محض كالصلاة، ومنها ما هو بدني مالي كالحج والجهاد، ومنها ما هو مالي محض، فيه بذل للمال المحبوب إلى النفس كالزكاة، ومنها ما يكون فيه كفت للنفس عن محبوباتها وشهواتها كالصيام، فإذا قام العبد بهذه العبادات المتنوعة وأكملها على الوجه المطلوب كان ذلك دليلاً على كمال عبوديته، وانقياده له، ومحبه لربه وتعظيمه له، إذا تبين ذلك، فإن للصيام حكماً كثيرة، فمنها:

١ - أنه عبادة لله تعالى، يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتهياته.

٢ - أنه سبب للتقوى، كما قال تعالى في ختام آية الصيام: ﴿لَمَلَكُم تَقْوَى﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فإن الصائم مأمورٌ بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، كما قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (خ ح ٦٠٥٧)، وإذا كان الصائم متلبساً بالصيام فإنه كلما هم بمعصية تذكَّر أنه صائمٌ، فامتنع منها.

٣ - ومن حكم الصيام أن القلب يتخلى للفكر والذكر؛ لأن تناول الشهوات يستوجب الغفلة، وربما يُقسى القلب ويعمي عن الحق، ولذا فقد أرشد النبي ﷺ إلى التخفيف من الطعام والشراب بقوله: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن...» الحديث (خرَّجه النسائي في «الكبرى» ح ٦٧٦٩، وابن ماجه ح ٣٣٤٩، وأحمد ح ١٧١٨٦، وصححه الترمذي ح ٢٣٨٠، وابن حبان ح ٦٧٤، ٥٢٣٦، والحاكم ٤: ٣٣١، ووافقه الذهبي).

٤ - ومن حكم الصيام - أيضاً - أن الغني يعرف به قدر نعمة الله تعالى عليه بالغنى، حيث أنعم عليه بالطعام والشراب والنكاح، وقد حُرِّمها كثيرٌ من

الخلق، فيحمد الله على هذه النعمة ويشكره، ويذكر بذلك أخاه الفقير، الذي ربما يبيت طاوياً جائعاً، فيجود عليه بالصدقة، ولذلك «كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان...» (خ ح ٦، م ح ٢٣٠٨).

٥ - ومن حكم الصيام التمرُّن على ضبط النفس، والسيطرة عليها، والقوة على الإمساك بزمامها، حتى يتمكن من التحكُّم فيها، وقيادها إلى ما فيه خيرها وسعادتها.

٦ - ومن حكم الصيام كسر النفس والحدُّ من كبريائها، حتى تخضع للحقِّ، وتلين للخلق؛ فإنَّ الشبع والرِّيَّ ومباشرة النساء يحمل كلُّ منها على الأشر والبطر والعلوِّ والتكبرُّ على الخلق وعن الحقِّ، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

٧ - ومن حكم الصيام أنَّ مجاري الدم تضيق بسبب الجوع والعطش، فتضيق مجاري الشيطان من البدن؛ فـ «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله ﷺ (خ ح ٢٠٣٨، م ح ٢١٧٥)، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر سؤرة الشهوة والغضب، ولذلك قال النبي: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء». متفقٌ عليه (خ ح ١٩٠٥، م ح ١٤٠٠)، فجعل الصوم وجاءً لشهوة النكاح، وكسراً لحدّتها.

٨ - ومن حكم الصيام ما يترتّب عليه من الفوائد الصحيّة التي تحصل بتقليل الطعام، وإراحة جهاز الهضم لمدةٍ معيّنة، وترسُّب بعض الرطوبات والفضلات الضارة بالجسم وغير ذلك. ١. هـ ملخصاً بتصرف من كتاب «مجالس شهر رمضان» لسماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.





كتاب الصيام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه». متفقٌ عليه.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

هذا الحديث - كما ذكر المصنف - اتفق الشيخان على إخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومدار أسانيده على: «يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»:

* فقد ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كلّه واسعاً: (١٤٨). قال: وقال النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان»، ووصله بهذا اللفظ،

* مسلمٌ في كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين (٨٥١ ح ١٠٨٢)،

* ووصله البخاري - أيضاً - بلفظ: «لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صوماً، فليصم ذلك اليوم» في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين (١٤٩ ح ١٩١٤).

◇ ثانياً: تكميل:

١ - لفظ الحديث الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم - كما تبين لنا ذلك من خلال تخريج الحديث - فكان الأولى بالحافظ أن يشير إلى ذلك، كما فعل

ابن دقيق العيد في «الإمام» (١: ٣٤٠ ح ٦٤٥)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١: ٣٦٣ ح ٦٠٨).

٢ - الحديث قد خرَّجه أصحاب الكتب الستة وأحمد، وهم السبعة - كما هو اصطلاح الحافظ في مقدمة البلوغ، وكما هو صنيعه في تخريج كثير من الأحاديث فيه - إلا أنه قد نصَّ في المقدمة على أنه قد لا يذكر مع الشيخين غيرهما، وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح، وفي الحقيقة ذكرهما يغني عن غيرهما - رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة - .

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: إعراب ما أشكل من كلمات الحديث:

قوله ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ»: هكذا جاء بالرفع في «البلوغ»، وهو كذلك في جميع نسخ «صحيح مسلم» التي وقفت عليها^(١)، وهذا من المواضع التي يجوز فيها نصب المستثنى ورفعه - والرفع أفصح - وهو إذا وقع المستثنى بعد المستثنى منه في كلام تام منفي، نحو: «ما جاء القوم إلا سليماً» أو «إلا سليماً»: فنصبه على الاستثناء، ورفعه على البدل من المستثنى منه، وهو هكذا هنا: ف «رجلٌ»: بدل بعض من كل، وهو المستثنى منه، وهو واو الجماعة المذكورة في قوله: «لا تقدّموا».

◇ ثانياً: فقه الحديث ومسائله:

المسألة الأولى: في حكم تقدّم رمضان بصوم يومٍ أو يومين:

ظاهر النهي في قوله ﷺ: «لا تقدّموا» التحريم؛ كما هو معروف من أنه أصله، الموجب للإثم وبطلان العمل، إلا أنه اختلف في ذلك على قولين: أحدهما: وهو قول جمهور أهل العلم أن النهي للكراهة، وهو المشهور

(١) خلافاً لما ذكره بعض شراح «البلوغ»، حيث ذكروا أن رواية «مسلم» بالنصب. قالوا: وهو قياس العربية، لأنه استثناء متصل من مذكور، وهذا وهم؛ لأنه يجوز الوجهين - أعني: الرفع والنصب - إذا كان الاستثناء متصلاً من مذكور، إلا إنه منفي، والله تعالى أعلم.

من مذهب الحنابلة، وعليه فلو صام قبل رمضان بيوم أو يومين فليس بآثم وصومه مقبول. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان؛ لمعنى رمضان، وإن كان رجلاً يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

الثاني: أن النهي على أصله للتحريم، وهو مذهب الشافعية، ومال إليه صاحب «الفروع» من الحنابلة، وهو ظاهر كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ لظاهر النهي، والله تعالى أعلم.

انظر: «سنن الترمذي»: ١٧١٤، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٢٦)، «المجموع» للنووي (٦: ٤٠٠)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧: ١٩٤)، «الفروع» لابن مفلح (٣: ١١٧)، «الإنصاف» للمرداوي (٧: ٥٣٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٩٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥: ٤٠٨).

المسألة الثانية: في إطلاق رمضان على شهر رمضان، على حذف المضاف:

ظاهر الحديث في قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان» جوازه، ويكون المعنى: «لا تقدموا شهر رمضان»، وهذا خلاف ما جاء في القرآن في آيات الصيام من سورة البقرة، حيث أثبت المضاف فيها، وقد خالف بعضهم في جوازه، والصحيح جوازه؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وهو مذهب الجمهور.

قال البخاري: (١٤٨): باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كَلَهُ واسعاً، ثم أورد هذا الحديث، وحديث: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

وقد ترجم النسائي لجواز ذلك: (٢٢٢٦): قائلاً: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، وقد نقل عن أصحاب مالك كراهية ذلك.

وقال ابن الباقلاني وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، وإلا فيكره، وحجتهم حديث رواه أبو معشر نجيح المدني السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». أخرجه البيهقي في

«الكبرى» (٤: ٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧: ٥٣) وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: روي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن، والطريق إليهما ضعيف. وقال النووي في «المجموع» (٤: ٢٤٨): هذا حديثٌ ضعيفٌ، ضعّفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بين؛ فإنّ من رواه أبي نجیح السندي، وهو ضعيف سئ الحفظ. ١. هـ. وعليه فالصواب القول الأول، وأنه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في حكم تقدّم رمضان بالصوم إذا كان باكثر من يومين:

ظاهر الحديث تقييد النهي عن التقدم باليومين في قوله ﷺ: «يوم ولا يومين» وعليه فيجوز ذلك إذا كان بثلاثة أيام فأكثر، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لهذا الحديث، وذهب كثيرٌ من الشافعية إلى أنّ المنع يتبدى من النصف من شعبان - يعني: من اليوم السادس عشر منه - لحديث يرويه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وأبو عوانة وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية - كما نقل ذلك عنه ابن مفلح في «الفروع» (٣: ١١٨) - وتلميذه ابن القيم - كما في «تهذيب السنن» (٣: ٢٢٣) - والألباني وابن باز، إلا أنه ضعّفه بعض الأئمة، وعلى رأسهم ابن مهدي وأحمد وابن معين والبيهقي؛ لمخالفته ما هو أصح من الأحاديث، والتي منها حديث الباب، وحديث عائشة في الصحيحين: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله»، وفي رواية: «كان يصله برمضان».

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه ليس هناك معارضة بين الأحاديث، وأنه يمكن الجمع بينها، وهذا أولى من ترجيح أحدها - كما هو المتبع من عمل الأئمة في مختلف الأحاديث - ومن أحسن من جمع بينها الترمذي، حيث قال - بعد أن صحح حديث العلاء -: معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال رمضان. ١. هـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤: ٣٢٧): يمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذاً، وهذا أولى من حملهما على التعارض، وردّ أحدهما بصاحبه. ١. هـ.

وعليه يترجح مذهب الشافعية في أن المنع من الصيام يتدنى من النصف من شعبان، لمن لم يكن صام قبل ذلك من أول الشهر، ويتأكد النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين ولم يكن له عادة من صيام - كما دلّ عليه حديث الباب - ويحمل حديث عائشة في صيام شعبان وصلته برمضان في حق من صام الشهر كله أو أغلبه، أو ابتداء الصيام قبل النصف، والله تعالى أعلم.

انظر: «سنن أبي داود» (١٣٩٧ ح ٢٣٣٧)، «سنن الترمذي» (١٧٢٠ ح ٧٣٨)، «صحيح ابن حبان» (٧ ح ٣٥٨٩، ٣٥٩١)، «المحلى» لابن حزم (٦: ٤٥٣)، «المجموع» للنووي (٦: ٤٠٠)، «فتح الباري» (٤: ١٢٩)، «صحيح الجامع الصغير» (ح ٣٩٧)، «فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (١٥: ٣٨٥).

المسألة الرابعة: في حكم تقدم رمضان بالصوم لمن كان له عادةً بذلك:

دلّ الاستثناء الوارد في الحديث في قوله ﷺ: «إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه» على الرخصة في الصيام قبيل رمضان للرجل الذي اعتاد صيام بعض الأيام من كل شهر، فوافقت هذه الأيام اليومين الأخيرين من شعبان، فإنه لا بأس أن يصوم هذين اليومين بالإجماع؛ لأنه إذا كان له عادةً من صيام دلّ ذلك على أنه لم يفعل ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، الذي لأجله نهي عن الصيام قبيل رمضان.

وقد ذكر الفقهاء لذلك صوراً، منها: أن يكون من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس، أو يوم الاثنين، أو صوم آخر ثلاثة أيام من كل شهر، ويلتحق بذلك من باب الأولى: من كان عليه قضاءً من رمضان الماضي، أو نذرٌ، كأن يقول: لله عليّ أن أصوم يوم قدوم فلان، فوافق قدومه قبيل رمضان بيوم أو يومين.

وعليه فإن النهي يشمل صورتين: إحداهما: إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً إذا لم يكن له عادةً بذلك، الثانية: إنشاء الصوم قبيل رمضان بيوم أو يومين بنية الاحتياط لرمضان، كما هو فعل الرافضة، الذين يرون استحباب تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، ويزعمون أن اللام في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» للاستقبال. يعني: مستقبلين لها، وحديثنا يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى إطلاقاً، بل إنه صريحٌ في النهي عن تقدُّم رمضان بصيام يوم أو يومين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٢٦)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٥: ١٦٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٤: ١٢٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٧: ٥٣٣)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٠٤).

المسألة الخامسة: في الحكمة من النهي:

اختلف العلماء في الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بالصيام، ذكر ابن حجر في «الفتح» ثلاثاً منها ضَعَّف اثنتين، ورجح الثالثة، حيث قال: ... والحكمة فيه: التقويُّ بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة - يعني: أو أكثر - جاز، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر - أيضاً - لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم عُلِّق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. ١. هـ.

وعليه فإنَّ أحسن ما يقال من الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بالصيام هو: حماية حدود الشريعة وفرائضها من أن يزداد فيها ما ليس منها، حيث علق الشارع صيام رمضان برؤية هلاله، فمن تقدمه بالصيام - استقبالاً أو احتياطاً أو تطوعاً غير معتاد - فقد جاوز حدود الشريعة، وتنطَّع في الدين، وطعن في حكم رب العالمين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢: ٣١)، «الإعلام» لابن الملتن (٥: ١٦٢)، «فتح الباري» (٤: ١٢٨)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٣٢).

٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه). ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

هذا الحديث علَّقه البخاري - كما ذكر المصنف - بصيغة الجزم في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٤٩). قال: وقال صلة: عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه».

والقاعدة: أنّ ما علَّقه البخاري مجزوماً به حُكِمَ بصحته إلى من علَّقه عنه، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجاله، وهو ههنا صلة الراوي عن عمار، واسمه: صلة بن زُفر العبسي، من كبار التابعين. قال عنه في التقريب: «ثقةٌ جليلٌ»، هذا وقد وصل الحديث:

* أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (١٣٩٦ ح ٢٣٣٤)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (١٧١٤ ح ٦٨٦)،

* والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك (٢٢٣٠ ح ٢١٩٠)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك (٢٥٧٥ ح ١٦٤٥)،

* وابن خزيمة في الصوم باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه (٣ ح ١٩١٤)،

* وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الصوم فصل في صوم يوم

الشك (٨ ح ٣٥٨٥، ح ٣٥٩٥، ح ٣٥٩٦)،

* والحاكم في الصوم (١: ٤٢٣)،

جميعهم من طريق عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة به، بألفاظٍ مقاربة، وفي أوله: قال زفر: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فأُتِيَ بشاةٍ مَضَلِيَّةٍ، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر: «من صام...» الحديث.

قال الترمذي: حديث عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الحاكم: هذا حديثٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

◇ ثانياً: الحكم على الحديث:

هذا الحديث علَّقه البخاري مجزوماً به عن صلة بن زفر الراوي عن عمار، وهو ثقة - كما تقدم - وقد وصله جمعٌ من الأئمة، بسندٍ صححه كثيرٌ منهم: كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي - كما تقدم في تخريجه - وقد صححه - أيضاً - الدارقطني في «سننه» (٢: ١٥٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦: ٢٣٩).

◇ ثالثاً: تكميل:

١ - قول الحافظ في تخريجه: «وصله الخمسة» وهم، والصواب: «الأربعة» بدل الخمسة، وهم أصحاب السنن الأربعة، حيث إني لم أقف عليه في «المسند» ولا في «أطرافه»، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٤: ١٢٠) الذين وصلوه، ولم يذكر أحمد معهم.

٢ - الحديث قد صحَّحه جمعٌ من الأئمة، ذكر الحافظ منهم ابن خزيمة وابن حبان فقط، ولم ينقل تصحيح الترمذي له، مع كونه قد خرَّجه منه، وهذا يعتبر قصوراً في التخريج، ومخالفةً لإحدى قواعد المستقرة فيه، وهو أنه لا بدَّ عند تخريج أيِّ حديثٍ من كتاب أن يُنقل حكم صاحب الكتاب عليه، وانظر - أيضاً - : شرح (ح ٣٣): (ص ٢٢٢).

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

قوله: «اليوم الذي يُشكُّ»: هكذا بالبناء للمجهول، وهي رواية الترمذي والنسائي. قال الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٤: ١٤٨): إنما أتى بالاسم الموصول، ولم يقل: «يوم الشك» مبالغة في أن صوم يوم يُشكُّ فيه أدنى شك سبب لعصيان أبي القاسم عليه السلام، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت؟! ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، أي: إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه. ١. هـ، علماً بأنه قد جاء عند البخاري وغيره بلفظ: «يوم الشك»، وهو آخر يوم من شعبان، لا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أو اليوم الثلاثين من شعبان، كما سيأتي تفصيل أكبر لذلك في فقه الحديث ومسائله.

قوله: «أبا القاسم عليه السلام»: هذه كنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كان عليه السلام يكنى بها لأجل ولده القاسم أكبر أولاده من خديجة عليها السلام. قيل: إنه مات قبل البعثة، ثم وُلد له إبراهيم في المدينة من مارية.

وفي الحديث - أيضاً - أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «السلام عليك يا أبا إبراهيم»، (خرجه الحاكم في «المستدرک» (٢: ٦٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥: ٤٤٨ ح ٣١٢٧، ح ٣١٢٨، ح ٣١٢٩)، وفي إسنادهما ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبعضهم يصححه؛ لأنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب، وقد صحح حديثه عنه غير واحد من الحفاظ.

وقد خرَّج الحديث - أيضاً - ابن سعد في «الطبقات» (١: ١٣٥)، (٨: ٢١٤)، لكن في إسناده شيخه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. انظر ترجمته في «التقريب»: (٤٩٨).

وقد كان الصحابة كثيراً ما يكنونه عليه السلام بأبي القاسم - كما في هذا الحديث - لما عُرف عند العرب من أن مناداة الإنسان بالكنية من باب التعظيم، كما قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأة اللقب

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إنني لم

أَعْنِكَ، إنما دعوتُ فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تسمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». (خ ح ٣٥٣٧، م ح ٢١٣١). انظر: «صحيح البخاري» مع شرحه «الفتح» كتاب المناقب باب كنية النبي ﷺ (٦: ٥٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤: ١١٢).

◇ ثانياً: فقه الحديث ومسائله:

المسألة الأولى: في كون الحديث هل هو موقوف أو مرفوع:

اختلف أهل العلم في هذا الحديث وشبهه مما حكم فيه الصحابي على شيء بأنه معصية، أو أنه طاعة أو كفر، هل يعدّ مرفوعاً أو موقوفاً؟ فمنهم من رجّح وقفه، كابن القيم في «تهذيب السنن» (٣: ٢٢٢)، ونسب ذلك لجماعة، وذكر منهم المصنف في «الفتح» (٤: ١٢٠) الجوهري المالكي، وهو الذي رجّحه البلقيني في «محاسن الاصطلاح».

والقول الثاني في المسألة - وهو الراجح إن شاء الله تعالى -: أن ذلك من قبيل المرفوع حكماً، وإن كان ظاهره الوقف؛ لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف، وهذا هو الذي رجّحه الحافظ في «الفتح» وفي «النكت»، ونقل عن ابن عبد البر قوله: هو مسندٌ عندهم لا يختلفون في ذلك. قال: وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث» والإمام فخر الدين الرازي في «المحصول».

انظر: «علوم الحديث» للحاكم: (٢٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠: ١٧٥)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزرکشي (١: ٤٣٤)، «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (١٢٨)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢: ٥٣٠)، «فتح المغيث» للسخاوي (١: ١٤٨)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١: ١٩١).

المسألة الثانية: في تعيين يوم الشك:

افترقت مذاهب أهل العلم في تعيين يوم الشك إلى مذهبين مشهورين - بعد اتفاقهم على أنه هو اليوم الذي بعد التاسع والعشرين من شعبان، لا يدرى هل يكون من شعبان أو يكون أول يوم من رمضان؟! -:

• المذهب الأول: وهو مذهب الحنابلة: أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً، ولم ير فيها هلال رمضان، فهذا - عندهم - هو يوم الشك الذي يُنهي عن صيامه، أما إن حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قَتْرٌ^(١) أو غبارٌ أو دخانٌ أو نحو ذلك، فهذا ليس بيوم شك يُنهي عن صيامه، بل يجب صيامه والحال هذه احتياطاً بنية رمضان - ويجزيء إن ظهر أنه منه - وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين: كعمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنت أبي بكر، وبه يقول بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرّف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد.

قال المرادوي في «الإنصاف» - بعد أن ذكر هذا المذهب - (٣: ٢٦٩): وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردّوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب. ١. هـ. وحجتهم ما روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقْدِرُوا له». قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِر له الهلال، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُر، ولم يَحُلْ دون منظره سحبٌ ولا قترَةٌ أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحبٌ أو قترَةٌ أصبح صائماً. (خرجه - بهذا اللفظ - أبو داود (ح ٢٣٢٠)، والحديث أصله في الصحيحين دون ذكر فعل ابن عمر كما سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث الذي بعده).

قالوا: ومعنى: «فاقْدِرُوا له»، أي: ضيقوا له، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضُيِّقَ عليه، وقوله تعالى: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعةً وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إلى تفسيره.

• المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة

(١) القَتْر: هو الغبار الشديد في الهواء. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨: ٤٩٩).

الباقون، وهو رواية عن أحمد: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليته فيها غيمٌ أو قترٌ حال دون رؤية الهلال، فلا يدرى هل أهلٌ هلال رمضان أم لا؟ فهذا هو يوم الشك الذي يُنهي عن صيامه في هذا الحديث، أمّا إذا كانت السماء صحواً، ولم ير الهلال فإنه لا يُسمّى يوم شكٍّ أصلاً، بل يُجزم أنه من شعبان، ويحرم صومه - على ما تقدّم تقريره ضمن شرح الحديث السابق في النهي عن تقدم رمضان بالصيام - وحجة الجمهور في المنع من صيام يوم الشك إذا حال دونه حائل:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». متفق عليه، واللفظ للبخاري: (ح ١٩٠٩)، وسيأتي تخريجه في هذا البحث (ح ٤).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً الآتي بعده في «الصحيحين»، ولفظه عند البخاري: (ح ١٩٠٧): «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وعند مسلم: (ح ١٠٨٠): «... فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»، وهذان الحديثان الصحيحان صريحان في إكمال شهر شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال في حال الغيم ونحوه، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن صوم يوم الشك، وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا يُنتقل عنه بالشك، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهادٌ منه مخالفٌ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال في حال الغيم ونحوه.

٣ - ومن أدلة الجمهور - أيضاً - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وقد تقدم الكلام عنه مفصلاً. وأما قولهم: إن معنى: «فاقدروا له»، أي: ضيقوا له، من التضييق، كما جاء تفسير ذلك في بعض الآيات، فإنه وإن صحَّ هذا التفسير في هذه المواضع، إلا أنه لا يصحُّ هنا؛ لأنه قد جاء ذلك مفسراً واضحاً في الروايات الأخرى: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، والسنة يفسر بعضها بعضاً، وعليه فإن معنى: «فاقدروا له»، أي: احسبوا له، من الحساب والتقدير، والمعنى: احسبوا لشعبان تماماً ثلاثين يوماً.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣: ٢١٠): وقوله: «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قَدَرْتُ الشيء أَقْدَرُه قدرًا، بمعنى قَدَّرْتَه تقديرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدِيرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] أ.هـ.

ولعل هذا هو الأقرب للصواب، ولهذا فقد اختار هذا المذهب بعض محققي الحنابلة، ك: ابن القيم، وهو الذي مشى عليه أئمة الدعوة في هذه البلاد - رحمهم الله تعالى - وعلى رأسهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٤٠٣)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٣٠)، «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢: ٣٨)، «الروض المربع» (٤: ٣٩٦)، «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» لابن خليل المالكي (٣: ١٣٠)، «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات» في المذهب الحنبلي للبهوتي: (١١٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٧: ٣٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢: ٣٨١)، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٣: ٣٥٠)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥: ٤٠٨)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٣٥)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٣٠٥).

المسألة الثالثة: في حكم صوم يوم الشك على التعريف الراجح عند الجمهور:

ظاهر حديث الباب تحريمه؛ إذ المعصية لا تكون إلا على فعل محرم، ولحديث أبي هريرة السابق في النهي الصريح عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين، ولحديثي أبي هريرة وابن عمر المتقدمين في الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين في حال الغيم - ومعلوم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده - وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها المحققون في مذهبه، وفي رواية عنه يكره، خلافاً للمشهور في مذهب الحنابلة من وجوب صيامه، وهو مذهب ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، والتي تقدم ذكر بعض منها.

انظر: المصادر السابقة.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له. متفق عليه، ولمسلم: فإن أُغمي عليكم فاقْدُرُوا له^(١) ثلاثين، وللبخاري: فأكملوا العدة ثلاثين.

٤ - وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين.

□ الكلام على الحديثين رواية:

◇ أولاً: من جهة تخريجهما:

حديث ابن عمر مخرَّج عند الشيخين - كما ذكر المصنف - وغيرهما من حديث: «ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر»، فقد أخرجهُ:
* البخاري في الصوم باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (١٤٨ ح ١٩٠٠)،

* ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٨٥٠ ح ١٠٨٠)، كلاهما من طريق ابن شهاب به، بنفس اللفظ الذي عزاه المصنف للشيخين،

* وأخرجه مسلم - الموضع السابق - من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به، بنحوه، وفي أوله زيادة، وفيه قال: «فإن أُغمي عليكم فاقْدُرُوا له ثلاثين»،

* وأخرجه أبو داود في الصيام باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٣٩٥ ح ٢٣٢٠) عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن

(١) سقطت: «له» من بعض نسخ «البلوغ» الخطية والمطبوعة، بينما أثبتت في بعض النسخ الأخرى، وهو الأصوب؛ موافقة لما في «صحيح مسلم»، كما تبين ذلك في تخريج الحديث.

نافع، عن ابن عمر، بنحوه، وزاد: قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له الهلال، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُر، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتْرَةٌ أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترَةٌ أصبح صائماً.

أقول: إسناد أبي داود صحيح، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: (ح ١٩٠٢)،

* وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١٤٩ ح ١٩٠٧) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به، بنحوه، بزيادة في أوله، وفيه قال: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

أما حديث أبي هريرة، فقد اتفق الشيخان - أيضاً - وغيرهما على إخراجه، حيث:

* أخرجه البخاري - الموضع السابق - (١٤٩ ح ١٩٠٩)،

* ومسلم - الموضع السابق - (٨٥١ ح ١٠٨١)، كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، به، بلفظه، وفيه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «... فإن غمّي عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين».

◇ ثانياً: تكميل:

حديث أبي هريرة السابق عزاه الحافظ للبخاري وحده بقوله: «وله»، موهماً أنه من أفراده، والظاهر أنه تبع في هذا العزو صاحب «المحرر» (١ ح ٦٠٩)، وقد تبين لنا في التخرّيج أنه من المتفق عليه، إلا أن اللفظ الذي ذكره الحافظ للبخاري، ولفظ مسلم بنحوه، فكان الأولى به - كعادته - أن يقول: متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» - في موضعين من حديث ابن عمر -: هكذا جاء بضمير الغائب في الموضعين، دون أن يكون له اسم ظاهر يرجع إليه، وهو هكذا في الأصول المخرَج منها، والمعنى بيِّن. أي: الهلال. والمراد: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» - يعني: هلال رمضان - فصوموا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ - يعني: هلال شوال - فأفطروا، فلا تصوموا رمضان إلا بعد رؤية هلاله، ولا تفطروا منه إلا بعد رؤية هلال شوال. قال البخاري - بعد أن خرَّج الحديث عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به - قال: وقال غيره عن الليث: حدثني عقيلٌ ويونس: لهلال رمضان. وفي «مسلم» (٨٥١ ح ١٠٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا...».

- قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ»: - بضم المعجمة وتشديد الميم - وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر: «أُغْمِي»، وفي حديث أبي هريرة: «غُمِّي» وكلاهما عند مسلم، والكل بمعنى واحد.

قال في «النهاية» (٣: ٣٨٨، ٣٨٩): يقال: غُمَّ علينا الهلال، كما يقال: أُغْمِي علينا الهلال، وُغْمِي: إذا حال دون رؤيته غيمٌ أو قترٌ، من غممت الشيء: إذا غطيته، وأصل التغمية: الستر والتغطية، يقال: صمنا للغمي، أي: صمنا من غير رؤية، ومنه: أُغْمِي على المريض: إذا غُشي عليه، كأنَّ المرضَ ستر عقله وغطاه. ا.هـ،

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ: «فَإِنْ غَبِي». قال في «الفتح» (٤: ١٢٤): - بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة - مأخوذة من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهي استعارةٌ لخفاء الهلال، وقال في «النهاية» (٣: ٣٤٢): «فَإِنْ غَبِي»، أي: خَفِي، ورواه بعضهم: «غَبِي» - بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يسمَّ فاعله - من الغباء: شبه العبرة في السماء.

- قوله: «فَأَقْدِرُوا لَهُ»: - بكسر الدال وضمها، ويقال: الكسر أفصح - قال أهل اللغة: يقال: قَدَرْتُ الشيءَ أَقْدِرُهُ وَأَقْدِرُهُ، وقد تقدم في شرح

الحديث السابق أنَّ للعلماء فيه تأويلين، وأن الراجح هو ما عليه الجمهور - خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة - وهو: أن معنى: «اقدروا له»، أي: احسبوا له، من الحساب والتقدير، والمعنى: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين يوماً تماماً. قال ابن حجر: وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا: معناه: فاقدروه بحساب المنازل. قاله أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور... ١٠٠ هـ.
انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٣)، «شرح مسلم» للنووي (٧: ١٨٩)، «المصباح المنير» للفيومي (٢: ٦٧٤)، «فتح الباري» (٤: ١٢٢).

◇ ثانياً: فقه الحديثين ومسائلهما:

المسألة الأولى: من مجموع روايات هذين الحديثين ما يدلُّ على وجوب إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال استتار الهلال وخفائه بالغيم أو القتر ونحوهما: فلا يُدرى هل أهلُّ هلال رمضان أم لا؟! بسبب انعدام الرؤية والإبصار، فهو يومٌ يُشكُّ فيه هل هو من رمضان أم أنه ما يزال من شعبان؟، وهذا يوافق الحديث الذي قبله في النهي عن صيام يوم الشك، بل يوافق القاعدتين المعروفتين: «اليقين لا يزول بالشك»، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان». فالأصل المتيقن فيه بقاء شعبان، ودخول رمضان مشكوكٌ فيه، فلا ينتقل عنه إلى رمضان بالشك، ونظير ذلك: لو كان الإنسان طاهراً وشكَّ في الحدث، فإنه يبقى على طهارته ويبني على ما تيقن، ولا ينتقل عن الطهارة بحدثٍ مشكوكٍ فيه^(١)، ولا شك أن هذا من سماحة هذا الدين ويسره وعظمته.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣: ٢٧١ - ٢٧٤)، و«القواعد» لابن رجب: (٣٤٠)، و«شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقاء: (٧٩، ٨٧)، و«الروض المربع» (١: ٣١٤).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤: ١٢٢): قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»: الذي دلَّت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أيَّ شهرٍ غُمَّ أكمل ثلاثين، سواءً في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين، وهو قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»، أي: غُمَّ عليكم في صومكم أو فطركم، وبقية الأحاديث تدلُّ عليه، فاللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهر. أي: عدة الشهر، ولم يُخصَّ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غُمَّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيَّته، فلا تكون رواية من روى: «فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال: «فأكملوا العدة»، بل مبينة لها، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»، وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ١. هـ كلام الحافظ.

وفي الباب - مما لم يذكره المصنف - أحاديث كثيرة في الأمر بإكمال شهر شعبان ثلاثين في حال الغيم، والنهي عن تقدم رمضان بالصيام، وعدم الصيام وكذا الإفطار إلا بالرؤية.

انظر: «المنتقى من أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية (٢: ١٦١)، «سبل السلام» (٤: ١٠٧)، «التيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» للشلاحي (٣٦: ٧).

المسألة الثانية: في الحديثين ما يدلُّ على أن المعتبر في الصيام ودخول شهر رمضان، وكذا في خروجه والإفطار منه أمران لا ثالث لهما:
الأول - وهو الأصل - : رؤية الهلال. أعني: هلال رمضان في الدخول وهلال شوال في الخروج؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، فلا يجوز الصيام قبل رؤية هلال رمضان، كما لا يجوز الإفطار قبل رؤية هلال شوال، ولا مانع من الاستعانة في ذلك بالمراسد الفلكية أو

المناظير الحديثة - الدرايل - لأنها في الحقيقة أمورٌ مساعدة للعين في تقريب البعيد وتوضيحه وتكبيره، وإنما العمدة فيها على رؤية العين^(١).

الثاني: إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا لم يُر الهلال - سواءً كانت السماء صحواً أم غيماً، وسواءً في ذلك شهر شعبان أم رمضان - لقوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»: الذي دلَّت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أيّ شهرٍ غُمَّ أكمل ثلاثين، سواءً في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين، وهو قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»، أي: غُمَّ عليكم في صومكم أو فطركم، وبقية الأحاديث تدلُّ عليه، فاللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهر، أي: عدة الشهر، ولم يخصَّ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غُمَّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيَّنه ١.١.هـ.

وهذان الأمران واضحان ظاهران لكل أحد، وعليه فلا عبرة بالتنجيم والحساب ومنازل القمر، حتى ولو مع إغمام الهلال.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣٢: ٢٥): ... إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم - والحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال - بخبر الحاسب: أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلافاً قديماً أصلاً، ولا خلافاً حديثاً، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم: أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلاً على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب في نفسه، فهو شاذٌ مسبوقٌ بالإجماع على خلافه، فأما

(١) انظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٧٠: ١٥).

اتباع ذلك - يعني: الحساب - في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. ١. هـ كلامه ﷺ.

ثم استدلل ﷺ على هذا الإجماع بنصوص من أصرحها: حديث ابن عمر في «الصحيحين» (خ ح ١٩١٣، م ح ١٠٨٠) مرفوعاً: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ - يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ - وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي: تَمَامُ ثَلَاثِينَ».

ومعنى الحديث: أننا مع كوننا أميين لا نعرف الكتابة ولا القراءة ولا حساب النجوم - يعني: في الغالب؛ حيث وُجد في العرب من يعرف ذلك - قد أغنانا الله وأبدلنا بشرعٍ عظيمٍ كامل، فيه السماحة واليسر والبعد عن التكلف والحرص، وذلك بالاستغناء عن الاعتماد على حساب النجوم وما يلزم ذلك من المعاناة في تعلمه، بما هو أبين منه وأظهر وأسهل في الحكم بدخول شهر رمضان شهر الصيام، أو شهر ذي الحجة شهر الحج، أو غير ذلك من الشهور مما يتعلّق به بعض العبادات، وهو رؤية الهلال، فيكون الشهر تسعاً وعشرين إن رُوي الهلال، أو يكمل ثلاثين يوماً إن لم ير، وهذا يستطيعه عامة الناس، وهذا الحكم مستمر في جميع الأزمنة، حتى ولو كثر فيما بعد من يعرف الحساب.

قال ابن حجر: ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «إِن غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، ولم يقل: «فاسألوا أهل الحساب»، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. ١. هـ.

انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ١١٣، ١٣٢، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٤)، «فتح الباري» (٤: ١٢٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥: ١٠٩).

المسألة الثالثة: هل يعتبر في الرؤية اختلاف مطالع الأهلة، أم أنه إذا رُوي

في بلدٍ لزم الناس كلهم الصوم؟

ظاهر قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» اشتراط رؤية عموم الناس له، فإذا رآه الناس جميعاً وجب الصوم وإلا فلا، لكنه قد قام الإجماع على عدم تعليق وجوب الصوم بالرؤية في حق كلِّ أحدٍ، فيكون معنى الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»: يعني: إذا وُجِدَتِ الرُّوْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِيْمَا بَيْنَكُمْ - وَهِيَ وَاحِدٌ عَلَى رَأْيِ

الجمهور أو اثنان على رأي آخرين - «فصوموا»، هذا من جهة فعل الشرط، فالعموم فيه غير مراد بالإجماع؛ أما من جهة العموم في جواب الشرط في قوله ﷺ: «... فصوموا»، حيث عُلّق فيه الصيام بالرؤية، والمعنى: أنه متى ثبتت الرؤية ببلدٍ لزم الناس كلّهم في جميع أقطار الأرض الصوم وكذا الفطر، سواءً اتفقت المطالع أم اختلفت، وسواءً تباعدت البلدان أم تقاربت، فلو رُوي مثلاً في أقصى الغرب لزم أهل الشرق هذه الرؤية في الصيام والإفطار، فظاهر الحديث يدلُّ عليه؛ فإن الحديث خطابٌ للأمة كافةً، إلا إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين مشهورين متقابلين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور: ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قولٌ للشافعي: أن الهلال إذا رُوي في بلدٍ لزم الصومُ جميع المسلمين في أقطار الأرض؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، فهو خطابٌ للمسلمين عامة، وعليه فلا عبرة باتفاق المطالع أو اختلافها، وهذا ما رجّحه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية، وقولٌ للإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: أن لكل بلدٍ رؤيتهم، فإذا رُوي الهلال ببلدٍ لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم، وإنما العبرة باتفاق المطالع واختلافها، فإن اتفقت مطالع القمر بين بلدين وجب الصوم برؤية الهلال عند أحدهما، وأما إن اختلفت فلا.

وحجتهم حديثٌ أخرجه مسلمٌ في كتاب الصوم، وترجم له النووي ب: باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلدٍ لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم (٨٥١ ح ١٠٨٧) عن كريبٍ مولى ابن عباس: «أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكفي برؤية معاوية وصيامه؟! فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٩٧:٧): حديث كريب عن ابن عباس

ظاهر الدلالة للترجمة، وإنما لم يعمل ابن عباس بخبر كُريب وردّه؛ لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حقّ البعيد. ١. هـ.

أقول: ومما يزيد الأمر قوة أنه رفع ذلك للنبي ﷺ، وعليه فإن قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا» خطابٌ لكل بلدٍ بخصوصه، فإذا رُوي الهلال ببلدٍ لزم الجميع في هذا البلد الصيام الذي رُوي فيه الهلال، ولا يلزم ذلك غيرهم من أهل البلدان البعيدة التي لم ير فيها الهلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اختلاف المطالع ثابتٌ باتفاق أهل المعرفة - يعني: أهل المعرفة بأحوال الفلك - فإن اتفقت المطالع وجب الصوم، وإلا فلا. ١. هـ.

وهذا ما رجّحه سماحة الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، وقال: «... وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة»، وإذا عرفت ذلك هان عليك الأمر - بسبب ما يقع بين المسلمين اليوم من الخلاف والبلبلة في كل سنة من جهة التقدم أو التأخر في إدخال رمضان أو إخراجة - فالأمر في ذلك واسعٌ والخلاف سائغٌ، فلكل أهل بلدٍ رؤيتهم التي يصومون بها ويفطرون بها، كما وقع ذلك في عهد ابن عباس بين الشام والمدينة، فلم ينكره، ورأى أن رؤية أهل الشام لا تلزم أهل المدينة للبعد بينهم، وفي المسألة أقوالٌ أخر متفرعةٌ عن هذين القولين تركتها؛ لعدم قيام الدليل عليها، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٢٧٤)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٢٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤: ١٢٣)، «الروض المربع» (٤: ٢٧٣)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣: ٣٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢: ٣٩٣)، «حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل» (٢: ٢٣٦)، «المنح الشافيات في شرح المفردات» للبهوتي الحنبلي: (١١١)، «الإنصاف» للمرداوي (٣: ٢٧٣)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٤٠)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥: ٧٧)، «الشرح الممتع» (٦: ٣٢١).

المسألة الرابعة: فيما لو ثبت دخول رمضان في أثناء اليوم نهاراً، فما

الحكم؟!.

وصورة ذلك: لو رأى أناسُ الهلال ليلاً وهم بعيدون في البر، فلم

يستطيعوا أن يثبتوا رؤيتهم عند الحاكم إلا بعد أن قدموا البلد نهاراً، فهل يلزم الناس الإمساك والقضاء معاً لذلك اليوم، أم أنهم يلزمهم الإمساك فقط ولا قضاء عليهم؟، قولان في المسألة:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم: وهو: أنهم يلزمهم الإمساك والقضاء معاً، أما الإمساك، فلأنه قد قامت البينة على رؤية الهلال، وأن هذا اليوم من رمضان فوجب الإمساك من حين العلم به؛ لحديث الباب: «إذا رأيتموه فصوموا» وهذا لا إشكال فيه، وأما القضاء، فلأن هذا اليوم الذي صاموه قد تخلف عنه شرط تبييت النية من الليل قبل الدخول فيه، وهذا مبطل للصوم؛ لحديث حفصة الآتي برقم (٧): «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». خرَّجه الخمسة.

القول الثاني: وهو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو: أنهم يلزمهم الإمساك فقط، ولا قضاء عليهم، ودليل هذا القول ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم عاشوراء». متفق عليه (خ ح ١٩٢٤، ح ٢٠٠٧، م ح ١١٣٥).

فهذا الحديث في وجوب صيام يوم عاشوراء قبل نسخه بفرضية رمضان، حيث أمر صلى الله عليه وسلم مناديه فيه أن ينادي بالإمساك والصيام في أثناءه - سواءً منهم من أكل أم لم يأكل - ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، ففيه دلالة على امتداد شرطية تبييت النية إلى حين العلم بوجوب المبيت، وهو كذلك في مسألتنا هذه، فإن هذا اليوم الأول من رمضان لم تقم البينة على أنه منه إلا في أثناءه، فلم يكن التبييت أصلاً ممكناً، فاستمر وقت النية إلى حين العلم بوجوبه، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع.

قال ابن القيم: وهذا في غاية الظهور. قال: ونظير هذا: الكافر يسلم في أثناء النهار أو الصبي يبلغ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه. ١. هـ.

أقول: ومثلهما المجنون يفيق في أثناء النهار، فإنه يلزمه الإمساك، ولا قضاء عليه، وأما كونه قد أتى بما ينافي الصيام من أكلٍ أو شربٍ ونحوهما؛ فإن هذا معفو عنه، إما للجهل، وإما لأنهم لم يصيروا بعدد من أهل الوجوب، كمن أكل أو شرب ناسياً، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ. وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الأقرب للصواب، وقد نصره تلميذه ابن القيم، ورجحه سماحة الشيخ ابن عثيمين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المحلى» لابن حزم (٦: ٢٣٨)، «المغني» (٤: ٣٨٧)، «زاد المعاد» (٢: ٧٤)، «تهذيب سنن أبي داود» كلاهما لابن القيم (٣: ٣٢٥)، «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٠٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٤: ١٤٠)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٤).

المسألة الخامسة: في حكم من انفرد برؤية هلال رمضان أو شوال، أو

شهد ورُتت شهادته:

في قوله ﷻ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ما يدل على لزوم صيام من انفرد برؤية هلال رمضان، والإفطار إذا رأى هلال شوال، ولو كان وحده، والذي عليه أكثر العلماء - ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة - لزوم الصوم له في الحالتين، فيصوم إذا انفرد برؤية هلال رمضان لظاهر الحديث، ويصوم - أيضاً - إذا انفرد برؤية هلال شوال ولا يفطر؛ احتياطاً، إلا الشافعي فقال: بل يفطر؛ لظاهر الحديث في الحالتين، ولكن سراً؛ لثلا يُساء به الظن، وعن أحمد: يفطر إذا كان وحده، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن أحمد في من انفرد برؤية هلال رمضان: أنه لا يصوم برؤية نفسه، بل يظل مفطراً ويصوم مع الناس غداً، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعليه فإن مذهب شيخ الإسلام: أنه لا يعمل برؤية نفسه، لا في الصيام ولا في الإفطار - إلا إذا كان وحده في الفطر - بل يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، ودليل هذا القول ما رواه أبو داود (ح ٢٣٢٤) والترمذي وحسنه

(ح٦٩٧) وابن ماجه (ح١٦٦٠) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤: ١١ ح٩٠٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

قال الترمذي: فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس.

أقول: وعليه فمن رأى الهلال وحده، أو رُدَّتْ شهادته - ولو كان أكثر من واحدٍ - لا تُسمَّى رؤيةً شرعيةً يُصام بها الشهر أو يفطر بها، حتى تُثبت عند الحاكم وتشتهر عند الناس، لا في حقٍّ من رآها ولا في حقٍّ غيره، فيكون معنى الحديث: «إذا رأيتموه - رؤية شرعية - فصوموا...»، ولعل هذا هو الأقرب للصواب، وهو ما رجّحه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٢٧٦)، «الاختيارات الفقهية»: (١٠٦)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ١١٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٢٤٨)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٠)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣: ٣٦٣)، «فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (١٥: ٧٢).



٥ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: (تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبي ﷺ أَنِّي رأيتُهُ، فصام، وأمر النَّاسُ بصيامه). رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان والحاكم^(١).

٦ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إِنِّي رأيتُ الهلالَ، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فأذُنُ في النَّاسِ يا بلالُ: أن يصوموا غداً». رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، ورجَّح النسائيُّ إرساله.

□ الكلام على الحديثين رواية:

◇ أولاً: من جهة تخريجهما، والحكم عليهما:

حديث ابن عمر: تفرد أبو داود بإخراجه - كما ذكر الحافظ - في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (١٣٩٧ ح ٢٣٤٢) عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، كلاهما عن مروان بن محمد الطاطري، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، بلفظه.

وأخرجه الدارمي في الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال (٢: ٣٣٧ ح ١٦٩٨)، وابن حبان في الصوم باب رؤية الهلال (٨: ٢٣١ ح ٣٤٤٧)، والدارقطني في أول كتاب الصيام (٢: ١٥٦ ح ١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤: ٢١٢)، وفي «معرفة السنن» (٦: ٢٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦: ٢٣٦)، كلهم من طريق مروان بن محمد به، بلفظه.

(١) جاء في بعض نسخ البلوغ المطبوعة: «وصححه الحاكم وابن حبان»، بينما أثبت في جميع الحظيات الثلاث تقديم ابن حبان على الحاكم، وهو الأصوب؛ لكونه شيخاً له، ومتقدماً عليه.

قال ابن حزم: هذا خبرٌ صحيحٌ، وقال الدارقطني: تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقةٌ.

أقول: قد تابعه هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، وقد خرّج حديثه: الحاكم (١: ٤٢٣)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤: ٢١٢)، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

أقول: هذا إسنادٌ صحيحٌ، قد احتجّ مسلمٌ بجميع رجاله، وقد صحّحه - كما تقدّم في تخريجه - ابن حبان وابن حزم والحاكم ووافقه الذهبي، وصحّحه - أيضاً - النووي في «المجموع» (٦: ٢٧٦)، والألباني في «الإرواء» (٤: ١٦).

وأما حديث ابن عباس: - في رؤية الأعرابي الهلال -: فقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد وطرق مدارها على: «سماك بن حرب»، عن عكرمة، عن ابن عباس، إلا إنه اختلف فيه على سماك: فمرة روي عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ يعني: موصولاً.

* أخرجه أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (١٣٩٧ ح ٢٣٤٠)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (١٧١٤ ح ٦٩١)،

* والنسائي في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد (٢٢٢٦ ح ٢١١٥)،

* وابن خزيمة في الصوم باب إجازة شهادة الواحد (٣: ٢٠٨ ح ١٩٢٤)،

* وابن حبان في الصوم باب رؤية الهلال (٨: ٢٢٩ ح ٣٤٤٦)،

* والحاكم (١: ٤٢٤)،

* والدارمي في الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (١: ٣٣٧ ح ١٦٩٩)،

سبعتهم من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك به، بألفاظٍ مقاربة.

* وأخرجه ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على الرؤية

(٢٥٧٦ ح ١٦٥٢)،

* وابن خزيمة، الموضوع السابق: (٣: ٢٠٨ ح ١٩٢٣)، كلاهما من

طريق أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة به، بنحوه،

- * وأخرجه أبو داود - الموضع السابق - (١٣٩٧ ح ٢٣٤٠)،
 * والترمذي - الموضع السابق - (١٧١٤ ح ٦٩١)،
 كلاهما من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك به، بلفظ مقارب. قال
 الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلافٌ، وروى سفيان الثوري، وغيره عن
 سماك بن حرب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك
 رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
 أقول: سيأتي فيما بعد تخريج رواية الثوري، عن سماك، إلا أنه قد
 رُوِيَ عنه على الوجهين، يعني: مرةً بالوصل ومرةً بالإرسال.
 * وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٢٦ ح ٢١١٤)،
 * والحاكم (١: ٤٢٤)، كلاهما من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان
 الثوري، عن سماك به، بنحوه،
 * وأخرجه الحاكم - أيضاً - (١: ٤٢٤)،
 * والدارقطني في أول كتاب الصيام (٢: ١٥٨ ح ١٢)، كلاهما من طريق
 أبي عاصم، عن الثوري به، بنحوه،
 * وأخرجه الدارقطني - الموضع السابق - (١: ١٥٧ ح ٧) من طريق
 حازم بن إبراهيم، عن سماك به، بنحوه، وفيه زيادات،
 * وأخرجه الحاكم ١: ٤٢٤ عن أحمد بن محمد بن سلمة، عن عثمان بن
 سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك به،
 بنحوه. قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلمٌ
 بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيحٌ، ولم
 يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.
 - ومرةً رُوِيَ عنه، عن عكرمة، عن النبي ﷺ يعني: مرسلًا.
 * أخرجه أبو داود - الموضع السابق - (١٣٩٨ ح ٢٣٤١)، ومن طريقه،
 * الدارقطني - الموضع السابق - (٢: ١٥٩ ح ١٤)، عن موسى بن
 إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك به، بنحوه وفي أوله قصةٌ، وفيه

قال: «أعرابي من الحرّة»، وفيه: «فنادى في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا». قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك مرسلًا،

* وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٢٦ ح ٢١١٦، ح ٢١١٧)، من طريق أبي داود الحفري وعبد الله بن المبارك،

* والدارقطني - الموضع السابق - (١٥٩: ٢ ح ١٣) من طريق شعبة، ثلاثهم عن الثوري، عن سماك به، بنحوه،

* وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصيام باب من كان يجيز شهادة شاهدٍ على رؤية الهلال (٣: ٦٧) عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك به، بنحوه.

أقول: ويتلخص لنا مما تقدم من التخريج: أنّ أصحاب سماك اختلفوا في رواية هذا الحديث عنه، فمنهم من رواه عنه موصولًا، وهم: زائدة بن قدامة والوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم، ومنهم من رواه مرسلًا، منهم: إسرائيل، ومنهم من رواه على الوجهين، وهم: حماد بن سلمة وسفيان الثوري. قال النسائي، كما في «تحفة الأشراف» (٥: ١٣٧): لما روى اختلاف أصحاب الثوري عليه فيه، الفضل بن موسى يرويه عنه بالوصل، وابن المبارك بالإرسال. قال: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما تلقن، فقليل له: عن ابن عباس، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن، فيتلقن. ١. هـ.

وعليه فترجّح رواية الإرسال، كما صرّح بذلك النسائي صريحًا، وهو المفهوم من كلام أبي داود والترمذي السابقين، حيث ذكرا أن رواية الإرسال هي رواية أكثر أصحاب سماك، هذا مع أن في رواية سماك، عن عكرمة خاصةً ضعفت واضطراب. قال الحافظ عنه في «التقريب»: (٢٥٥): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما تلقن».

وعليه فإنّ حديث ابن عباس هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لأمرين:

١ - الاختلاف في وصله وإرساله، والراجع أنه مرسل، كما تقدّم.

٢ - أنه من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، وهي رواية ضعيفة، إلا أنه يرتقي بحديث ابن عمر، الذي قبله إلى الحسن لغيره، ولعله لأجل هذا صححه الأئمة الثلاثة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - كما تقدم في تخريجه - والله تعالى أعلم.

◇ ثانياً: تكميل:

١ - هذا الحديث قال الحافظ في تخريجه: «رواه الخمسة»، وهم أصحاب السنن وأحمد، إلا أنني لم أقف عليه في المسند، فالذي يظهر لي أن هذا وهم منه، فلذا فإن الأولى أن يقال فيه: رواه الأربعة.

٢ - لم يظهر لي فائدة فقهية أخرى مما يتعلّق بالصيام من حديث ابن عباس في رؤية الأعرابي الهلال، غير الفائدة التي أفادها حديث ابن عمر، وهي مسألة: «الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في دخول شهر رمضان»، وعليه فيغني حديث ابن عمر عنه، وخصوصاً أن حديث ابن عمر حديث صحيح - كما تقدم بيان ذلك في تخريجه - إلا أن يكون المقصود بذلك إعطاء مسألة قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان التي دلّ عليها قوة في الاحتجاج، حيث إنها مسألة مختلف فيها - كما سيأتي - والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديثين دراية:

◇ أولاً: غريب الحديثين ومفرداتهما:

- قوله: «تراءى الناس الهلال»: قال في «النهاية» (٢: ١٧٧): الترائي: تفاعلٌ من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً. قال: ... ومنه حديث: «تراءينا الهلال»، أي: تكلفنا النظر إليه، هل نراه أم لا. ١. هـ، وعليه يكون معنى: «تراءى الناس الهلال»: أي: تطلّب كل واحدٍ منهم رؤيته، وبذلوا جهدهم في ذلك.

و«الهلال» مفرد أهلة. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهو القمر في حالة خاصة. قال في «القاموس المحيط» (١٣٨٤) الهلال: غرة القمر أو ليلتين أو إلى ثلاث أو إلى سبع، وليلتين من آخر الشهر، وست وعشرين وسبع وعشرين، وفي غير ذلك

قمر^١. هـ. سُمِّي هلالاً؛ من الإهلال، وهو رفع الصوت؛ لأنَّ النَّاسَ يرفعون أصواتهم برؤيته، والمقصود به في الحديث هلال رمضان. وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» للأصفهاني (٨٤٣)، «المصباح المنير» للفيومي (٢: ٨٧٩).

- قوله: «أعرابي»: - بفتح الهمزة - اسم نسب للأعراب، وهم: سكان البادية، لا واحد له من لفظه، وقيل في جمع أعراب: أعراب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٠٢)، «القاموس المحيط» (١٤٥)، «مفردات القرآن» للأصفهاني (٥٥٦).

- قوله: «فأذَّن في الناس يا بلال: أن يصوموا غداً»: أذَّن: فعل أمر من التأذين والأذان، وهو الإعلام والإخبار، والمعنى: أكثر من إعلام الناس، والمناداة فيهم: أن يصوموا غداً؛ لأنه من رمضان. قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. انظر: «مفردات القرآن» (٧٠)، «القاموس» (١٥١٦).

◇ ثانياً: فقه الحديثين ومسائلهما:

المسألة الأولى: من قوله: «تراءى الناس الهلال»:

ما يدلُّ على استحباب تطلُّب الناس الهلال وتحريهم له بعد مضي تسعة وعشرين يوماً من شعبان: يعني: ليلة الثلاثين، لاحتمال أن يروه، فيكون غداً من رمضان، فيجب الصيام عليهم بالإجماع.

قال في «المغني» (٤: ٣٢٥): ويستحبُّ للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلُّبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذيُّ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^(١). هـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الصوم باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ١٧١٤ ح ٦٨٧، والحاكم (١: ٤٢٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ويشهد له ما رواه أبو داود: ح (٢٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة: ح (١٩١٤) وابن حبان: ح (٣٤٤٤) والحاكم (١: ٤٢٣) ووافقه الذهبي في حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره، ثمَّ يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين ثمَّ صام». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه

قال في «تحفة الأحوذى» (٣: ٢٩٩): قوله: «أحصوا» - بقطع الهمزة - أمر من الإحصاء، وهو في الأصل العدُّ بالحصا. أي: عدُّوا هلال شعبان. أي: أيامه «لرمضان».

أي: لأجل رمضان، أو للمحافظة على صوم رمضان، وقال ابن الملك: أي: لتعلموا دخول رمضان. قال الطيبي: الإحصاء: المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا»، وقال ابن حجر: أي: اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعته، وتتراوا منازلته؛ لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة، حتى لا يفوتكم منه شيء. ١.١. هـ.

المسألة الثانية: من قول ابن عمر: «فاخبرت النبي ﷺ أني رأيت»:

وقول الأعرابي للنبي ﷺ: «إني رأيت الهلال» ما يدلُّ على أنه ينبغي لمن رأى هلال رمضان أن يبادر إلى إخبار الإمام أو نائبه بذلك؛ ليعلم الناس أن غداً من رمضان فيصوموا، وهذا على سبيل الوجوب؛ لأن صيام رمضان بعد رؤية هلاله واجبٌ بالإجماع على الجميع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثالثة: في حكم الصوم:

بشهادة رجلٍ واحدٍ على رؤية الهلال: ظاهر الحديثين قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان خاصة، ويلزم النَّاسَ الصيامُ بقوله، إذا كان مسلماً عدلاً مكلفاً، وهذا أحد المذاهب في المسألة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. قال الترمذي بعد تخريجه حديث الأعرابي: العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجلٍ واحدٍ في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار: أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. ١.١. هـ.

قالوا: ويكفي خبره بذلك - كما جاء في حديثي الباب - فلا يشترط فيه لفظ الشهادة؛ لأنه أمرٌ دينيٌّ يشترك فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ، فقبل من عدلٍ واحدٍ كالرواية، وكالخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة، فإنه يقبل فيه قول الواحد. قالوا: ويفارق الخبر عن شهر شوال؛ فإنه خروجٌ من العبادة، وهذا دخول فيها،

فلا تهمة فيه، فُقِبِلَ من واحدٍ؛ احتياطاً للفرض، وعند الحنابلة: ولو كان المخبرُ به أنثى أو عبداً؛ لأنه من باب الرواية والأخبار، وليس من باب الشهادات.

• **المذهب الثاني:** وهو مذهب مالك وإسحاق وغيرهما: وهو أنه لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة عدلين، كالشهادة على هلال شوال لا بد فيها من اثنين، فاستوتا في الحكم، ومن أدلتهم:

١ - ما رواه أبو داود (ح ٢٣٣٨)، والدارقطني (٢: ١٦٧) وصححه من حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدلٍ نسكنا بشهادتهما».

٢ - وما رواه النسائي (ح ٢١١٨)، وأحمد (ح ١٩١٠١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤: ١٦) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشكُّ فيه، فقال: إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فاتمّوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

• **المذهب الثالث:** مذهب الإمام أبي حنيفة: وهو التفريق بين ما إذا كان في السماء غيمٌ أو نحوه فيقبل خبر الواحد العدل، وبين أن تكون السماء صحواً فلا بد حينئذٍ أن يراه جمعٌ كثيرٌ يغلب على الظن صدقهم؛ لأن الفرد والحالة هذه يوهم الغلط.

أقول: ولعل الأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - هو القول الأول؛ لحديثي ابن عمر وابن عباس، وهما حديثان محتجّ بهما - كما تقدم في تخريجهما - وصراحتهما في ذلك، فإنهما يدلان بوضوح على قبوله ﷺ خبر الواحد في رؤية هلال رمضان، وأجابوا عن أدلة المذهب الثاني التي فيها ذكر الاثنين، وهما حديثا الحارث بن حاطب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنّ غاية ما فيهما المنع من قبول خبر الواحد بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أقوى وأرجح، فتقدّم، وما ذكره الإمام أبو حنيفة من التفريق بين الغيم والصحو، وأنه لا بد في الصحو من الجمع

الكثير، فإنه لا يصح؛ لمخالفته الأدلة السابقة جميعها في الواحد أو الاثنين، فهو تعليلٌ؛ عليلٌ لمقابلته الدليل، ولأنه يجوز أن ينفرد الواحد عن الجماعة برؤية الهلال؛ للطفاته وبعده، ويجوز - أيضاً - أن تختلف معرفتهم بمطلعه، وفي حدة نظرهم إليه، والله تعالى أعلم.

وأما الإفطار برؤية هلال شوال وكذا سائر الشهور، فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، حكاه الترمذي إجماعاً - كما تقدم - واستثنى غيره أبا ثور.

وأبا حنيفة، فالأول منهما: يجيز شهادة الواحد، والثاني: يشترط الجمع الكثير في حال الصحو، والصواب قول عامة الفقهاء في اشتراط الاثنين في جميع الشهور ومنها شوال، إلا رمضان فقد جاءت الأدلة باستثنائه؛ احتياطاً لعبادة فريضة الصيام فيه - أعني: حديثي ابن عمر والأعرابي - ومما يدلُّ على اشتراط الاثنين في الإفطار حديثا الحارث بن حاطب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدمان، والله تعالى أعلم.

انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (١: ٢٤٢) «المجموع» للنووي (٦: ٢٨٢)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤١٦)، «الشرح الكبير على المقنع» للمقدسي (٧: ٣٣٨)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٢٥٠)، «تنوير المقالة» لابن خليل المالكي (٣: ١١٣)، «الروض المربع» (٤: ٢٧٥)، «نبيل الأوطار» للشوكاني (٤: ٢٥٩)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٤: ٣٥٩).

المسألة الرابعة: في أن الأصل في الصحابة العدالة، وإن جُهل حالهم.

ووجه ذلك أنه ﷺ لم يسأل عن عدالة الأعرابي الذي شهد عنده على رؤية الهلال، وإنما سأله عن إسلامه وإقراره بالشهادتين، فلما أقرَّ بذلك، ثبت أنه صحابي، لأنه اجتمع بالنبي ﷺ وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقيلَ خَبَرَهُ، ونادى في الناس بالصيام، وهذا هو الذي عليه أهل العلم: أن جهالة الصحابي لا تضر، وأن من ثبتت له الصحبة لا يسأل عنه، بل يكون ثقة مقبول الخبر بمجرد صحبته للنبي ﷺ.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٤): للصحابة بأسرهم

خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قيل: اتفق المفسرون على أنه واردٌ في أصحاب رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذٍ، وقال ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

ونصوص السنة الشاهدة بذلك كثيرة، منها: حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيبه».

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأنَّ الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم. ١. هـ.

انظر: مقدمة كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩)، «العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم» للإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (١: ٣٧٤).

المسألة الخامسة: في وجوب إشاعة خير دخول رمضان أو خروجه بين الناس.

من قوله ﷺ: «فأذّن في الناس يا بلال: أن يصوموا غداً» ما يدلُّ على أنه ينبغي أن يُبالغ في الإعلان عن دخول رمضان، وكذا خروجه؛ وأن يكون ذلك من جهة ولي الأمر أو نائبه؛ ليقوم الناس بما يجب عليهم من الصوم أو الفطر، ففي قوله ﷺ: «فأذّن في الناس يا بلال» أي: أكثر من إعلامهم، وكرر من مناداتهم، لأن الأذان: الإعلام بشيء مع التكرار ورفع الصوت «أن يصوموا غداً»؛ لأنه من رمضان.

ولقد كان الناس فيما سبق يعلنون رؤية الهلال فيما بينهم بالرمي بالمدافع والبنادق، أما في زماننا الحاضر، فلقد تيسرت الأمور وتطوّرت، ووُجد من وسائل الإعلام وأجهزة الاتصالات الحديثة - سواء المرئي منها، أو المسموع، أو المقروء - ما يمكن معه نقل أيّ خبر يُراد الإعلان عنه، بالصوت والصورة، إلى أيّ مكانٍ في العالم، في وقتٍ واحدٍ، بل في نفس وقت وقوع الحدث أو الخبر - على الهواء مباشرة - يستوي في ذلك ما قرُب من البلدان أو بعد منها، ولعل هذا من تقارب الزمان الذي أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام بقوله في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ١٠٣٦): «لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل - حتى يكتر فيكم المال فيفيض»، والله تعالى أعلم.



٧ - وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رواه الخمسة، ومال الترمذِيُّ والنسائيُّ إلى ترجيح وقفه، وصحَّحه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث - كما ذكر المصنف - أخرجه الخمسة وغيرهم من حديث حفصة رضي الله عنها، ومدار أغلب أسانيده على: «ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة»، إلا أنه اختلف على الزهري فيه، فروي عنه مرفوعاً، ورواه عنه أغلب أصحابه موقوفاً، وإليك تخريجه على الوجهين:

أولاً: تخريج رواية الرفع:

* أخرجه أبو داود في الصيام باب النية في الصوم (١٤٠٥ ح ٢٤٥٤)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٧١٩ ح ٧٣٠)،

* والنسائي في الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٣٨ ح ٢٣٣٤، ح ٢٣٣٥)،

* وابن خزيمة في الصوم باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٣: ٢١٢ ح ١٩٣٣)،

* والدارقطني في الصوم (١٧٢: ٢ ح ٣)، جميعهم من طرقٍ عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، به، بألفاظٍ مقاربة، وعند بعضهم: «من لم يُجمع» بدل «من لم يُبيِّت».

أقول: قرن أبو داود وابن خزيمة والدارقطني ابن لهيعة مع يحيى بن أيوب.

- * وأخرجه أحمد (١٩٦٧ ح ٢٦٩٨٩) عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، به، بلفظ: «من لم يجمع...»،
- * وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٣٨ ح ٢٣٣٣)،
- * والدارمي في الصوم باب من لم يجمع الصوم من الليل (١: ٣٣٩ ح ١٧٠٥)، كلاهما من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به، بلفظه. يعني: بإسقاط الزهري،
- * وأخرجه ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٥٧٨ ح ١٧٠٠)،
- * والدارقطني - الموضع السابق - (١٧٢: ٢ ح ٢) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به، بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». بإسقاط الزهري.
- * وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٣٨ ح ٢٣٣٦) عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، به، بلفظه.
- قال أبو داود: وقفه على حفصة: معمرٌ والزبيديُّ وابنُ عيينة ويونسُ الأيليُّ، كلُّهم عن الزهري،
- وقال الترمذي: حديثُ حفصةَ حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا - أيضاً - روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.
- وقال النسائي في «السنن الكبرى» (١١٧: ٢): الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه - والله أعلم - لأنَّ يحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ.
- وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

ثانياً: تخريج رواية الوقف:

* وقد أخرج جميع روايات الوقف النسائي - الموضع السابق -
(٢٢٣٨):

* الرواية الأولى: (ح٢٣٣٧) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر،
عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، به، بنحوه.

* الرواية الثانية والثالثة والرابعة (ح٢٣٣٨، ح٢٣٣٩، ح٢٣٤٠) من
طريق يونس ومعمر وابن عيينة، ثلاثتهم عن ابن شهاب، عن حمزة بن
عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، به، بنحوه. بإبدال سالم بن عبد الله
بأخيه حمزة.

* الرواية الخامسة والسادسة (ح٢٣٤١، ح٢٣٤٢) من طريق ابن عيينة،
عن ابن شهاب، عن حمزة، عن حفصة، به، بنحوه. بإسقاط عبد الله بن
عمر.

* الرواية السابعة (ح٢٣٤٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن حفصة
وعائشة، به، بنحوه. قال النسائي: أرسله مالك.

أقول: وفيه قرن عائشة مع حفصة، وهذه الرواية خرَّجها مالك في
«الموطأ» (١: ٢٨٨).

ثالثاً: الترجيح بين روايتي الرفع والوقف:

وبعد هذا التخريج يتبين ترجيح رواية الوقف؛ لأنها هي رواية أغلب
أصحاب الزهري، وهم - كما تقدم في تخريجه - عبيد الله بن عمر ويونس
الأيلي ومعمر وابن عيينة ومالك، أما رواية الرفع فهي رواية شاذة انفرد بها
عبد الله بن أبي بكر، وقد تابعه ابن جريج، إلا أن النسائي قال: إنها - يعني:
رواية ابن جريج - غير محفوظة. وهذا هو ما رجَّحه الترمذي والنسائي، أمَّا ابن
خزيمة والدارقطني فقد صحَّحاه؛ عملاً منهما بظاهر الإسناد - كما تقدم سياق
كلامهم في ذلك - وقد وافقهما على تصحيحه البيهقي في «الكبرى» (٤: ٢٠٢).

والصواب - والله أعلم - أنه موقوف، كما رجَّح ذلك - أيضاً - بعض

الأئمة المعروفين بمعرفة العلل، منهم البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١: ٣٤٨)، وأبو حاتم في «علل الحديث» لابنه (١: ٢٢٥).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤: ١٤٢): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، ورجَّح الترمذيُّ والنسائيُّ الموقوفَ، بعد أن أطنب النسائيُّ في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعةً من الأئمة، فصَحَّحوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. ١.١. هـ.

أقول: لم أقف على تصحيح ابن حبان والحاكم لهذا الحديث، فالظاهر أنَّ الحافظ وَهَمَ في ذلك، وعليه يكون الحديث حديثاً موقوفاً بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين، والله أعلم.

◇ ثانياً: تكميل:

- ١ - هذا الحديث قال الحافظ في تخريجه في البلوغ: «وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان»، والصحيح أنه لم يصحَّحه إلا ابن خزيمة؛ فإني لم أقف على تصحيح ابن حبان ولا الحاكم له.
- ٢ - أوهم قول الحافظ: وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، أنَّ هذا اللفظ لفظ الدارقطني وحده، بينما هو لفظ ابن ماجه - أيضاً - كما تبين ذلك في تخريجه.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «يُبَيِّت»: قال في «النهاية» (١: ١٧٠) أي: ينويه من الليل. ١.١. هـ.
- يعني: في أيِّ جزءٍ من أجزائه، ولو قبيل الفجر، كما في تنمة الحديث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر»، ويدلُّ عليه اللفظ الآخر للحديث: «يُجْمَع»، أي: يعزم وينوي. وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦: ٢٨٥).
- وقوله: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، يدل على أن المقصود بالحديث الصيام الفرض الواجب: كصيام رمضان أداءً أو قضاءً، أو صوم الكفارة، أو صوم النذر، ونحوه.

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم تبين نية الصوم الواجب قبل الفجر.

من مجموع لفظي الحديث - اللذين أوردهما الحافظ - ما يدل على أن من أهم شروط صحة صيام الفرض - كرمضان وقضائه مثلاً - أن تتقدم النية الصيام قبل الدخول فيه - يعني: من الليل: أوله أو وسطه أو آخره، بداية من غروب الشمس ونهاية بطلوع الفجر -.

والحديث وإن لم يصح مرفوعاً - كما تقدم في تخريجه - وأن الصواب وقفه على حفصة، فإنه يدل عليه الحديث المشهور، والذي يعتبر قاعدة من قواعد هذا الدين، وأصلاً من أصوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ فإن الصوم كغيره من العبادات، النية فيها من أهم شروط صحتها، فمن نوى الصيام بعد الفجر فاته جزء من يومه لم ينو فيه الصيام، وهذا مبطل للعمل، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

قال في «الإفصاح» (١: ٢٣٣): «اتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية. ١. هـ، وقال في «الإنصاف» (٣: ٢٩٧): «لو خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، وقال في «الروض» (٤: ٣٠١): «ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.»

المسألة الثانية: في حكم تعيين النية والجزم فيها:

بعد أن عرفنا في المسألة الأولى إجماع أهل العلم على وجوب تبين نية صوم الفرض من الليل، ننتقل بعد ذلك إلى مسألة اختلف العلماء فيها، وهي مسألة تعيين هذه النية لما يصومه والجزم بها، هل يجب أم لا؟! بمعنى: هل هو من رمضان أو من قضائه أو نذر أو كفارة؟ وهل يُجزئ عن رجل صام يوم الثلاثين تطوعاً ثم تبين أنه من رمضان؟! أو نوى نية معلقة: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فتطوع، ونام على هذه النية إلى الفجر، وقد تبين في الليل أنه من رمضان. في المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: أنه لا بدّ من تعيين النية لما يصومه فرضاً من الليل والجزم بها، بل إنّ ذلك من لوازم تبييت النية المجمع عليه، فإنّ من معاني النية تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولقوله ﷺ في الحديث القاعدة: «وإنّما لكل امرئ ما نوى»، فإن لم يُعَيَّن شيئاً إلى الفجر، أو نوى صوماً مطلقاً، أو تطوعاً، أو نوى نية معلقة غير جازمة إلى أن طلع الفجر، فإنّ ذلك لا يُجزئ عنه، ولا يصحّ عن صيام رمضان، فيلزمه أن يمكث ذلك اليوم ويقضيه.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد: أنه يصحّ صيام رمضان دون تعيين نيته من الليل، فلو نوى نفلًا مطلقاً، أو معيناً، أو نوى نية معلقة غير جازمة إلى أن طلع الفجر وقد تبيّن أنّه من رمضان، أنّه يجزئه ذلك ولو نوى بعد الفجر؛ لأنّ تعيين نية صيام رمضان يتبع العلم به، وهو لم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر، فاستمرّ وقت تعيين النية إلى حين العلم به، وهذا غاية ما يقدر عليه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجّحها سماحة الشيخ ابن عثيمين، وقد استدلل سماحته على جواز النية المعلقة بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها مرفوعاً: «حجتي واشترطي أنّ محلّي حيث حبستني، فإنّ لك علي ربك ما استثنيت» متفقٌ عليه (خ ح ٥٠٨٩، م ح ١٢٠٧، س ح ٢٧٦٧)، ولعلّ هذا القول هو الراجح - والله تعالى أعلم - وقد تقدّم بحث مسألة «دخول رمضان في أثناء النهار» ضمن شرح (ح ٣، ح ٤): (ص ٦٦)، وهي شبيهة جداً بمسألتنا هذه، فلتراجع في موضعها.

انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣: ٦٠)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٣٣)، «المجموع» للنووي (٦: ٢٩٤)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٣٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٣: ٢٩٥)، «تنوير المقالة» لابن خليل التتائي المالكي (٣: ١٢٢)، «الروض المربع» (٤: ٢٩٨)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ١٠٠)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٣٧٥).

المسألة الثالثة: في صوم شهر رمضان هل تُجزئ نيةً واحدةً في أوله، أم أنه لا بدّ لصوم كلِّ يومٍ من نيةٍ خاصةٍ مستقلةٍ به.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فالذي عليه جمهورهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: أنه لا بد من اعتبار النية لكل يوم؛ لأنَّ كلَّ يوم عبادةٌ مفردةٌ، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، وهذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد: أنه تُجزئه نيةً واحدةً لجميع الشهر تكون في أوله - وكذا في كل صيام متتابع، مثل كفارة قتلٍ أو ظهارٍ أو جماعٍ في رمضان - ما لم يقطعه بسفرٍ أو مرضٍ، أو يكون على حالةٍ يجوز فيها الفطر، كحائضٍ ونفساء، فيلزمه حيثئذ استئناف النية.

وقد قوى هذه الرواية من الحنابلة أبو الوفاء ابن عقيل وغيره؛ لأنه ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى جميع الشهر، ولأنَّ رمضان بمنزلة العبادة الواحدة، لأنَّ الفطر في ليلته عبادةٌ - أيضاً - يُستعان بها على صوم نهاره، وقد رجَّح هذا القول سماحة الشيخ ابن عثيمين، ولعله هو الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في «رجل صام أول يوم من رمضان، وقبل الغروب نام فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر»، فعلى القول الأول: لا يصح صومه اليوم الثاني؛ لأنه لم ينو له نية الصيام من الليل، فيلزمه مع الإمساك فيه أن يقضيه، وعلى القول الثاني: يصحُّ صومه؛ لأنه كان نوى أول الشهر، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٣٧)، «الشرح الكبير» ومعه «الإنصاف» للمرداوي (٧: ٣٩٥)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١١٥) «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٥١)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٣٦٦).



٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟». قلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. رواه مسلم.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومدار أغلب أسانيد علي: «طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة»، وإليك تخريجه مفصلاً، فقد أخرجه:

* مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٨٦٢ ح ١١٥٤)،

* وأبو داود في الصيام باب في الرخصة في النية في الصوم (١٤٠٥ ح ٢٤٥٥)،

* والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت (١٧١٩ ح ٧٣٣)، (٧٣٤ ح)،

* والنسائي في الصيام باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه (٢٢٣٨ ح ٢٣٢٧، ٢٣٢٨ ح، ٢٣٢٩ ح، ٢٣٣٠ ح، ٢٣٣٢ ح) جميعهم من طريق طلحة بن يحيى، به، بألفاظ مقاربة، وفي بعضها اختصار، وفي أحد طرقه عند النسائي قرن مجاهداً مع عائشة بنت طلحة، وفي طريق آخر قال: عن رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن،

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١٢: ٤٠٤ ح ١٧٨٧٦) - عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن طلحة، به، بنحوه، وزاد: «فأكل، وقال: أصوم مكانه يوماً». قال النسائي: هذا اللفظ خطأ، قد رواه جماعة، عن طلحة، لم يذكر أحد منهم: «أصوم مكانه يوماً»،
* وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٣٧ ح ٢٣٢٤، ح ٢٣٢٥، ح ٢٣٢٦)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصيام من الليل (٢٥٧٨ ح ١٧٠١)، كلاهما من طريق طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، به، بمعناه، وفي بعض طرقه أن عائشة سألته عن أكله وهو صائم، فقال: «نعم، يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقةً من ماله، فجاد منها بما شاء الله فأمضاه، وبخل منها بما بقي فأمسكه».

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: إعراب ما أشكل من كلمات الحديث:

- قوله ﷺ: «أرينيه»: أر: فعل أمر من «أرى» البصرية، وأصلها: «رأى» بمعنى أبصر، التي تتعدى لمفعول واحد، كقولك: «رأيتُ العصفورَ على الشجرة»، فإذا زيدت الهمزة تعدت لاثنتين، نحو: «رأيتُ رفيقي الهلالَ»، ونحو قوله ﷺ هنا، والياء الأولى ياء المخاطبة في محل رفع فاعل، والنون نون الوقاية، والياء الثانية ياء المتكلم في محل نصب مفعول به أول، والهاء هاء الغائب في محل نصب مفعول به ثاني.

◇ ثانياً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «فإنِّي إذْ نُ صائمٌ»: إذن: الصحيح أنها حرف جوابٍ وجزاء، وأنها بسيطةٌ وليست مركبةً من إذ وأن، وتعمل على نصب الفعل المضارع بشروط، يقال: آتاك، فتقول: «إذًا أكرمك»، والمعنى: إن أتيتني

إذن أكرمك، والمعنى في حديثنا: إن لم يوجد عندكم طعاماً فإني إذن صائمٌ. يعني: الآن وفيما أستقبل من يومي، يدل على ذلك رواية البيهقي (٤: ٢٠٣) بلفظ: «إني إذن أصوم»، بلفظ الفعل المضارع الدال على الحال والاستقبال. قال البيهقي: إسناده صحيح. ١. هـ.

وفي كتابة «إذن» والوقف عليها خلافاً، فالجمهور يكتبونها ويقفون عليها بالألف، والمازني والميرد بالنون، وعن القراء: إن عملت كتبت بالألف، وإلا كتبت بالنون، وهو مذهب وسط. انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» لابن هشام (١: ٢٠)، «معجم النحو» لعبد الغني الدقر (٧)، «حروف المعاني» لعبد الحي حسن كمال (١٥٤).

- قوله: «حَيْسٌ»: - بفتح الحاء المهملة -: قال في «النهاية» (١: ٤٦٧): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، وقد تكرر ذكره في الحديث. ١. هـ. أقول: ويشبهه إذا كان بالدقيق أو الفتيت ما يُسمى عندنا بـ «المُحَلَّى» أو «الحيني»، والله تعالى أعلم.

◇ ثالثاً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم ابتداء نية صوم النفل من النهار:

في قوله ﷺ: «فإني إذن صائمٌ»: ما يدل على جواز إنشاء صيام التطوع بنية من النهار، حيث إنه ﷺ لما لم يجد طعاماً في بيته نوى الصيام، يزيده قوةً ووضوحاً رواية البيهقي (٤: ٢٠٣) للحديث بلفظ: «إني إذن أصوم»، بالفعل المضارع الدال على الحال والاستقبال. قال البيهقي: إسناده صحيح. ١. هـ، ولكن بشرط أن لا يكون قد أتى بمفطرٍ قبل النية، فإن أتى بمفطرٍ فلا يجزئه الصوم بلا خلافٍ بين العلماء، وعليه فإن وجوب تبييت النية خاصٌ بصيام الفرض - كما تقدّم تقريره في الحديث السابق - وهذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول جمهور أهل العلم: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. القول الثاني: وهو مذهب مالك: أنه لا يجزئ الصوم إلا مبيّناً من

الليل، فرضاً كان أم نفلًا؛ للعموم الواضح في الحديث السابق: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ولكنه قولٌ مرجوحٌ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح الدال على استثناء صوم النفل من هذا العموم، ومما يدلُّ على ذلك الصلاة: فإن نفلها يخفَّف عن فرضها، حيث لا يجب القيام لنفلها مطلقاً، وتجوز لغير القبلة على الراحلة في السفر بالإجماع؛ توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوُّع، إلا إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وهل يُكتب له ويثابُّ عليه من حين نوى؟! بمعنى: أن من نوى الصيام عند الزوال كُتِب له نصف يوم، ومن أجمع عليه من الليل كُتِب له يومٌ كاملٌ، أم أنه يكتب له يومٌ كاملٌ في الحالين؟

في المسألة خلافٌ، والأول هو الراجح عند الحنابلة، وهو المنصوص عليه عن الإمام أحمد؛ للحديث القاعدة المعروف: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولأنَّ ما قبل النية لم ينو صيامه، فلا يكتب أنه صائمٌ فيه، وقد رجَّح ذلك صاحب المغني، وسماحة الشيخين ابن باز وابن عثيمين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٤: ٣٤٢)، «المجموع» و«شرح مسلم» كلاهما للنووي (٦: ٢٩٢)، «تنوير المقالة» (٣: ١٢٢)، «الروض المربع» (٤: ٣٠١)، «الشرح الممتع» (٦: ٣٧٤).

المسألة الثانية: في حكم نية صوم النفل من النهار بعد الزوال.

القول الأول: وهو مذهب أحمد: أنه في أيِّ وقتٍ من النهار نوى الصيام أجزاء ذلك، سواءً قبل الزوال أو بعده؛ لعموم حديث الباب في جواز صوم النفل من النهار، سواءً في أوله أو آخره، فلا دليل على منعه بعد الزوال، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة. قالوا: ولأنَّ جميع الليل وقتٌ لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقتٌ لنية النفل.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي: أنه لا تجزئه النية بعد الزوال؛ لأن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناوي قبل

الزوال فإنه أدرك معظم العبادة، ولم يظهر لي وجه هذا القول؛ لمقابلته للدليل، وعليه فإن الراجح القول الأول، وهو قول الحنابلة. قالوا: وتعليقهم يُبطل بما لو نوى قبل الزوال بلحظة فيصح، مع أن الأكثر خلا عن النية؛ فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس.

انظر: المصادر السابقة، و«الإنصاف» (٣: ٢٩٧)، «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات» للبهوتي (١١٢).

المسألة الثالثة: - عكس الأولى -: في حكم قطع صوم النافلة في النهار.

ظاهر الحديث يدل على جوازه؛ أخذاً من قوله ﷺ: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل»، فهذا - أيضاً - مما يختلف فيه صيام النفل عن الفرض، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الإتمام، إلا إنه يُستحب له إتمامه بالإجماع؛ لما في قطعه من تفويت الأجر، ولأن تكميل العبادة مطلوب، لكنه لا يجب عليه، فإن قطعه فلا قضاء عليه إلا أن يُحب ذلك، هذا هو القول الأول في المسألة، وهو مذهب أحمد والشافعي.

قالوا: وسائر النوافل من الأعمال، كالوضوء والصلاة مثلاً، حكمها حكم الصيام، في أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإذا خرج من صوم تطوع في أثناء النهار، فهل يُثاب على ما صام منه؟ فيه خلاف، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يُثاب على ما صام منه.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: وهو أنه يلزم صوم التطوع بالشروع فيه، ولا يجوز قطعه ويأثم بذلك، فإن قطعه بغير عذرٍ قضاؤه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا يوماً آخر مكانه». (أخرجه أبو داود ١٤٠٥ ح ٢٤٥٧ والترمذي ١٧١٩ ح ٧٣٥).

والراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه يجوز قطع صوم النفل، ومن قطعه فليس عليه قضاء؛ لظاهر حديث الباب، وما احتجَّ به أصحاب القول الثاني من الآيات، فهي أدلة عامة لا يصحُّ الاحتجاج بها في ردِّ هذا الدليل الصحيح الصريح الوارد بخصوص هذه المسألة،

وأما حديث عائشة فقد ضعفه الترمذي، وقال أبو داود: لا يثبت، ثم هو على فرض ثبوته محمولٌ على الاستحباب والتخيير، يدلُّ عليه حديث أبي سعيد عند الدارقطني (٢: ٢٧٧)، والبيهقي (٤: ٢٧٩)، وفيه: «أن أبا سعيد صنع طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما وُضع قال رجل: إني صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «دعك أخوك، وتكلف لك، أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت»، هذا لفظ البيهقي. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن.

انظر: «المغني» (٤: ٤١٠)، «شرح مسلم» (٨: ٣٥)، «فتح الباري» (٤: ٢٠٩)، «تنوير المقالة» للنتائي المالكي (٣: ١٤٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤: ٢٧٢)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٥٠).

المسألة الرابعة: في حكم من نوى الإفطار، دون أن يقع منه.

الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة: أن من نوى الإفطار - بالأكل أو الشرب أو غيرهما - وعزم عليه أفطر، وإن لم يفعلهُ - سواءً في ذلك صيام الفرض أو النفل - لقطعه نية الصوم بنية الإفطار، فصار كأنه لم يأت بها أصلاً، ولأنَّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، كالصلاة تفسد بنية الخروج منها، فإن كان رمضان أثم؛ لإفطاره فيه، ولزمه الإمساك والقضاء.

وأما صوم النافلة فيجوز - على القول الصحيح، كما تقدّم تقريره في المسألة السابقة - فإن عاد ونوى الصوم مرة أخرى صحَّ صومه؛ لأنَّ صوم النافلة يصحُّ بنية من النهار لمن لم ينو الصيام أصلاً - على القول الصحيح - فكان أولى منه، من نواه، ثم نوى قطعه جزءاً من النهار، ثم نوى الصوم مرةً أخرى.

انظر: «المغني» (٤: ٣٧٠)، «الروض المربع» (٤: ٣٠٤)، «كشاف القناع على متن الإقناع» للبهوتي (٢: ٣١٦)، «حاشية الروض» لابن قاسم (٣: ٣٨٧).



٩ - وعن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنهما - (١): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه.

١٠ - وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله ﷻ: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً».

□ الكلام على الحديثين رواية:

◇ تخريجهما، والحكم عليهما:

حديث سهل بن سعد: اتفق الشيخان على إخرجه - كما ذكر الحافظ - وغيرهما من حديث: «أبي حازم بن دينار، عن سهل» فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار (١٥٣ ح ١٩٥٧)،

* ومسلم في الصيام باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٨٥٣ ح ١٠٩٨)، كلاهما من طرق عن أبي حازم، به، بلفظه،

* وأخرجه ابن خزيمة في الصوم باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد ﷺ ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم (٣: ٢٧٥ ح ٢٠٦١)،

ومن طريقه:

* ابن حبان في الصوم باب الإفطار وتعجيله (٨: ٢٧٧ ح ٣٥١٠)،

* والحاكم في الصوم (١: ٤٣٤) ثلاثهم من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، به، بلفظ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم». قال:

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، يقال: كان اسمه حزناً فغيّره النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة. الإصابة (٣: ٢٠٠)، التقريب: (٢٥٧).

وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً، فأوفى على شيء، فإذا قال: غربت الشمس أفطر.

قال ابن خزيمة: هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري، أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

أقول: يعني ابن خزيمة قوله: قال: «وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً...»، فيحتمل أن يكون القائل أبا حازم فيكون الحديث مرسلًا، أو الثوري فيكون معضلاً، وليس المقصود أنه مدرج من كلام أحدهما، كما أوهمه عبارته، وعلى أي حال فإن الأصل أنه من رواية الصحابي سهل، عن النبي ﷺ: فأول الحديث يرويه من قول النبي ﷺ: «لا تزال أمتي...»، ثم يصله بحديث من فعله ﷺ: «وكان النبي إذا كان صائماً...»، وقد صحح الحديث - كما تقدم - ابن حبان والحاكم ولم يتعقبه الذهبي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرّجا بهذا الإسناد للثوري: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط. اهـ، ووافقه الذهبي.

أما حديث أبي هريرة: فقد تفرّد الترمذي عن الستة بإخراجه - كما عناه الحافظ - وغيره من حديث: «الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، فقد أخرجه:

* الترمذي في الصوم باب ما جاء في تعجيل الفطر (١٧١٦ ح ٧٠٠)،

* وابن خزيمة - الموضع السابق - (٢٧٦:٣ ح ٢٠٦٢)،

* وابن حبان - الموضع السابق - (٢٧٥:٨ ح ٣٥٠٧)،

* وأحمد (٥٤٨، ٦١٨ ح ٧٢٤٠، ٨٣٤٢ ح ٨٣٤٢) أربعتهم من طرق عن الأوزاعي، به، بالفاظ مقاربة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أقول: هذا الحديث مدار أسانيده على قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّل المعافري المصري، ضعّفه جماعة من الأئمة، منهم: أحمد وابن معين

وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وصحَّح حديثه ابنُ خزيمة وابنُ حبان، وقال - بعد أن خرَّج حديثه في «صحيحه» -: من ثقات أهل مصر، وذكره في «الثقات»، وقد حسَّن حديثه - كما تقدَّم - الترمذيُّ، وقال ابن عديُّ - بعد أن روى له بعض الأحاديث -: لم أَر في حديثه حديثاً منكراً جداً فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به. ١.هـ، وروى له مسلمٌ مقروناً، والباقون سوى البخاري.

والخلاصة في حاله - والله تعالى أعلم -: أنه لا بأس به - كما رجَّح ذلك ابن عديُّ - وحديثه من قبيل الحسن، وله بعض الأحاديث التي أنكرت عليه، والتي لأجلها أطلق بعض الأئمة تضعيفه.

انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣٤٢:٧)، «الكامل» لابن عدي (٢٠٧٦:٦)، «تهذيب الكمال» للزمري (٥٨١:٢٣)، «الكاشف» للذهبي (١٣٦:٢)، «الميزان» له (٣٨٨:٣)، «التقريب» (٤٥٥).

وأما باقي رجال إسناده فأئمة ثقات، وعليه يكون هذا الحديث حسناً بهذا الإسناد؛ لوجود قرّة بن عبد الرحمن فيه، وهو لا بأس به - كما تقدَّم في ترجمته - وقد صحَّحه - كما تقدَّم - ابن خزيمة وابن حبان وحسَّنه الترمذيُّ، بل إنه يرتقي للصحيح لغيره بشواهد الكثرة الدالة على استحباب تعجيل الفطر، منها الحديث قبله، ومنها:

• حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: (ح١٠٩٩) والترمذي وصحَّحه: (ح٧٠٢) وغيرهما، وفيه: أن أبا عطية مالك بن أبي عامر الهمداني قال: دخلتُ أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أحدهما يُعجِّل الإفطار ويُعجِّل الصلاة، والآخر يُؤخِّر الإفطار ويُؤخِّر الصلاة. قالت: أيُّهما الذي يُعجِّل الإفطار ويُعجِّل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: «كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

• وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عجَّل الناسُ الفطر؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخِّرون». أخرجه أبو داود: (ح٢٣٥٣)، وصحَّحه ابن خزيمة: (ح٢٠٦٠)، وابن حبان: (ح٣٥٠٣)، والحاكم (٤٣١:١)

جميعهم من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، ولم يتعقبه الذهبي.
□ الكلام على الحديثين دراية:

◇ مسائل الحديثين وفوائدهما:

المسألة الأولى: في حكم تعجيل الفطر.

من مجموع هذين الحديثين ما يدلُّ على استحباب تعجيل الفطر، وهو أمرٌ متفقٌ عليه.

قال في «الإفصاح» (١: ٢٣٦): «وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور»، والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس، إمَّا برؤية، أو بخبر ثقةٍ من مؤدِّين وغيره، وكذا لو غلب على ظنه غروبها، وتحصل فضيلة ذلك ولو شرب جرعةً من الماء قبل أن يُصلِّي المغرب؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء».

خرَّجه أبو داود: (ح ٢٣٥٦)، والترمذي: (ح ٦٩٦) وحسنه، والدارقطني (٢: ١٨٥)، والحاكم (١: ٤٣٢) وصحَّاه، ووافقهما الذهبي.

قيل: والعلة أو الحكمة في ذلك قد ذُكرت في ألفاظ وروايات هذا الحديث، فمنها:

١ - إحياء السنة: بالامتثال لها، والوقوف عند حدِّها، والبعد عن التنطع والتكلف بالزيادة عليها، حيث جعل الشارعُ النهارَ ظرفاً للصيام الشرعيِّ، ابتداءً من طلوع الفجر ونهايةً بغروب الشمس فقط، فلا يزداد في وقته المحدد شيءٌ من الليل، لا في بدايته بالإمساك قبل الفجر، ولا في نهايته بالإفطار بعد أن يظلم الليل وتظهر النجوم.

يدلُّ عليه لفظ حديث سهل بن سعد الآخر: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

ويوضحه حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائمٌ، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان، قم فاجدح لنا»^(١)، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرّب النبي ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم». خرّجاه في الصحيحين (خ ح ١٩٥٥، م ح ١١٠١).

وقوله: «فقد أفطر الصائم» قال ابن خزيمة (٣: ٢٧٤): هذه اللفظة: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر، ومعناه معنى الأمر، أي: فليفطر الصائم، إذ قد حلّ له الإفطار، ولو كان المراد فقد صار مفطراً، كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الفطر معنى. اهـ بتصرف.

ولعلّ هذا هو المراد من الخيرية في قوله ﷺ في حديث الباب: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وهو المراد - أيضاً - بظهور الدين في قوله ﷺ في الحديث الآخر: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر»، وهو: التزام سنة المصطفى ﷺ في الفطر من الصيام عند غروب الشمس مباشرة، وعدم التنطع والتكلف بالزيادة على ذلك؛ والعجب العجاب أنّه مع وجود هذه الأحاديث الكثيرة في هذه السنة، والتي تصل إلى حدّ التواتر - كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٩) - ترى أنّه قد تبنى مخالفتها بعض الطوائف المبتدعة من الرافضة وغيرهم؛ احتياطاً للصيام زعموا، حتى صاروا لا يفطرون إلا بعد ظلام الليل واشتباك النجوم، مما يدلُّ على أنّ هذه الحديث يعتبر علماً من أعلام نبوته ﷺ، حيث جعل تعجيل الفطر علامةً وسمةً لظهور الدين وانتشار الخير والسنة في الناس، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٩): (تنبيه): من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان،

(١) قوله ﷺ: «فاجدح». قال في «الفتح» (٤: ١٩٧): الجدح: تحريك السوق ونحوه بالماء، يعود يقال لها: المجدح، مجنح الرأس.

وإطفاء المصابيح، التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان. اهـ.

٢- أن في تعجيل الفطر وتأخير السحور مخالفةً لليهود والنصارى الذين يتشوّف الشارع إلى مخالفتهم في كثيرٍ من عباداتهم وعاداتهم، وتمييزاً لصيام المسلمين عن صيامهم، حيث إنهم يؤخرون الفطر إلى أن تظهر النجوم، ويتعشون قبل أن يناموا دون أن يتسحّروا أصلاً، يدلُّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل النَّاسُ الفطر؛ لأنَّ اليهود والنَّصارى يؤخِّرون»، وقد تقدّم تخريجه قريباً، وحديث: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». خرّجه مسلم (ح ١٠٩٦) وغيره من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٣- قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٩): قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنّه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

المسألة الثانية: في: أيُّهما أفضل: تعجيل الفطر أم الوصال إلى السحر؟.

ظاهر حديث أبي هريرة القدسي أنّ معجّل الإفطار أحبُّ إلى الله تعالى من المواصل، حيث أذن النبي صلى الله عليه وآله في الوصال إلى السحر. قال صلى الله عليه وآله: «لا تواصلوا، فأبكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر». خرّجه البخاري في «صحيحه» (ح ١٩٦٣، ١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعليه فإنّ فضيلة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد بحث في حكم الوصال ضمن شرح الحديث الآتي برقم: (١٣).

المسألة الثالثة: في إثبات صفة المحبة لله تعالى:

في حديث أبي هريرة القدسي: «أحبُّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً»، ما

يدلُّ على إثبات صفة المحبة لله تعالى، محبةً حقيقيةً تليق بجلاله وعظمته، وأنها ليست كمحبة المخلوقين، على حدِّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأنه سبحانه يُحِبُّ وَيُحَبُّ، وأنَّ هذه المحبة تتفاضل، فهو سبحانه يُحِبُّ بعض المؤمنين أكثر من بعض، فأحبُّهم إليه - كما في هذا الحديث - أعجلهم فطراً؛ لتعظيمه واتباعه لسنة نبيه المصطفى في ذلك.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال - أيضاً - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ رَبِّكَ مِنْكُمْ عَن رَّبِّهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]، والأدلة من الكتاب والسنة متكاثرة في إثبات صفة المحبة لله تعالى، تقدّم سياق بعض منها، والله تعالى أعلم.

انظر: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة الرابعة: في حكم صيام من قصد السنة في تعجيل الفطر وتأخير

السحور، فأفطر معتقداً غروب الشمس، فتبيّن أنها لم تغرب، أو تسخّر معتقداً أنه ليلٌ، فبان نهاراً.

سبق أن قرّرنا في المسألة الأولى أنه ليس للصائم أن يفطر إلا إذا تحقّق غروب الشمس أو غلب على ظنّه غروبها، فلو شكّ في ذلك، بمعنى: أنه تردّد هل غربت الشمس أم لا؟! ولم يترجّح لديه شيءٌ فلا يجوز له أن يفطر، لأنَّ الأصل بقاء النهار، فإن أفطر شاكاً في غروب الشمس ولم يتبيّن له شيءٌ، أو تبيّن له عدم غروبها لزمه القضاء في الحاليتين مع الإثم باتفاق الأئمة.

أمّا مسألتنا هذه فهي في رجل غلب على ظنّه غروب الشمس، فتعجّل الفطر؛ تطبيقاً للسنة، ثمّ تبيّن له أنها لم تغرب، أو أنه أحرّ السحور؛ تطبيقاً للسنة، فأكل معتقداً أنّ الليل لا يزال، ثمّ تبيّن له أنه قد طلع الفجر، وأنه أكل بعد طلوعه، فالذي عليه جمهور أهل العلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أن صومه غير صحيح، وعليه مع الإمساك قضاء ذلك اليوم؛ لأنّه لم يُتِمَّ صومه، حيث أكل قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر، هذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وهو مذهب إسحاق بن راهويه وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكي عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وهو اختيار ابن خزيمة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نصره تلميذه ابن القيم، ورجَّحه سماحة الشيخ ابن عثيمين، وهو: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، حيث أكل أو شرب مخطئاً، كـ «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه...»^(١)، ولا قضاء عليه، ونصوص الشريعة لا تفرِّق بين المخطئ والناسي. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال - أيضاً -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، والأصل في هذا المسألة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ مِنَ الْغَيْظِ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففي هذه الآية الأمر بالأكل والشرب ما لم يتبين طلوع الفجر، فمن أكل معتقداً بقاء الليل فبان نهاراً، فقد أكل في وقت قد أذن له فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ - حديث هشام بن عروة، عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدُّ من قضاء، وقال معمر: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا. خرَّجه البخاري (ح ١٩٥٩).

قال ابن خزيمة (٣: ٣٣٩): ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: «بدُّ من ذلك»، لا في الخبر، ولم يبين عندي أن عليهم القضاء.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤: ٢٠٠): حديث أسماء لا يُحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه. ١. هـ.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥: ٢٣١): هذا الحديث يدلُّ

(١) هذا نصُّ حديث، سيأتي تخريجه وشرحه - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث برقم (٢٠).

على شيئين: أنه لا يستحبُّ مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب. الثاني: لا يجب القضاء؛ فإنَّ النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نُقل فطرهم، فلمَّا لم ينقل ذلك دلَّ على أنَّه لم يأمرهم به، فإن قيل: فقد قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بدُّ من قضاء؟ قيل: هشامُ قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدلُّ على ذلك أنه لم يكن عنده بذلك علمٌ أنَّ معمرًا روى عنه قال: سمعتُ هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟، ذكر هذا وهذا عنه البخاريُّ، وقد نقل هشامٌ، عن أبيه عروة: أنَّهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه. ١. هـ.

ولعلَّ هذا القول هو الأقرب للصواب؛ لقوة أدلته ووضوحها، والله تعالى أعلم.

انظر - أيضاً - : «المجموع» للنووي (٦: ٣٠٩)، «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٠٩)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣: ٢٣٦)، «كشاف القناع» (٢: ٣٣١)، «الروض المربع» (٤: ٣٣٢)، «الشرح الممتع» (٦: ٤١٠).



١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإنَّ في السحور بركةً». متفقٌ عليه.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخريج الحديث:

حديث أنسٍ هذا اتفق الشيخان - كما ذكر المصنّف - وغيرهما على إخراجه:

* فقد أخرجه البخاري في الصوم باب بركة السحور (١٥٠ ح ١٩٢٣)،

* ومسلمٌ في الصيام باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره (٨٥٣ ح ١٠٩٥) كلاهما عن أنس، به، بلفظه.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «السحور»: مشتقٌ من السَّحَرَ - بفتحتين - وهو: قُبيل الصبح، والسحور - بالفتح - اسمٌ لما يُتسحَّر به من الطعام والشراب، والسحور - بالضم - المصدر والفعل نفسه، وقد رجَّح ابن الأثير الضم، قال: لأنَّه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

ومال ابن حجر إلى جواز الوجهين، فقال: هو بفتح السين وضمها؛ لأنَّ المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنَّه مصدر، بمعنى التسحُّر، أو البركة لكونه يقوِّي على الصوم، وينشِّط له، ويُخفِّف المشقَّة فيه، فيُناسب الفتح؛ لأنَّه ما يُتسحَّر فيه.

انظر: «النهاية» (٢: ٣٤٧)، «فتح الباري» (٤: ١٤٠).

♦ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم السحور.

ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «تسحروا...» يقتضي وجوب التسحّر، إلا إنّه قد صرفه عن الوجوب ما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم من الوصال، المستلزم لترك السحور، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عليه ضمن شرح (ح ١٣)، وقد بوّب البخاري لهذا الحديث قائلاً: «باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأنّ النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور»، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على استحباب السحور.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر: (٥٢)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٣٢).

المسألة الثانية: في معنى قوله ﷺ: «... في السحور بركة».

حاول بعض أهل العلم التماس المقصود بالبركة في السحور الواردة في هذا الحديث، فإنّه لما ذكر ابن حجر في «الفتح» (٤: ١٤٠) معنيين لها قال: «والأولى أنّ البركة في السحور تحصل بجهات متعددة»، ثم ذكر معاني أخرى، يمكن أن يكون جميعها مقصوداً في الحديث، وبيانها فيما يلي:

١ - أنّ في السحور إحياء لسنة المصطفى ﷺ، وامتنالاً لأمره به في هذا الحديث وغيره، وما يحصل من الأجر والثواب لمن قصد ذلك، يشهد لذلك حديث أبي سعيد مرفوعاً: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلّون على المتسحرين». (خرّجه الإمام أحمد (١٧ ح ١١٠٨٦، ح ١١٣٩٦)، وصحّحه المشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط).

٢ - أنّ في السحور مخالفة لليهود والنصارى، وتمييزاً لصيام المسلمين عن صيامهم، حيث إنهم لا يتسحرون. قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». خرّجه مسلم (ح ١٠٩٦).

٣ - ومن البركة في السحور ما يحصل للمتسحّر من القوة والنشاط على الصيام والعبادة، ومدافعة سوء الخُلُق الذي يُثيره الجوع، بخلاف من لم يتسحّر، فإنّه يجد مشقّةً وتعباً يسوء بسببه أخلاقه، وتثقل عليه عباداته وصيامه،

مما يجعله يملُّ، فيترك التزوُّد منه، يشهد لذلك حديث ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا بطعام السحور على صيام النهار، والقبيلولة على قيام الليل». خرَّجه ابن ماجه (ح ١٦٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٣ ح ١٩٣٩)، والحاكم (١: ٤٢٥).

٤ - ومن بركة السحور: أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر، أعظم أوقات مظنة الإجابة؛ لذكر الله تعالى ودعائه وسؤاله واستغفاره، حيث النزول الإلهي كل ليلة، يدلُّ عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟، من يسألني فأعطيه؟، من يستغفرني فأغفر له؟». خرَّجه البخاري (ح ١١٤٥)، ومسلم (ح ٧٥٨).

٥ - ومن بركة السحور - أيضاً - الإعانة على أداء صلاة الفجر جماعةً في المسجد، في وقتها الفاضل - أول الوقت - ولذا فإنه يلاحظ كثرة من يصلي الفجر جماعة في المسجد في رمضان عن غيره من الشهور، والله المستعان.

المسألة الثالثة: في إثبات البركة لبعض المخلوقات:

قال الشيخ البسام في «توضيح الأحكام» (٣: ١٥٦): قوله ﷺ: «فإنَّ في السحور بركة»، دليلٌ على أنَّ البركة تكون في المخلوقات، وذلك بحسب ما وهبه الله تعالى من القدرة والمؤهلات والمنفعة، فقد يكون في الإنسان بركة: إمَّا بعلمه، وإمَّا ببدنه، وإمَّا بخُلُقِه، وإمَّا بماله، وإمَّا بجاهه، فيحصل منه خيرٌ يَنْتَفِعُ به غيره، والممنوع من البركة في المخلوقين أن تكون بجسمه، فيتبرَّك بالظاهر من فضلاته وثيابه وشعوره ونحو ذلك، فهذا لا يكون إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ، ومن عداه ممنوع. ١. هـ.

وقد أجاز سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاويه» (١: ١٣٠) لما سئل عن قول القائل: «كلُّك بركة»، قال: لا بأس بذلك، كما في قول أسيد بن حضير: «ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر» (خ ح ٣٣٤، م ٣٦٧) إذا تلمَّح أنَّ فيه البركات التي جعلها الله فيه، أو أنَّ الله الذي جعل فيه البركة والبركات، والممنوع: تباركت علينا يا فلان. ١. هـ، ولابن القيم مبحثٌ قيِّمٌ في لفظ: «البركة» في كتابه «بدائع الفوائد» (٢: ١٨٥)، فليراجع.

المسألة الرابعة: فيما يُتسَحَّرُ به:

الظاهر أن فضيلة السحور تحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكولٍ أو مشروبٍ؛ لحديث أبي سعيد المتقدم: «ولو أن يجرع أحدكم جُرعةً من ماءٍ، لكنَّ أفضله ما يكون فيه تغذيةٌ للبدن وتنشيطٌ له على الصوم؛ لأنَّ من أهمِّ مقاصد السحور التقويُّ على الصوم، وقد جاء في السنَّة الحثُّ على التسحُّر بالتمر في الحديث الذي رواه أبو داود (ح ٢٣٤٥)، وصحَّحه ابن حبان (ح ٣٤٧٥)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح ٥٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نعم سحور المؤمن التمر».

انظر: «المغني» (٤: ٤٣٣)، «فتح الباري» (٤: ١٤٠).

المسألة الخامسة: في وقت السحور:

السحور مشتقٌّ من وقت السَّحَر، وهو قبيل الصبح؛ لوقوعه فيه، وقد اختلف العلماء في بدايته، فعند الحنفية وهو ظاهر كلام أحمد: أنه يتدبَّر مع بدء السُّدس الأخير من الليل، وعند المالكية وبعض الشافعية: من نصف الليل؛ بناءً على أنَّ وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل، والأول أرجح؛ لوقوعه في وقته الذي اشتقَّ منه، ويُسنُّ تأخيره إجماعاً حتى يستيقن طلوع الفجر الثاني.

قال أحمد: إذا شكَّ في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. ١. ه؛ لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، ولحديث أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحَّرنا مع النبي ﷺ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدرُ خمسين آيةً». متفقٌ عليه (خ في الصوم باب قدر كم كان بين السحور وصلاة الفجر (ح ١٩٢١)، ومسلم في الصوم باب فضل السحور واستحباب تأخيره (ح ١٠٩٧)،

ولحديث سمرة مرفوعاً: «لا يَغْرَثُكم من سحوركم أذانٌ بلالٍ ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا. يعني: معترضاً» (خرَّجه مسلمٌ

ح ١٠٩٤ واللفظ له، والترمذي ح ٧٠٦ وحسنه، وحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «إِنَّ بِلَالاً يُوذَنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أُذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيُنزَلَ ذَا». متفقٌ عليه (خ ح ٦٢٢، ح ١٩١٨، م ح ١٠٩٢). زاد ابن حبان (٨ ح ٣٤٦٩)، وأحمد (ح ٦٠٥١): «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: قد أصبحت، قد أصبحت».

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٩): (تنبيه): من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح، التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأثّروا الفطر وعجّلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

أقول: ومن البدع المحدثّة - أيضاً - في زماننا اليوم ما يفعله بعض من يصنعون التقاويم السنوية، حيث يجعلون وقتاً للإمساك، ووقتاً آخر لأذان الفجر؛ احتياطاً للصيام زعموا، وهذا، والله من مخالفة السنة التي تواترت فيها الأحاديث على استحباب تأخير السحور إلى أن يتبيّن الفجر، كما هو نصّ الآية، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» (٦: ٣٦٠)، «المغني» (٤: ٤٣٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٢٩١)، «الخرشي على مختصر خليل» ومعه حاشية العدوي (١: ٢٤٠)، «فتح الباري» (٤: ١٣٦)، «الشرح الكبير» ومعه «الإنصاف» (٧: ٤٨٧)، «المبدع» (٣: ٤٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٦١)، «الشرح الصغير» للدردير (٢: ٢٢٩).



١٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي^(١) عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهورٌ». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث، والحكم عليه:

هذا الحديث أخرجه الخمسة - كما ذكر المصنف - وغيرهم من حديث سلمان بن عامر الضبي^(١)، ومدار أسانيد علي: «حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صليح الضبيّة، عن عمّها سلمان بن عامر الضبيّ»، وإليك تخريجه مفصلاً، فقد أخرجه:

- * أبو داود في الصيام باب ما يُفطر عليه (١٣٩٨ ح ٢٣٥٥)،
- * والترمذي في الصوم باب ما يُستحبُّ عليه الإفطار (١٧١٥ ح ٦٩٥)،
- * والنسائي في «الكبرى» في الصيام باب ما يُستحبُّ للصائم أن يُفطر عليه (٢: ٢٥٤ ح ٣٣١٩، ح ٣٣٢٠، ح ٣٣٢١، ح ٣٣٢٢، ح ٣٣٢٣، ح ٣٣٢٦)،
- * وابن ماجه في الصيام باب على ما يُستحبُّ الفطر (٢٥٧٨ ح ١٦٩٩)،
- * وابن خزيمة في الصوم باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار واستحباب (٣: ٢٧٨ ح ٢٠٦٧)،

(١) هو: سلمان - بدون ياء، خلافاً لما وجد في بعض نسخ البلوغ المفردة أو المشروحة - ابن عامر بن أوس ابن حُجر الضبيّ، صحابيٌّ، خرّج له الجماعة سوى مسلم حديثين، هذا أحدهما - إلا إن البخاري لم يخرّج هذا الحديث - قال مسلم: ليس في الصحابة ضبيٌّ غيره، وتعقّب ذلك الحافظ قائلًا: قلت: في الصحابة يزيد بن نعامه الضبي. قال البخاري: له صحبةٌ، وكدير الضبي مختلفٌ في صحبته، وحنظلة بن ضرار الضبي. ١. هـ، سكن البصرة، وكان له دارٌ بها قرب الجامع، وقد توفي في خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٦٣٣)، «تهذيب الكمال» للمزي (١١: ٢٤٤)، «التهذيب» (٤: ١٣٧)، «التقريب»: (٢٤٦)، «الإصابة» (٣: ١٤٠).

* وابن حبان في الصوم باب الإفطار وتعجيله (٨: ٢٨١ ح ٣٥١٥)،

* والحاكم (١: ٤٣١)،

* وأحمد (١١٥٣، ١٢٩٧ ح ١٦٣٢٦، ح ١٨٠٢٥)،

جميعهم من طرقٍ عن حفصة، به، بألفاظٍ مقاربة، وجاء في بعض طرقه عند النسائي وابن خزيمة: «فليفطر على تمر؛ فإنه بركة». قال النسائي: هذا الحرف «فإنه بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: الحديث مخرَّجٌ عند النسائي في «الكبرى» وأحمد في «المسند» وغيرهم من طرقٍ كثيرة عن حفصة، ذكرتُ بعضاً منها، وفي بعضها إسقاط الرباب الراوية عن سلمان بن عامر، والصحيح إثباتها.

قال الترمذي: قد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، ورووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب، والصحيح: ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليح، عن سلمان بن عامر، والرباب هي أم الرائح. ١. هـ.

وأما من جهة رواة إسناده الحديث: فكلهم ثقاتٌ غير الرباب: تابعةٌ لا تعرف إلا برواية حفصة عنها، ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤: ٢٤٤)، وصحَّ حديثها هذا هو والترمذي وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي - كما تقدم في تخريجه - وقد صحح حديثها - أيضاً - أبو حاتم في «العلل» (١: ٢٣٧)، فالظاهر أن هذا توثيقٌ فعليٌّ لها، وعليه فإنَّ الحديث صحيحٌ إن شاء تعالى، كما صححه الأئمة، والله تعالى أعلم.

♦ ثانياً: تكميل:

١ - الأولى بالحافظ أن ينقل تصحيح الترمذي للحديث كعادته، وقد نقل تخريجه منه، علماً بأن الترمذي قد صحَّح الحديث في هذا الموضع، وحسنه في موضع آخر في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (١٧١١ ح ٦٥٨).

٢ - الذي يظهر لي أن الأولى بحديث سلمان بن عامرٍ هذا فيما يُفطر عليه الصائم أن يُقدِّم على الحديث الذي قبله، فيكون هو الحديث الحادي عشر؛ لارتباط مباحثه بالحديثين التاسع والعاشر في الفطر واستحباب تعجيله.

□ الكلام على الحديث دراية:

♦ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: فيما يُسنُّ أن يُفطر عليه الصائم.

دلَّ هذا الحديث على مسألة واحدة، وهي ما يُسنُّ أن يُفطر عليه الصائم، فقد أخذ أهل العلم منه، ومن حديث أنسٍ: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء». - المتقدم تخريجه ص ٩٧-

استحباب الفطر على ما ذكر فيهما مرتباً. وعليه فالسنة: أن يُفطر الصائم على رطبات؛ لأنه لين، يسهل هضم المعدة له - وهذا قد لا يتيسر في الشتاء مثلاً - فإن لم يتيسر فعلى تمرات - ومعلوم ما فيهما من المنفعة والتغذية وإعادة الحرارة الطبيعية للبدن - فإن لم تكن فعلى الماء؛ «فإنه طهور»، أي: يُطهِّر المعدة ويغسلها من الرواسب التي قد تعلق بها بسبب الصوم، ويهيئها لما يدخل عليها من الأكل بعد ذلك.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٥٠): . . . هذا من كمال شفقتة ﷺ على أمته ونصحهم؛ فإنَّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو، مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوى الباصرة؛ فإنَّها تقوى به، وأما

الماء فإنَّ الكبد يحصل لها بالصوم نوعٌ يُيسر، فإذا رُطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليلٍ من الماء، ثمَّ يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثيرٌ في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

وقال - في (٢٩١:٤) -: وهو - يعني: التمر - مقوٍ للكبد، ملينٌ للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، وهو فاكهةٌ وغذاء، ودواءٌ وشرابٌ وحلوى. ا.هـ، وله كلامٌ آخر جميلٌ في الكلام على الرطب، وفائدة الإفطار عليه في (٣١٢:٤).

قال الشيخ البسام في «توضيح الأحكام» (١٥٨:٣): فمثل هذا الحديث من الإعجاز العلمي الذي اكتُشف في كثيرٍ من نصوص الكتاب والسنة مما يثلج قلب المؤمن بأنه تنزيلٌ من حكيمٍ خبيرٍ. ا.هـ رحمه الله تعالى.

أقول: ويحصل الفطر بأيّ شيءٍ من مأكولٍ أو مشروب، فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه؛ تطبيقاً للسنة في تعجيل الفطر، وعليه فلا يلزمه أن يمضَّ أصبعه أو يبلع ريقه - كما يعتقد ذلك بعض العوام - فإنَّ هذا لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.



١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟، فقال: «وأأيكم مثلي؟!»، إنني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلالُ لزدتكم» كالمنكَل لهم، حين أبوا أن ينتهوا. متفقٌ عليه.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخريج الحديث:

هذا الحديث اتفق الشيخان - كما ذكر المصنّف - وغيرهما على إخرجه:

* فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٥٣ ح ١٩٦٥)،

* ومسلمٌ في الصيام باب النهي عن الوصال (٨٥٤ ح ١١٠٣)، عن أبي هريرة، به، بألفاظٍ مقاربة، وفي بعض ألفاظه قال: «إياكم والوصال» مرتين. قيل: إنك تواصل، قال: «إنني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

هذا، وقد جاء هذا الحديث عن عددٍ من الصحابة، منهم ابن عمر وعائشة وأنس، وأحاديثهم مخرجةٌ في «الصحيحين»، وانفرد البخاريُّ بإخراجه من حديث أبي سعيد، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث أنس قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناسٌ من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مُدَّ بي الشهر لواصلتُ وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنني لستُ مثلكم، إنني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني». (خ ح ٧٢٤١، م ح ١١٠٤).

□ الكلام صلح الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال»: الوصال - بكسر الواو وفتح الصاد - من واصل وصالاً، كقاتل قتالاً، هو: أن يصل بين يومين فأكثر بالصيام، فلا يفطر بينهما ليلاً بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ، وعليه فإنَّ أقلَّه يومان وليلةً بينهما.

- قوله: «فقال رجل من المسلمين»: قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٠٣): في أكثر الأحاديث: «قالوا: إنك تواصل»، وكأنَّ القائل واحدٌ، ونُسب القول إلى الجميع؛ لرؤساهم به، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق. ١. هـ.

- قوله: «كالمنكّل لهم»: في بعض روايات الحديث: «كالتنكيل لهم»، والتنكيل: المعاقبة، والمنكّل - يعني: المعاقب، والمعنى: أنّه لما نهاهم عن الوصال بين اليومين، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم أياماً متواليةً عقوبةً لهم؛ ليزيقهم شدة ألم الجوع والعطش المدة الطويلة الزائدة على نهار الصيام، فإذا باشروا ذلك بأنفسهم ظهرت لهم حكمة النهي، فكان أدعى لقبولهم له، والله تعالى أعلم.

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم الوصال.

من مجموع لأحاديث الواردة في الوصال والنهي عنه - ومنها حديث الباب - استنبط عمّة أهل العلم: أنّ الوصال من خصائصه ﷺ، وأنَّ غيره ممنوعٌ منه، إلا ما وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري من الإذن فيه إلى السحر. قال ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر» (خ ح ١٩٦٣، ح ١٩٦٧)، ثمَّ اختلفوا في هذا المنع: هل هو على سبيل التحريم أم على سبيل الكراهة، على قولين^(١):

(١) نقل عن بعض السلف جواز الوصال مطلقاً لمن قدر عليه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، =

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو تحريم الوصال؛ لنهيه ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم، وأما مواصلته بهم بعد نهيهم، فلم يكن تقريراً لهم، بل تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيهم عنه؛ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، فإنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي عنه: من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من وظائف الدين، من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافي ذلك، فكان أدعى إلى قبولهم وتركهم له.

وقد صرح في الحديث بأن الوصال من خصائصه ﷺ فقال: «وأياكم مثلي - وفي رواية - إنني لست مثلكم، إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

واحتجوا - أيضاً - بحديث عمر في «الصحيحين» مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (خ ح ١٩٥٤، م ح ١١٠٠)، ففيه أن الله قد جعل الليل محلاً للفطر وليس للصيام، كما أن النهار محلاً للصوم، فالصوم في الليل مخالفة لوضعه الشرعي، ومن حججهم - أيضاً - ما ثبت في الأحاديث الكثيرة من استحباب تعجيل الفطر - كما تقدم في (ح ٩)، (ح ١٠) - وكراهة تأخيرها، وإذا كره تأخيرها، فكيف بتركها بالكلية!؟

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب أحمد: أن الوصال مكروه، وليس بمحرم، وإنما «نهى النبي ﷺ عن الوصال؛ رحمة لهم»^(١)، ورفقاً بهم، لما فيه من المشقة عليهم، كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل، وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحابه رضوان الله عليهم التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعد نهيهم، وواصلوا معه أياماً، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله، ولو قصد ﷺ

= ولمواصلته ﷺ بأصحابه بعد نهيهم عنه، وهذا يُعدُّ إقراراً لهم، منهم عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن أبي شيبه (٢: ٨٤) بإسنادٍ صحيحٍ عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

(١) هذا نصُّ حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» (خ ح ١٩٦٤، م ح ١١٠٥).

التحريم لما أقرهم عليه، أما ما ورد في الأحاديث من اختصاصه ﷺ به فالمراد به فضيلته، ومما يدلُّ على أنه ليس بمحرَّم ما أخرجه أبو داود (١٣٩٩ ح ٢٣٧٤) وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من الصحابة قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه». قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٠٣): إسناده صحيح.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الأقرب للصواب للقول الثاني، وهو: أنَّ الوصال مكروهٌ، وليس بمحرَّم، إلا إن ترتب عليه ضررٌ في البدن أو ترك واجب؛ لما فيه من فطم النفس عن شهواتها، وقمعها عن ملذذاتها.

وأما الوصال من السحر إلى السحر فقد أجازاه الإمام أحمد من دون كراهة، وممن أثر عنه جوازه - أيضاً - إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة؛ لحديث أبي سعيد المتقدم في الإذن به، إلا أنه يبقى أنَّ الأفضل للصائم تعجيل فطره، كما تقدّم تقريره في (ح ٩)، (ح ١٠)، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٣٦)، «شرح مسلم» للنووي (٧: ٢١١)، «زاد المعاد» (٢: ٣٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٣٢٥)، «فتح الباري» (٤: ٢٠٤)، «الروض المربع» (٤: ٣٩٩)، «سبل السلام» (٤: ١٢٣)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٤٤٣).

المسألة الثانية: في المقصود بالطعام والشراب في قوله ﷺ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

اختلف أهل العلم في هذا الطعام والشراب المذكورين في هذا الحديث على قولين:

أحدهما: أنه على حقيقته، وأنه ﷺ كان يُؤتى له من طعام الجنة وشرابها؛ كرامةً له من عند الله تعالى في ليالي الصيام، وهذه هي حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: وهو قول الجمهور: أنه يُعان على الصيام، ويُغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بما يُغذّيه الله به من معارفه، ويُفيضه على قلبه من لذة

مناجاته، فإنَّ توارد هذه المعاني الجليلة على القلب تشغله عن الطعام والشراب مدّة من الزمان، حتى يكون بمنزلة من طعم وشرب، كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نورٌ يُستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا شكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

قال ابن القيم: ومن له أدنى تجربة وشوق، علم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطف محبوبه وهداياه وتُحفه تصل إليه كلّ وقت، ومحبوبه حفيٌّ به معتنٍ بأمره، مكرمٌ له غاية الإكرام مع المحبة التامة، أفليس في هذا أعظم غذاءٍ لهذا المحبِّ؟!، فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكّن حبه منه أعظم تمكّن أ. ه. كلامه ﷺ.

والأظهر الثاني، لوجهين: أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم: «إنك تواصل»، والوجه الثاني: أنه قد ثبت في بعض روايات الحديث - كما تقدّم في تخريجه - أنه قال: «إني أظُلُّ - بدل: آبيت - يطعمني ربي ويسقيني» وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار لا له ولا لغيره.

انظر: «المغني» (٤: ٤٣٦)، «زاد المعاد» (٢: ٣٢)، «فتح الباري» (٤: ٢٠٧).

تنبيه: في ذكر بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث.

هذا، وللحديث فوائد أخرى غير ما تقدّم، مما جعل البخاري يخرجّه في أكثر من موضع من كتابه. قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٠٥): وفي أحاديث الباب - يعني: أحاديث الوصال - من الفوائد:

١ - استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ، ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل.

- ٢ - وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة.
- ٣ - وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.
- ٤ - وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوصٌ.
- ٥ - وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الاتساء به، إلا فيما نهاهم عنه.
- ٦ - وفيه أن خصائصه ﷺ لا يُتأسى به في جميعها، وقد توقّف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساء به فيه، والله أعلم.
- ٧ - وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهر.
- ٨ - وقال في (٢٠٦): استُندلَ بقوله ﷺ: «لو تأخّر الهلال لزدتكم» على جواز قول: «لو»، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلّق بالأمر الشرعية.



١٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري وأبو داود - كما ذكر المصنّف - وغيرهما، وإليك تخريجه مفصلاً، فقد أخرجه:

* البخاري في الأدب باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] (٥١٢ ح ٦٠٥٧)، وفي الصوم باب من لم يدع قول الزور (١٤٩ ح ١٩٠٣)،

* وأبو داود في الصيام باب الغيبة للصائم (١٣٩٨ ح ٢٣٦٢)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (١٧١٦ ح ٧٠٧)،

* والنسائي في «الكبرى» كتاب الصيام باب ما يُنهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة (٢: ٢٣٨ ح ٣٢٤٦، ح ٣٢٤٧)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة للصائم (٢٥٧٨ ح ١٦٨٩)،

جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، بألفاظٍ مقاربة، وهذا لفظ البخاري في الأدب، وأما ألفاظ الباقيين فلم يذكر فيها: «والجهل»، سوى النسائي وابن ماجه فقد ذكراها فيه، إلا أنه وقع في لفظ ابن ماجه تقديم وتأخير.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

❖ ثانياً: تكميل:

١ - يظهر أن الحافظ قد قصّر في تخريج الحديث، حيث إنه لم يذكر فيمن خرّجه إلا البخاري وأبا داود، مع أن الحديث قد خرّجه الجماعة كلهم سوى مسلم.

٢ - قوله في تخريجه: «رواه البخاري وأبو داود واللفظ له»، والصواب العكس؛ فإنّ اللفظ المذكور لفظ البخاري، وليس لفظ أبي داود، كما تبين لنا ذلك من خلال تخريج الحديث، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

❖ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «من لم يدع»: أصل الفعل من: ودَعْتُهُ أدْعُهُ ودَعَا. يعني: تركته، ويدع: يترك. قال في «المصباح المنير» (٢: ٨٩٩): قال بعض المتقدمين: وزعمت النحاة: أن العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهدٌ وعروةٌ ومقاتل وابن أبي عبله ويزيد النحوي: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «ليتهين أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعات»، أي: عن تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقِلت من طريق القراء، فكيف يكون إماتة، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. ١. هـ.

- قوله ﷺ: «قول الزُّور»: هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كقولهم: دار الآخرة، وحبّة الحمقاء، وصلاة الأولى، ومسجد الجامع، والأصل أنه لا يجوز ذلك، فإن وجد وجب تأويله، بتقدير محذوفٍ بينهما قد وُصِف بهذه الصفة، فيكون تقدير الكلام فيما سبق: دار الحياة الآخرة، وحبّة البقلة الحمقاء، وهكذا، وتأويله هنا: قول الكلام الزور، وهو: الكذب، وأعظمه شهادة الزور، وهي الشهادة الكاذبة التي يُتوصّل بها إلى إبطال حقٍّ أو إحقاق باطل.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ويدخل فيه كلُّ كلامٍ باطلٍ مائلٍ عن الحق؛ لأن أصل الزور الميل والانحراف.
انظر: «مفردات ألفاظ القرآن»: (٣٨٦)، «المصباح المنير» (١: ٣٥٤)، «معجم النحو»: (٣٤)، «القواعد الأساسية للغة العربية»: (٢٧٨)، «توضيح الأحكام» (٣: ١٦٢).

- قوله ﷺ: «والعمل به»: يعني: العمل بمقتضى الزور والكذب، ويدخل فيه كلُّ عملٍ باطلٍ منحرفٍ عن الحقِّ.
- قوله ﷺ: «والجهل»: يعني: على الآخرين، وهو ضد الحلم، والمقصود به: السفه والعدوان على الغير، وليس الجهل الذي هو ضد العلم.

◊ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: فيما يتأكد على الصائم أن يجتنبه من الأقوال والأفعال المحرمة.
أخذ العلماء من هذا الحديث أنَّ الصائم مأمورٌ بحفظ لسانه من قول الزور: وهو الكذب أو الشهادة به، ويشمل ذلك حفظ لسانه من الغيبة والنميمة، ولذا فقد ترجم الترمذيُّ لهذا الحديث - كما تقدّم في التخریج - بـ «باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم»، وينحوه بقية أصحاب السنن، مع أنَّ الغيبة ليست من قول الزور، فهي ذكرك أخاك بما يكره مما هو فيه صدقاً.
وقول الزور هو الكذب، وهو يدل على ما فهموه من الحديث من أنَّ قول الزور المأمور الصائم باجتنابه، وحفظ لسانه منه، هو: كلُّ قولٍ محرّمٍ من كذبٍ أو غيره، كما أنَّه مأمورٌ بحفظ لسانه وجميع جوارحه من الجهل على الآخرين والسفه عليهم: إما بالضرب أو السبِّ والشتم أو بفاحش الكلام ونحوه.

وإذا كانت هذه الأمور محرّمةً على المسلم على أيّة حالٍ، فهي في حال الصيام أكد، كتأكيد تحريم الزنى من الشيخ، والخيلاء من الفقير؛ وإذا كان الصائم مأموراً بالإمساك عن المفطّرات من الأكل والشرب ونحوه التي أصلها حلالٌ، فلأن يمسك عن المحرّمات: من الكذب والغيبة والجهل من باب أولى، وهذا هو الصيام الكامل المطلوب شرعاً، وهو غاية الصوم، والذي

لأجله فَرَضَ. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

المسألة الثانية: في حكم صيام من يقول الزور ويجهل على الناس.

حكى ابن هبيرة في «الإفصاح» (١: ٢٣٧) إجماع أهل العلم على أن الكذب والغيبة لا يفسدان الصوم - خلافاً لما يُظنُّ من ظاهر هذا الحديث - ولعلَّ هذا مأخوذاً من القاعدة الشرعية، وهي: «أنَّ المحرم إذا كان محرماً لمعنى يختصُّ بالعبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها»^(١).

فالغيبة والكذب محرمان تحريماً عاماً، وعليه لا يفسد الصوم بهما، أما الأكل والشرب فهما محرمان في الصيام فقط، فيفسد الصوم بهما، ولكن الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ ذكرهما في هذا الحديث مقترنٌ بالصوم يدلُّ على شدة قبحهما فيه ونقص أجره بهما، وعليه فإنَّه وإن كان الصوم لا يفسد بهما، فهما يُنقصان الثواب والأجر المرتب عليه، حتى إنَّ الرجل ليفرغ من صيامه وما كُتِبَ له من أجره شيء، يدلُّ عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائمٍ حظُّه من قيامه السهر».

خرَّجه ابن ماجه: (ح ١٦٩٠)، وأحمد: (ح ٨٨٤٣، ح ٩٦٨٣)، وصححه ابن خزيمة: (ح ١٩٩٧)، وترجم له ب: باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب، وابن حبان: (ح ٣٤٨١)، والحاكم (١: ٥٩٦)، ولم يتعقبه الذهبي.

المسألة الثالثة: في تفسير قوله ﷺ: «فليس لله حاجة»:

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١١٧): لا مفهوم له؛ فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنَّما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة. ا.هـ، وعليه يكون معناه: أن الله تعالى لا يريد الصوم المتلبس صاحبه بالزور، ولا يقبله منه، ولا يُثيبه عليه؛ لأنَّه ليس صوماً كاملاً على مراد الله تعالى، ولو كان كذلك لسان صاحبه عن الأقوال المحرَّمة وردىء الكلام.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب: ١٨٠، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين

المسألة الرابعة: في تفسير قوله ﷺ: «أن يدع طعامه وشرابه»:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩: ٥٦): معناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: «من شرب الخمر فليشققص الخنازير»^(١)، أي: يذبحها، أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشققص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، فكذلك من اغتاب، أو شهد زوراً، أو منكراً لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتنب ذلك؛ لئتم له أجر صومه، فاتقى عبْدُ ربِّه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائماً كان أو غير صائم؛ فإنما يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم حصائدُ ألسنتهم. ١. هـ.

المسألة الخامسة: فيما يقوله الصائم إذا شتم.

نصَّ العلماء على أنه يُستحب للصائم إذا شتم أو سبَّ أن لا يردَّ على من شتمه أو سبَّه بالمثل، بل لا يزيد على قوله له: «إني صائم» - مرة أو مرتين، كما جاء في بعض الروايات - صيانةً لصيامه من أن ينقص أجره، من جراء المسابَّة والمشاتمة، فإذا قال ذلك أمكن أن يكفَّ عنه خصمه، وأن يزجر نفسه عنه.

يدلُّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «قال الله عز وجل:

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١٤٨٣ ح ٣٤٨٩)، وأحمد (٣٠ ح ١٨٢١٤)، والدارمي (٢ ح ٢١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ ح ٨٨٤)، وفي «الأوسط» (٩: ٨٥٢٧) وغيرهم من طرقٍ عن طُعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، به، بلفظ: «من باع الخمر فليشققص الخنازير». قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طُعمة بن عمرو.

أقول: في إسناده عمر بن بيان التغلبي. قال عنه في «التقريب» (٤١٠): مقبول. يعني: عند المتابعة، ولم يُتابع، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط المشرف على تحقيق المسند:

إسناده ضعیف؛ لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان فقط، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال أحمد: لا أعرفه، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند أبي داود. ١. هـ.

كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّةٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ، والذي نفس محمدٍ بيده لخلُوفُ فم الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه.

(خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» خ ح ١٩٠٤، م ح ١١٥١)، إلا إنه اختلف في قوله: «إني صائمٌ»، هل يقولها جهراً يخاطب بها خصمه، أو يقولها سراً يخاطب نفسه، يحتمل هذا وهذا، وقد قال بكلٍ منهما جماعةٌ، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بالاستفهام ولم يجزم بالحكم، فقال: «باب هل يقول: إني صائمٌ إذا شتم»، وقد رجَّح الأول النووي في «الأذكار»: (١٦١)، وابن تيمية، كما في «الإنصاف» (٤٨٦:٧)، وهو ظاهر الحديث، واختار المجد ابن تيمية: أن يقوله جهراً في رمضان ليكفَّ غيره عنه، وسراً في غيره ليزجر نفسه؛ وذلك للخوف من الرياء، ولعل هذا أوسط الأقوال وأرجحها، والله تعالى أعلم.



١٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنّه ^(١) أملككم لإزبه ^(٢)». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «في رمضان».

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

حديث عائشة هذا اتفق الشيخان - كما ذكر المصنّف - وغيرهما على إخراجِه، فقد أخرجِه:

* البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم (١٥٠ ح ١٩٢٧)،

* ومسلمٌ في الصيام باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرّمة (٨٥٤ ح ١١٠٦)، كلاهما عن عائشة، به، بألفاظٍ مقاربة.

* هذا، وقد خرّجه مسلمٌ - نفس الموضوع السابق - بألفاظٍ ورواياتٍ أخرى، وفي بعضها قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل في رمضان، وهو صائمٌ»، وفي بعضها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه، وهو صائمٌ، ثمّ تضحك». تعني: أنها هي المُقبّلة، علماً بأنّ الحديث قد رواه مسلمٌ - نفس الموضوع السابق - بنحوه من حديث حفصة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(١) جاء في بعض نسخ «البلوغ» سواءً الخطية أو المطبوعة: «ولكنه كان أملككم لإزبه» بإثبات لفظة: «كان»، وسقطت في نسخٍ أخرى، وهو ما أثبتّه هنا؛ موافقةً لما في «صحيح مسلم» (ح ١١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا جاء في جميع نسخ «البلوغ» الخطية والمطبوعة: «لإزبه» - بكسر الهمزة وسكون الراء - وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء: «لأزبه». يعني: حاجته، وهو الأصوب، الذي رجّحه البخاري؛ لأنّه إذا كُسرَت فإنّها تأتي بمعنى العضو نفسه. انظر - فيما يأتي - الكلام على غريب الحديث ومفرداته.

◇ ثانياً: تكميل:

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ الحافظ قَصَّر في تخريج هذا الحديث، حيث إنَّه لم يذكر فيمن خرَّجه إلا البخاري ومسلماً، مع أنَّ الحديث قد خرَّجه السبعة كلُّهم، كما هو اصطلاحه في المقدمة، وصنيعه في تخريج بعض الأحاديث.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قولها: «... ويُبَاشِر»: مأخوذة من البَشَرَة، وهي ظاهر الجلد. قال في «النهاية» (١: ١٢٩): أراد بالمباشرة: الملامسة، وأصله من لمس بَشَرَة الرجل بَشَرَة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه. ١. هـ.

أقول: ومن استعماله في الوطء في الفرج قوله تعالى في آيات الصيام: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَنَشْرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وليس مراداً هنا، وعليه يكون معنى الحديث: أنَّ بشرته تُبَاشِر بشرة زوجته بالقبلة واللمس والإفشاء فيما دون الفرج ونحوه، وهو من عطف العام على الخاص، فالخاص القبلة، والعام المباشرة، يدلُّ عليه حديث عائشة الموقوف الذي علَّقه البخاري بالجزم (٤: ١٤٩) عنها، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٩٥) من طريق أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال قال: سألتُ عائشة: ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: «فرجها». قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٤٩): إسناده إلى حكيمٍ صحيحٌ.

قولها: «أملككم لأرْبِه»: الأَرَب - بفتحيتين -: الحاجة. قال في «النهاية» (١: ٣٦): أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنَّه الحاجةُ، يقال فيها: الأَرَب والإِرْب والإِرْبَة والمَأْرِبَة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. ١. هـ.

ولمّا ذكر الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥١) الوجهين في ضبطه قال:
والأول أشهر، ومال إلى ترجيحه البخاري. ا.هـ، والمعنى: أنه ﷺ مع كونه
يقبل ويباشر في رمضان، إلا إنه كان من أملك الناس لشهوته وحاجته في
النكاح المنافي للصيام.

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم القبلة والمباشرة للصائم.

ظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره لمن
كان يملك نفسه وحاجته عن الوقوع في الجماع المحرّم في نهار الصيام بنصّ
الآية. قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال المفسرون: الرفث هنا هو الجماع^(١)، ودليل ذلك أن الأصل في
أفعاله ﷺ القدوة والانتساء، وأنّ كلّ حكم ثبت في حقّ النبي ﷺ، يثبت في
حقّ أمته إلا ما استثنى بدليل. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأنّ عائشة إنّما ذكرت هذا الحديث جواباً لمن
سألها عن المباشرة للصائم - كما جاء في بعض روايات الحديث عند مسلم -
وجوابها قاضٍ بالإباحة؛ مستدلّة بما كان ﷺ يفعله معها، وقد كانت شابةً ﷺ.

ومما يدلُّ على ذلك - أيضاً - ويوضحه ما رواه مسلم في «صحيحه»
(ح ١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة - ربيب النبي ﷺ - : أنه سأل
رسول الله ﷺ: «أيقبل الصائم؟»، فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأُمّ سلمة،
فأخبرته: أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم لله
وأخشاكم له»، وقد كان عمر بن أبي سلمة ﷺ آنذاك شاباً في ابتداء تكليفه.

ومما يدلُّ عليه - أيضاً - ما رواه مالك في «الموطأ» مرسلأً (١: ٢٩١)
(ح ١٣) واللفظ له، ووصله عبد الرزاق في «المصنّف» (ح ٨٤١٢)، وعنه أحمد

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١: ٢٢٧).

(٥: ٤٣٤): أَنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله، يُحَلُّ الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك، فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحلُّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله، ثم قال: «والله إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده».

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥١): إسناده صحيح. ١. هـ.

ومما يُحتجُّ به - أيضاً - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشِشْتُ، فقَبَلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَلْتُ وأنا صائم. قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس، قال: «فمه؟».

أخرجه أبو داود (ح ٢٣٨٥)، وصححه ابن خزيمة (ح ١٩٩٩)، وابن حبان (ح ٣٥٤٤)، والحاكم (١: ٤٣١) ووافقه الذهبي، وصححه - أيضاً - النووي في «المجموع» (٦: ٣٢١)، والشيخ أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١ ح ١٣٨).

قال المازري في «المعلم» (٢: ٣٣): ومن بديع ما ورد في جواز ذلك - يعني: القبلة للصائم - قوله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت»، فأشار بذلك إلى فقه بديع، وذلك أَنَّ المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم؛ لأنهم كانوا يتوضؤون وهم صيام، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه، كما أَنَّ القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم، فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسد الصوم. ١. هـ.

هذا أحد الأقوال في هذه المسألة وهو أظهرها، وهو جواز القبلة والمباشرة للصائم مطلقاً إذا كان يأمن على نفسه من الوقوع في الجماع أو الإنزال، وقد قال به من السلف أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن جبير وآخرون، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني: وهو الاستحباب، وهذا القول في الحقيقة مبالغته من الظاهرية، حيث فهموا من هذا الحديث المداومة المقتضية للقربة، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنه ﷺ إنما فعل ذلك على سبيل الطبيعة والجيلة البشرية؛ لبيان الجواز، ولا يلزم من الحديث مداومته ﷺ عليه، ونظيره حديث أبي قتادة: «أنه ﷺ كان يحمل أمانة، وهو يصلي...» (خ ح ٥١٦، م ح ٥٤٣، ابن حبان ح ٢٣٣٩).

القول الثالث: الكراهة مطلقاً، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد؛ لما روى ابن أبي شيبة: (ح ٩٤٣٦) عن ابن عمر: «أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم». قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥٠): إسناده صحيح.

القول الرابع: التحريم مطلقاً، نقله ابن المنذر والطحاوي عن قوم، ولم يسموهم، وممن أفتى بفساد صوم من قبل: عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَّا بِشُرُوهِنَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمنع المباشرة في هذه الآية نهائياً، والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهائياً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه، من قبلة ونحوها.

القول الخامس: أن القبلة والمباشرة تحرم لمن تحرك شهوته، والأولى له تركها على كل حال. يعني: وإن لم تحرك شهوته، وهو المصحح عند الشافعية.

القول السادس: أن القبلة والمباشرة تكره لمن تحرك شهوته، ولو أمن على نفسه من الجماع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهما قولان مرجوحان؛ لأن القبلة والمباشرة إنما هي من الشهوة، ومما يستمتع ويتلذذ به الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها، وإنما يُمنع منها الصائم إذا كان لا يأمن على نفسه من الوقوع في الجماع، والله تعالى أعلم.

القول السابع: التفريق بين الشاب والشيخ، فتكره للأول وتباح للثاني، وهذا المذهب يُروى عن ابن عباس، كما ثبت ذلك عنه في «الموطأ» (١: ٢٩٣)، ولما ذكره الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥٠) قال: جاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود: (ح ٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد (١١ ح ٦٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ١. هـ، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٥٨): لا يصحُّ عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجوه يثبت. ١. هـ.

أقول: يضاف إلى هذا ما تقدّمت الإشارة إليه في المذهب الأول من حديث عائشة، حديث الباب وحديث عمر بن أبي سلمة من ترخيصه ﷺ في القبلة، وقد كانا شابين في مقتبل عمرهما، والله تعالى أعلم.

انظر: «روضة الطالبين» و«شرح مسلم» كلاهما للنووي (٢: ٣٦٢)، «الفروع» (٣: ٦٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٢٥٧)، «فتح الباري» (٤: ١٥٠)، «الإنصاف» (٧: ٤٨٢)، «الروض المربع» (٤: ٣٥٣)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٢٨)، «معجم فقه السلف» للكتاني (٣: ٩١).

المسألة الثانية: في الصائم إذا أمني أو أمذى بسبب القبلة أو المباشرة أو

تكرار النظر.

هذه المسألة لها عدة تفرعات وتقسيمات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - إذا قبّل الصائم أو باشر فأنزل - يعني: المنى -: فالذي عليه المذاهب الأربعة أنه يفسد صومه بذلك، وعليه قضاء ذلك اليوم، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن هبيرة والماوردي؛ لما جاء في الحديث القدسي: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي» (خ ح ٧٤٩٢، حم ح ٩١٠١)، ولأنّ الإنزال أقصى ما يُطلب من الشهوة بين الجنسين، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - إلا إنّ في حكاية الإجماع نظر.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥١): فيه - يعني: الإجماع - نظر، فقد

حكى ابن حزم أنّه لا يفطر ولو أنزل، وقوّى ذلك وذهب إليه. ١. هـ.

أقول: وهو قولٌ في مذهب الحنابلة، وقد رجَّحه الصنعاني في «سبل السلام» (٤: ١٣٠)، أما الإمام مالكٌ فقد شدَّد في ذلك، فأوجب عليه مع القضاء الكفارة؛ وتُعقَّب بأنَّ الأصل براءة ذمته من الكفارة، وإنما ثبتت في الأحاديث على من جامع - يعني: في الفرج - وإن لم يُنزل، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً ضمن شرح (ح ٢٥) إن شاء الله تعالى.

٢ - إذا قبَّل أو باشر فأمدى: المشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يُفطر ويقضي ذلك اليوم، وذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو روايةٌ أخرى عن أحمد: أنَّه لا يفطر بالإمضاء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهره في «الفروع»، وصوِّبه في «الإنصاف»، وهو الأقرب للصواب؛ عملاً بالأصل، ولا يصحُّ قياسه على المنى؛ لعموم البلوى به، ولأنَّه دونه في الشهوة والأحكام، والله تعالى أعلم.

٣ - إذا أمدى أو أمدى الصائم بتكرار النظر: عند الجميع أنه ليس عليه شيءٌ إذا أمدى بتكرار النظر، أما إذا أمدى بتكرار النظر: فعند الحنفية والشافعية لا يفسد صومه، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يفسد صومه بذلك، وهو الراجح؛ لأنَّه فعلٌ يمكنه التحرُّز منه، لا إن أنزل بنظرة واحدة، فإنَّ الرجل له النظرة الأولى، وليست له الثانية، والله تعالى أعلم.

انظر: «المحلى» (٦: ٣١٦)، «الإفصاح» (١: ٢٣٩)، «المجموع» للنووي (٦: ٣٢٢)، «المغني» (٤: ٣٦١)، «الفروع» لابن مفلح (٣: ٥٠)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٠٨)، «الإنصاف» (٧: ٤١٦، ٤١٧، ٤٥٢)، «فتح الباري» (٤: ١٥١)، «تنوير المقالة» لابن خليل المالكي (٢: ١٩٩)، «الروض المربع» (٤: ٣١٦، ٣٣٨)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٣٠).



١٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرّم، واحتجم وهو صائمٌ. رواه البخاري.

١٧ - وعن شدّاد بن أوس^(١) - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

١٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أوّل ما كُرِهتِ الحجامةُ للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائمٌ، فمرّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثمّ رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجم، وهو صائمٌ. رواه الدارقطني وقوّاه.

□ الكلام على الأحاديث رواية:

◇ من جهة تخريجها، والحكم عليها:

حديث ابن عباس: خرّجه البخاري بهذا اللفظ - كما ذكر الحافظ - وغيره، وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «واحتجم وهو صائم»، فقد خرّجه مسلمٌ في كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم (ح ١٢٠٢) مقتصرأ فيه على حجامة ﷺ وهو محرّم، وعليه فإنّ الحديث بهذه الزيادة مما انفرد بإخراجه البخاري، وإليك تخريجه بهذه الزيادة مفصلاً، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (١٥١ ح ١٩٣٨)،

* والنسائي في «الكبرى» الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر

(١) هو شدّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي، أبو يعلى، صحابيٌّ هو وأبوه وعمّه حسان بن ثابت، مات بالشام سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل: بعدها، وهو ابن خمسٍ وسبعين سنة. الإصابة (٣: ٣١٩)، التقريب: (٢٦٤).

ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» (٢: ٢٣٣ ح ٣٢١٨)، كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، بلفظه، وعند النسائي اقتصر فيه على حجامة ﷺ وهو صائم.

أقول: هكذا رواه وهيب، عن أيوب، موصولاً، وقد تابعه: عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، موصولاً - أيضاً - وحديثه أخرجه:

* البخاري - الموضع السابق - (١٥١ ح ١٩٣٩)، وفي الطب باب: آية ساعة يحتجم (٤٨٧ ح ٥٦٩٤)،

* وأبو داود في الصيام باب في الرخصة في الصائم يحتجم (١٣٩٩ ح ٢٣٧٢)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم (١٧٢٤ ح ٧٧٥)،

* والنسائي في «الكبرى» - الموضع السابق - (٢: ٢٣٣ ح ٣٢١٧)،

* وابن حبان - كما في «الإحسان» - الصوم باب حجامة الصائم (٨: ٣٠٠ ح ٣٥٣١)، كلهم من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، بلفظه، مقتصرين فيه على حجامة ﷺ وهو صائم، إلا الترمذي، ففيه قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرّم صائم». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

أقول: هذا الحديث رواه بعض أصحاب أيوب، عنه، عن عكرمة: «أن رسول الله ﷺ...»، هكذا مرسلًا لم يذكر ابن عباس، منهم إسماعيل بن علي ومعمّر وحماد بن زيد، وقد اختلف على الأخير منهم، فمرة روي عنه موصولاً ومرة مرسلًا، وقد خرج أحاديثهم النسائي في «الكبرى»: (ح ٣٢١٩، ح ٣٢٢٠، ح ٣٢٢١، ح ٣٢٢٢).

هذا، وقد تابع أيوب في روايته عن عكرمة، عن ابن عباس: هشام بن حسان والحسن بن زيد وجعفر بن ربيعة، وأحاديثهم مخرّجة عند النسائي - أيضاً - في «الكبرى»: (ح ٣٢١٥، ح ٣٢١٦، ح ٣٢٢٣)، إلا أن رواية الأخير

منهم مرسله، لم يذكر فيها ابن عباس، وعلى أية حال فقد صحح الحديث موصولاً البخاري والترمذي وابن حبان كما تقدّم؛ هذا، وقد جاء للحديث طرق أخرى عن ابن عباس، إلا أنّها لا تخلو من مقال، فقد تكلم العلماء فيها، منها:

□ الأول: طريق يزيد بن أبي زياد أو الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، وحديثه مخرّج عند أبي داود (ح ٢٣٧٣)، والترمذي (ح ٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (ح ٣٢٢٤، ح ٣٢٢٥، ح ٣٢٢٦، ح ٣٢٢٧، ح ٣٢٢٨)، وابن ماجه (ح ١٦٨٢). قال النسائي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، والحكم لم يسمعه من مقسم.

□ الثاني: طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وحديثه مخرّج عند الترمذي (ح ٧٧٦)، وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، والنسائي في «الكبرى» (ح ٣٢٣١)، وقال: هذا منكّرٌ، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب، غير الأنصاري، ولعله أراد: «أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة». ا.هـ، ثمّ رواه مسنداً بهذا اللفظ.

أقول: وعلى أيّة حال، فقد اختلف المحدثون في الحكم على حديث ابن عباس بهذه الزيادة - أعني: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» - فضعّفها الإمام أحمد، وأعرض مسلم عن إخراجها في «صحيحه»، وتبعهما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلا أنّهم صحّحوا - كما تقدّم - البخاري والترمذي وابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤: ١٧٨): «الحديث صحيح لا مرية فيه» - يعني: بالطريق الأولى التي خرّجها البخاري - وذهب ابن خزيمة إلى تأويل حديث ابن عباس، وأنّه - وإن كان صحيحاً - ليس فيه حجة أن الحجامة لا تُفطر الصائم، حيث قال (٣: ٢٢٨): هذا الخبر غير دالّ على أنّ الحجامة لا تُفطر الصائم؛ لأنّ النبي ﷺ إنّما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر، لأنّه لم يكن قطّ محرماً مقيماً ببلده، إنّما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر

وإن كان ناوياً للصوم قد مضى عليه بعض النهار، له أن يأكل ويشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر، وإن كانت الحجامة مفطرة. ١. هـ.

وهذا كلامٌ نفيسٌ من الإمام ابن خزيمة، وقد تبعه على ذلك تلميذه ابن حبان - كما في «الإحسان» (٣٠٦: ٨) - واستحسنه الحاكم في «المستدرک»، ولم يظهر لي أحسن منه، كما أنه لم يتبين لي سبب تضعيف الحديث، وعليه فإنَّ الحديث صحيحٌ - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

انظر: «المستدرک» للحاكم (٤٢٩: ١)، «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥٣: ٢٥)، «نصب الراية» للزيلعي (٤٧٨: ٢)، «زاد المعاد» لابن القيم (٦١: ٢)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٢٤: ٢).

أما حديث شداد بن أوس، فقد خرَّجه الخمسة إلا الترمذي - كما ذكر الحافظ - وغيرهم، ومدار أغلب أسانيد علي: «أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي الأشعث شراحيل بن أداة الصنعاني، عن شداد»، وهذا إسنادٌ في غاية الصحة، فقد خرَّج مسلمٌ في «صحيحه» (ح ١٩٥٥) بهذا الإسناد حديث: «إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ...»، إلا إنَّه وقع فيه اختلافٌ على أبي قلابة، ولعلَّ ذلك هو سبب إعراض مسلم عن إخراجه له في «صحيحه»:

- فمرة: رُوِيَ عنه كما تقدّم.
- ومرة: رُوِيَ عنه، عن شدّاد مباشرة. يعني: بإسقاط أبي الأشعث.
- ومرة: رُوِيَ عنه، عن شدّاد وثوبان جميعاً - يعني: بإسقاط أبي الأشعث - ولم يدركهما.
- ومرة: عنه، عن عمرو بن مرثد أبي أسماء الرحيبي، عن شدّاد.
- ومرة: عنه، عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان.
- ومرة: عنه، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحيبي، عن شدّاد.
- ومرة: عنه، عمَّن حدّثه، عن شدّاد.

وجميع هذه الأوجه والاختلافات أو بعضها مخرّجة عند الخمسة إلا الترمذي، وقد خرّجها - أيضاً - من أصحاب الصحيح: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال ابن حبان (٣٠٣: ٨): سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شدّاد، وهما طريقان محفوظان.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٦٢: ١): سألت محمداً عن هذا الحديث - يعني: حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» - فقال: ليس في هذا الباب شيءٌ أصحُّ من حديث شدّاد بن أوس وثوبان، فقلنا له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيحٌ؛ لأنَّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شدّاد، روى الحديثين جميعاً، وهكذا ذكروا عن عليّ بن المدني أنّه قال: حديث شدّاد بن أوس وثوبان صحيحان. ١. هـ.

ولما خرّج الحاكم بعض هذه الأوجه والاختلافات في الحديث (٤٢٧: ١) قال: الحديث صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها، والثقات الأثبات لا تعلق بخلافٍ يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة وغيره.

قال: . . . وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه في هذا الموضوع، وسمعتُ أبا الحسن العنبري يقول: سمعتُ عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قد صحَّ عندي حديثُ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث ثوبان وشدّاد وأقول به، وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنّه صحَّ عنده حديثُ ثوبان وشدّاد. ١. هـ كلام الحاكم رحمه الله تعالى.

أقول: وبهذا يتبيّن لنا صحة حديث شدّاد، كما صححه الأئمة الذين تقدّم ذكرهم، منهم: الإمام أحمد وابن المدني والبخاري وعثمان الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وعليه فإن ما وجد فيه من

الاختلافات لا تقدر فيه، فمنها ما يثبت سنده ويصحُّ فيكون طريقاً آخر للحديث، ومنها ما يضعف سنده فيرد، فلا يقدر في أصل الحديث وثبوته.

وقد أطنب النسائي في «السنن الكبرى» (٢: ٢١٧) في تتبع طرق هذا الحديث والاختلاف فيها، والكلام على بعضها فأجاد وأفاد، علماً بأنَّ الحديث قد خرَّجه الأئمة عن جمع من الصحابة، بلغ عددهم ستة عشر صحابياً، ولذا فقد حكم السيوطي على هذا الحديث في «الجامع الصغير»: (ح ١٣٠٩) بالتواتر، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أنس ، فقد أخرج:

* الدارقطني (٢: ١٨٢ ح ٧)، ومن طريقه:

* البيهقي (٤: ٢٦٨) عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد القطواني، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس، به، بلفظه.

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١: ٣٧٠): في قوله نظرٌ من غير وجه، وقال في «تنقيح التحقيق» (٢: ٣٢٦): هذا حديثٌ منكرٌ، لا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنَّه شاذُّ السند والمُتن، ولم يخرج أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحدٌ رواه إلا الدارقطني.

وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج»، ولم يروه إلا من طريقٍ واحدةٍ، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره، كما عُرف من عاداته، ثمَّ تعقَّب قول الدارقطني، فقال: في قوله نظرٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقويِّ في حديثٍ رواه البخاري في «صحيحه».

والثاني: أنَّ خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غيرُ واحدٍ من الحفاظ، وإنَّ كانا من رجال الصحيح - وبعد أن ذكر تضعيف

بعض الأئمة لهما - قال: ثم إن سُلِّم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأنَّ جعفر بن أبي طالب قُتِلَ في غزوة مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر. ١. هـ، وبنحو من كلامه قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣: ٣٥١).

أقول: وعليه فإنَّ حديث أنسٍ هذا يكون ضعيفاً؛ لشذوذه، والله تعالى أعلم.

□ • الكلام على الأحاديث دراية:

◇ أولاً: غريب الأحاديث ومفرداتها:

- قوله: «احتجم»: مشتقٌّ من الحَجْم، وهو في اللغة: المَصّ، ولذا يقال للحجَّام: المصَّاص؛ لأنَّه يَمصُّ الدم بواسطة المِحْجَم أو المحجمة، وهي القارورة التي يجتمع فيها دم الحجامة، بعد أن يُشَرِّطَ المحلُّ بالمشروط.

قال في «النهاية» (١: ٣٤٧): ... والمِحْجَم - أيضاً - مِشْرَطُ الحجَّام، ومنه الحديث: «لعقة عسل أو شَرْطَةٌ محجم». ١. هـ، ويُسمَّى هذا العمل حِجَامَةً، وهي: استخراج الدم من البدن بعد تشريط المحل بالمشروط بواسطة المحجم، وهي القارورة التي تلتصق على الموضع ليُجتمِعَ فيها الدم، بعد تفرغ الهواء منها. انظر: «القاموس المحيط»: (١٤١٠)، «المصباح المنير» (١: ١٦٩).

- قوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان». قال العراقي في «المستفاد من مبهمات الإسناد» (١: ٥٣٩): قيل: إنَّه جعفر بن أبي طالب، ذكره الدارقطني في «سننه»، وقيل: معقل بن سنان، كذا في «مسند ابن أبي شيبة» و«سنن النسائي». ١. هـ.

أقول: ويحتمل أن يكون هو شداد بن أوس راوي الحديث، كما جاء ذلك عند أحمد (ح ١٧٢٥٩).

وأما قوله: «بالبقيع»: - بالباء الموحدة - فهو مقبرة أهل المدينة، ويقال له: بقيع الغرقد - بالغين المعجمة - نسبة لشجرٍ كان ينبت فيه، وهي كبار

العوسج، وكان أول من دَفَنَ النبي ﷺ في البقيع عثمان بن مظعون، ثم إبراهيم ابنه، فرغب الناس في الدفن فيه، واتخذوه مقبرة، وقطعوا الأشجار التي فيه ونبشوها، وهو شرقي المسجد النبوي.

انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١: ٢٦٥)، «هدي الساري» لابن حجر: (٨٩)، «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» للسهمودي: (٤١٨، ٥٢٥).

❖ ثانياً: مسائل الأحاديث وفوائدها:

المسألة الأولى: في حكم الحجامة للصائم.

هذه الأحاديث الثلاثة التي ساقها الحافظ في «البلوغ» متعارضة في حكم الحجامة بالنسبة للصائم، فحديثا ابن عباس وأنس يدلان على جوازها، وأنها لا تُفَطَّر الصائم، وأما حديث شداد فإنه يدلُّ دلالة واضحة على تحريمها على الصائم وأنه يفسد صومه بها، ولذا فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين متقابلين:

القول الأول: وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي

وغيرهم: وهو جواز الحجامة للصائم، وأنه لا يُفَطَّر بها، وحجتهم حديث ابن عباس الأول عند البخاري وغيره: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم»، وأنه يقدِّم في الاحتجاج على حديث شداد؛ لأمرين: أحدهما: أنه أمثل منه إسناداً وأصح؛ لكونه في «البخاري»، وحديث شداد خارج «الصحيحين»، فيُرجَّح عليه. الثاني: أنه قد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس أن ذلك كان في حجة الوداع، وفي حديث شداد أنه في زمان الفتح، وعليه يكون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث شداد.

ومما يدل على النسخ حديث أنس الثالث، حيث جاء فيه صريحاً: أنه كان ﷺ ينهى عن الحجامة للصائم، ثم رخص فيها بعد، ومنهم من تأوَّل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بتأويلات: منها: أنه ﷺ رآهما يغتابان، فقال ذلك، ومنهم من قال: إن معناه: قربا من الإفطار وتعرّضا له، وإن لم يفطرا حقيقة، ومثله حديث: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين». قال في «البلوغ» (ح ١١٨٩): «رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ومعناه: أنه تعرّض وقرب من الذبح.

القول الثاني: وهو قول الإمام أحمد وابن راهويه وابن مهدي والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم، وهو مذهب فقهاء أهل الحديث: كابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي الوليد النيسابوري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - وقد أطال رحمه الله تعالى في تقرير ذلك -: وهو: تحريم الحجامة على الصائم، وأنه يفطر بها الحاجم والمحجوم؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهو حديث صريحٌ صحيحٌ، من أصحِّ الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما حكم عليه بذلك الأئمة وصححوه، منهم: الإمام أحمد وابن المديني والبخاري - وإن لم يخرجْه في «صحيحه» - والترمذي وغيرهم، وقد رواه عددٌ من الصحابة، مما جعل بعضهم يحكم عليه بالتواتر كما تقدم.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس في البخاري: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم»، فهي زيادة قد أعلَّها بعضهم، منهم الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان وشيخ الإسلام. قالوا: والصحيح: «أنه ﷺ احتجم وهو محرم»، ولذا فإن مسلماً قد أعرض عن هذه الزيادة، ولم يُثبت من الحديث إلا حجامة ﷺ وهو محرم، وهو ما اتفق عليه الشيخان، وهو أمرٌ متفقٌ على جوازه بين أهل العلم، وعلى فرض صحته - حيث خرَّجه البخاري في «صحيحه» - فهو واقعة عين يتطرقها الاحتمالات، وحكاية فعل منه ﷺ لا تدل على العموم، والأصل أن القول مقدَّم على الفعل، كما هو مقرَّر في علم الأصول.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤: ٦٢): الصواب الفطر بالحجامة؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصحُّ ما يعارض به حديث حجامة ﷺ وهو صائم، ولكن لا يدلُّ على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور: أحدها: أن الصوم كان فرضاً. الثاني: أنه كان مقيماً. الثالث: أنه لم يكن به مرضٌ احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أن هذا الحديث متأخراً عن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر

لكن دعت الحاجة إليها، كما تدعو حاجة من به مرضٌ إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجةٍ إليها، لكنه مبقى على الأصل، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقلٌ ومتأخرٌ، فيتعيّن المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها. ١. هـ.

وعليه فلا تعارض أصلاً بين حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وبين حديث حجامة ﷺ وهو صائم؛ لأنه ليس فيه أنه بقي على صومه مع الحجامة، والراوي إنما أخبر بما شاهده ورآه، ولم يذكر أنه قال ﷺ: إني باقٍ على صومي، ولا علم له بما نواه أو فعله ﷺ بعد الحجامة، فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع، ويمكن أن يُجمع بين الحديثين بأحد الاحتمالات الأربع التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى.

وأما حديث أنس فهو حديثٌ ضعيفٌ تفرد الدارقطني بإخراجه - كما تقدّم بيان ذلك - وأما تأويلهم لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بأنه ﷺ رآهما يغتابان، فهي زيادة باطلة لا تثبت في الرواية، وعلى فرض ثبوتها فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو كان الفطر بالغيبة لكان موجب البيان أن يقول: «أفطر المغتابان» على عادة الشارع من ذكر الأوصاف المؤثرة في الحكم دون غيرها، على أنّ الغيبة لا تُفطر الصائم إجماعاً، فلا يصحّ حمل الحديث على ما يخالف الإجماع.

قال أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أحبُّ إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأنّ من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشدُّ على الناس، من يسلم من الغيبة؟! ١. هـ.

وأما تأويلهم للحديث بأنّ معناه قرباً من الإفطار وتعرّضاً له، فهو إيهامٌ بخلاف المراد، وصرفٌ للفظ عن ظاهره بغير قرينة، وهذا من التأويل الفاسد، والله تعالى أعلم.

وبهذا يتبيّن لنا ترجيح القول الثاني، وهو أنّ الحجامة يفطر بها الصائم، سواءً كان حاجماً أو محجوماً، فإذا احتاج إليها فإنّه يؤخرها إلى الليل إن أمكن، فإن لم يمكن احتجم في النهار وقضى يوماً مكان اليوم الذي احتجم فيه، ولا إثم عليه؛ لأنّه في هذه الحالة يكون معذوراً لمرضه.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٤٩)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٥٠)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣: ٢٤٣)، «زاد المعاد» له أيضاً (٤: ٦٢)، «فتح الباري» (٤: ١٧٧)، «الروض المربع» (٤: ٣١٧)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ٢٥٢).

المسألة الثانية: في الحكمة من الفطر بالحجامة.

الذي يظهر أن الحكمة من الفطر بالحجامة، هو أن الحجامة فيها إخراج للدم الذي به قوام البدن وقوته، مما يكون سبباً في إنهاك الصائم وضعفه، فيجتمع عليه عاملاً ضعيفاً: الصوم والحجامة، مما قد لا يستطيع معه مواصلة الصوم، فكان من رحمة الله تعالى بالصائم أن جعل الحجامة مفطرة له، حتى يتمكن من الأكل والشرب لأجل أن يستردّ بهما قوته، وهذا على وفق القياس والأصول، فهو من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥: ٢٥٧): الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وإنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناة. ١. هـ.

وعليه فإن القاعدة التي يُقَعَّدُها بعضهم في الصوم، وهي: «أن الصوم مما يدخل - يعني: إلى الجوف - وليس مما يخرج منه» ليست بصحيحة، هذا من جهة المحجوم فإنه يفطر بسبب الضعف الحاصل له بسبب خروج الدم، وأمّا الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد شيء من الدم، ودخل في حلقة وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية عُلِّقَ الحكم بالمظنة، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها عُلِّقَ الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه الريح، وكما عُلِّقَت الأحكام بالسفر وإن لم توجد المشقة؛ لأن السفر مظنة المشقة، وعليه فلا يُفطر الحاجم الذي يحجم بالتشريط دون أن يمص الدم، أو يمصه مفطراً غيره، أو يجتذب الدم بطريقة أخرى غير المص، وليس في هذا مخالفة للنص: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد. ١. هـ. ملخصاً من مجموع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

أقول: وهذا هو اختيار سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣: ٢٥٧)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥: ٢٥٧)، «الشرح الممتع» (٦: ٣٨١).

المسألة الثالثة: في حكم الفصاد والتشريط ونحوه بالنسبة للصائم:

الفصاد، هو: فصد العرق، والتشريط: هو: شرط الجلد، وهو من جنس الحجامة، فيخرج بسببهما الدم الكثير من البدن. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣: ٢٥٧): ... ثم اختلف هؤلاء - يعني: الحنابلة - في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفطر بهما. الثاني: يُفطر بهما. الثالث: يُفطر بالتشريط دون الفصاد؛ لأنَّ التشريط عندهم كالحجامة.

والصواب: الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، واختيار صاحب «الإفصاح»؛ لأنَّ المعنى الموجود في الحجامة موجودٌ في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أنَّ الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، فبأيِّ وجهٍ أخرج الدم أفطر به، كما يُفطر بالاستقاء بأيِّ وجهٍ استقاء، إمَّا بإدخال يده في فيه، أو بشمِّه ما يقينه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم عمداً، لا بكيفية الإخراج. ١. هـ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥: ٢٥٦): والصواب أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأنَّ المعنى الموجود في الحجامة موجودٌ في الفصاد شرعاً وطبعاً، لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء منجذبٌ إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل. ١. هـ.

أقول: وفي معنى الحجامة - أيضاً - ما يُعرف الآن بالتبرع بالدم لعلاج مريضٍ آخر محتاجٍ إليه، فيُسحب من الشخص المتبرع دمٌ كثيرٌ، بواسطة إبرٍ

معروفة تغرز في العرق، فيتدفق الدم في أنبوب متصلٍ بالإبرة، ويجتمع في كيسٍ كبيرٍ مخصص لحفظه، وهذا ظاهرٌ في الفطر به كالحجامة، بجامع أن كليهما فيه إخراجٌ للدم بالعمد.

وعليه فإنه لا يجوز التبرع بالدم نهاراً في الصوم الواجب، إلا إذا كان هناك ضرورة، كإنقاذ معصومٍ من الهلكة محتاجٍ الآن إلى حقن الدم به، فيتبرع له، ويفطر ويقضي ذلك اليوم الذي تبرع فيه، وأما خروج الدم من الإنسان بغير اختياره فإنه لا يفطر به، ولو كان كثيراً، كالرعاف ودم الاستحاضة والجرح الشديد، لأنه لم يتعمد إخراجَه، ويشبه ذلك ما جاء في النص من التفريق بين القيء والاستقاء، وكذا التفريق بين الحيض والاستحاضة، وأما الدم اليسير فمعفوٌ عنه، ولو تعمد إخراجَه بالحك ونحوه، وعليه فلا بأس بأخذ الدم القليل من الأصبع للتحليل، وكذا ما يكون في الأسنان من الدم عند خلعها، إذا لفظه الصائم ولم يتلعه، فإنه لا يضر صومه، وصومه صحيحٌ؛ لأنّ هذه الأشياء لا اختيار له فيها، ولا نصٌّ في تأثر الصوم بها أو تأثيرها عليه، والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل يدلُّ على فساده ولا دليل هنا.

وأما غسل الدم لمريض الكلى، والذي يتضمن إخراج الدم الفاسد وإدخال دمٍ نقي، فالذي يظهر فطره بذلك من جهتين: الأولى: من جهة إخراج الدم الفاسد، وهذا فيه شبهةٌ بالحجامة، والثانية: من جهة حقنه بالدم النقي، وفي هذا شبهةٌ بالطعام والشراب، وخصوصاً إذا كان قد خلط معه مادةٌ أخرى لتغذيته أو لتصفيته، فهذا يعتبر مفطراً آخر، فيفطر ويقضي، والحمد لله على يسر الإسلام وسماحته.

قال تعالى في آيات الصيام: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والله تعالى أعلم.

انظر: «مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز»

(١٥: ٢٧١).



١٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء^(١).

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

حديث عائشة هذا انفرد ابن ماجه - كما ذكر المصنّف - وغيره بإخراجه من حديث: «بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»، فقد أخرجه:

* ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الكحل للصائم (٢٥٧٧ ح ١٦٧٨)،

* والبيهقي في «الكبرى» (٤: ٢٦٢)،

* والطبراني في «الصغير» (١: ٢٤٦ ح ٤٠١)،

* وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي (٣: ١٢٤١) جميعهم من طرقٍ عن بقية، به، بألفاظٍ مقاربة، وليس في لفظ واحدٍ منهم أن ذلك في رمضان.

قال البيهقي: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه.

وقال الطبراني: لم يروه عن هشام بن عروة إلا الزبيدي، تفرد به بقية.

وقال ابن عدي - بعد أن ساق للزبيدي بعض الأحاديث -: وهذه الأحاديث عامتها ليست بمحفوظة.

(١) جاء في بعض نسخ «البلوغ»: «قال الترمذي: لا يصح فيه شيء»، وفي نسخ أخرى: «قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء»، وأثبت الأخير؛ لكونه هو الموافق لما في «سنن الترمذي»: ص (١٧١٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢: ١٣):
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار.

أقول: وبذلك يتبين لنا ضعف إسناد هذا الحديث؛ لوجود الزبيدي فيه.
قال عنه في «التقريب»: (٢٣٨): «سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كان جريراً يكذبه».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢: ٣١٧): ظنَّ بعض العلماء أنَّ الزبيدي في هذا الحديث، هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد، كما صرَّح به البيهقي وغيره، وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عديّ والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، ولكنه مجمع على ضعفه، وابن عدي في كتابه فرَّق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار، وهما واحد. ا.هـ.

هذا وقد جاءت أحاديث في جواز الاكتحال للصائم، وأحاديث أخرى في المنع منه، والذي يظهر أنه كما قال الترمذي - بعد أن خرَّج حديث أنس (١٧١٨ ح ٧٢٦): «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»، وضعَّفه - قال: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٦٣): ورُوي عنه ﷺ: «أنَّه اكتحل وهو صائم»، وروي عنه: «أنَّه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد»، ولا يصحُّ، ورُوي عنه أنه قال في الإثمد: «ليتَّقِه الصائم»، ولا يصحُّ.

◇ ثانياً: تكميل:

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ الحافظ وهم في سياق متن الحديث، حيث أثبت فيه كلمة: «في رمضان»، علماً بأنني لم أفق على هذه الكلمة في جميع المصادر التي خرَّجت هذا الحديث، والتي تقدَّم ذكرها في تخريجه، وأمَّا من جهة سبب إيراد المصنِّف هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث الضعيفة في كتابه «البلوغ»، مع كونه حديثاً ضعيفاً لا يصحُّ، وقد حكم هو عليه بالضعف، فالذي يظهر لي أنَّ ذلك يرجع لفائدتين:

إحدهما: لبيان ضعفها، حيث يوجد في كتب الفقه كثيرٌ من الأحاديث التي يحتجُّ بها الفقهاء على المسألة المراد إثباتها، دون البحث في مدى ثبوت هذا الحديث المحتجُّ به، وبعد البحث والتحري يتبين أنها أحاديثٌ ضعيفة، أو ليس لها إسنادٌ أصلاً، ولا شكُّ أنَّ هذا قصوراً ونقصٌ.

الثانية: أنه أراد أن يكون كتابه شاملاً لجميع الأصول الحديثية للمسائل الفقهية، فإذا ترك إيراد بعض الأحاديث الضعيفة، والمحتجُّ بها أصلاً في كتب الفقهاء، كان هذا نقصاً في الكتاب، وفات عليه وعلى الدارس لكتابه بحث مسألةٍ من مسائل الفقه المهمة، هذا الحديث هو أصلها، ولعلَّ هذا مما امتاز به كتاب «البلوغ» على «عمدة الأحكام» للمقدسي، الذي اشترط فيه مؤلفه أن لا يورد في كتابه إلا الأحاديث المتفق عليها، ففاته كثيرٌ من أحاديث الأحكام المهمة، مما يكون مخرباً عند واحد من «الصحيحين» أو خارجهما.

وقد تتبعت بعض هذه الأحاديث الضعيفة التي أوردها الحافظ في «البلوغ»، والتي منها حديثنا، فوجدتها تمتاز بأمرين: الأول: أنَّ العمل على ما دلَّت عليه، أو أنه هو الراجح. الثاني: أنه لا يوجد في الباب غيره، أو لا يوجد في الباب حديثٌ أحسن منه، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «اكتحل»: وتكحل، أي: جعل الكحل في عينيه بنفسه، والكحل الإثمد، وهو: حجرٌ أسودٌ، يؤتى به من أصبهان، وهو أفضله، ويؤتى به من جهة المغرب - أيضاً - وكلُّ ما جعل في العين يُشفي به يُسمى كحلاً، وقد جاء في الحديث الحثُّ على الاكتحال بالإثمد، لا سيما عند النوم؛ لحفظ صحة العين وتقوية البصر. قال ﷺ: «خير أكمالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر». خرجه أبو داود (ح ٣٨٧٨)، وابن ماجه (ح ٣٤٩٧)، وصححه ابن حبان واللفظ له (ح ٦٠٧٢، ح ٦٠٧٣).

انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤: ٢٨٠، ٢٨٣)، «المصباح المنير» للفيومي (٢: ٧٢٢)، «القاموس المحيط» (١٣٥٩).

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم الاكتحال للصائم.

لما لم يثبت في الاكتحال شيء من الأحاديث - سواءً في جوازه أو في المنع منه - كما تقدّم ذلك من كلام الإمامين الترمذي وابن القيم، اختلف أهل العلم فيه على قولين ومذهبين متقابلين:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد: أن الكحل يُفطر الصائم إذا وجد طعمه في حلقه وعلم وصوله إليه؛ وإلا لم يفطره. قالوا: لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً، حتى إنه قد يكتحل الرجل بالإثمد فيتنخعه. قالوا: ولأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه.

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي: أن الكحل لا بأس به للصائم، ولا يفطر به؛ لأمر منها:

أولاً: أن الكحل مما تعم البلوى به، فلو كان مما يفطر به الصائم لبيّنه النبي ﷺ غاية البيان كما بيّن الإفطار بغيره، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلمّا لم يبيّن ذلك ولم ينع عنه دلّ على جوازه؛ استصحاباً للبراءة الأصلية التي لا يجوز الانتقال عنها إلا بدليل.

ثانياً: أن الكحل ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما، فليس فيه تغذية للبدن ألبتة، ولا يوجد أحد عاقل يمكن أن يدخل الكحل إلى جوفه للتغذية به، والصائم إنما نُهي عن الأكل والشرب؛ لما فيهما من تغذية البدن وتقويته.

ثالثاً: أن العين ليست منفذاً للأكل أو الشرب، فلا يفطر بما يصل إلى حلقه منها، ولو وجد طعمه في حلقه، كما لو دهن رأسه بدهن ما، أو ذلك قدميه بحنظل، فأحس بطعم ذلك في حلقه فإنه لا يفطر إجماعاً؛ لأنّ الرأس والقدم ليسا منفذين للأكل أو الشرب، فكذلك العين.

رابعاً: أن قياسهم العين على الأنف ليس بصحيح؛ لأنّ الأنف منفذ يُوصل إلى المعدة، يدل عليه نهيه ﷺ الصائم عن المبالغة في استنشاق الماء،

ومعلوم الآن أن بعض المرضى قد يصل بهم الحال إلى عدم إمكانية تغذيتهم إلا عن طريق الأنف، بواسطة أنبوبٍ يصبُّ مباشرةً في المعدة، وعليه فليس العبء بوصول الشيء إلى الحلق، وإنما العبء بوصوله إلى الجوف والمعدة، عن طريق أحد المنفذين المعروفين للجوف: الفم أو الأنف، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد أطال - رحمه الله تعالى - الكلام في ترجيحه ونصرته بما لا مزيد عليه، وتبعه على ذلك بعض محققي الحنابلة المعاصرين، كالشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين وغيرهما - رحم الله الجميع - وبناءً على ذلك فإنه يجوز للصائم بعض الأشياء التي قد يُظنُّ أنه ممنوعٌ منها، مما فيه شبهة بالكحل، منها ما يلي:

- ١ - الحقنة في الشرج؛ لخفض الحرارة، أو لإخراج الفضلات، واستطلاق البطن وتلين اليبوسة الحاصلة في الأمعاء.
 - ٢ - قطرة العين والأذن دون الأنف، ولو وجد طعم ذلك في حلقه.
 - ٣ - الأدهان والمكياب وغير ذلك مما تستعمله النساء للتجمل مما يوضع على الوجه وظاهر الجلد.
 - ٤ - البخاخ الذي يستعمله مرضى الربو في الفم؛ للضرورة، لأنه ليس بأكل ولا شرب، وليس له جرمٌ، ولا وصول له إلى المعدة أصلاً.
 - ٥ - الحقن - الإبر - في العضل أو الوريد؛ لأنها ليست من جنس الأكل أو الشرب، وليس منفذاً منفذاً معتاداً، أما الإبر المغذية، فإنها تفتّط؛ لأنها من جنس الأكل والشرب، ويستغني بها المريض عنهما، والله تعالى أعلم.
- انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٢٠، ٣٤٨)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٥٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٠٦)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣٣: ٢٥، ٢٤٦)، «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (١٥: ٢٦٠)، «توجيه الراغبين إلى اختيارات ابن عثيمين» (٢٣١).



٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». متفقٌ عليه، وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وهو صحيح.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

حديث أبي هريرة هذا بلفظه الأول اتفق الشيخان على إخرجه - كما ذكر المصنّف - وغيرهما من حديث: «محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، وإليك تخريجه مفصلاً، فقد أخرج:

* البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٥١) ح (١٩٣٣)،

* ومسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٦٣) ح (١١٥٥)، كلاهما من طريق هشام القرطوسي، عن ابن سيرين، به، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إذا نسي، فأكل وشرب، فليتمَّ...».

* وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٥٥٧) ح (٦٦٦٩) من طريق عوف، عن خلاس وابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة، به، بنحوه. أمّا لفظ الحديث الثاني، والذي عزاه الحافظ للحاكم وحده، فقد أخرج:

* ابن خزيمة في الصوم باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه (٣: ٣٣٩) ح (١٩٩٠)، وعنه:

* ابن حبان كتاب الصوم باب قضاء الصوم (٨: ٢٨٧) ح (٣٥٢١)، وكذا أخرج:

* الحاكم (١: ٤٣٠)، ثلاثتهم من طرقٍ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، بألفاظٍ مقاربة.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

أقول: وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ رجاله كلهم ثقاتٌ، إلا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوقٌ لا بأس به، وقد صححه الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - كما تقدّم - ولعلّ ذلك من باب الصحيح لغيره؛ لطرقه ومتابعاته الأخرى، والتي تقدّم تخريج صاحب «الصحيحين» لواحدٍ منها، والله تعالى أعلم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦: ٢١٢)، «التهذيب» (٩: ٣٧٥)، «التقريب»: (٤٩٩).

◇ ثانياً: تكميل:

١ - اللفظ الأول للحديث الذي ساقه المصنّف، هو لفظ مسلم - كما تبين لنا ذلك من خلال تخريجه - فكان الأولى به أن ينبّه على ذلك، كما نبّه غيره. انظر: «المحرر» (١: ٣٧٠ ح ٦٢٥).

٢ - في تخريج الحافظ اللفظ الثاني للحديث قصوراً، حيث عزاه للحاكم وحده، مع كونه قد خرّجه ابن خزيمة وابن حبان، وهما أرفع وأعلى وأقوى منه في التصحيح، فالذي يظهر لي أنّه قلّد هنا صاحب «المحرر»؛ حيث إنّه ذكر هذا الحديث في «الفتح» (٤: ١٥٧)، وعزاه إليهما.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

في هذا الحديث ما يدلُّ دلالةً واضحةً على أنّ الأكل أو الشرب من

الصائم الناسي لا يفسد صومه، ولا يفطر به، يدلُّ عليه قوله ﷺ: «فليتمَّ صومه». ومعناه: أنَّ صومه لا يزال باقٍ وصحيح، فليستمر فيه وليتمه، ولين ما بقي منه على ما مضى، يوضِّحه رواية الترمذي للحديث: (ح ٧٢١) بلفظ: «من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر»، ومما يدلُّ عليه - أيضاً - قوله ﷺ في آخره: «فإنَّما أطعمه الله وسقاه»، وفي رواية الترمذي: «فإنَّما هو رزقُ رزقه الله»، وفي رواية الدارقطني (٢: ١٧٨ ح ٢٧): «فإنَّما هو رزقُ ساقه الله تعالى إليه».

والمعنى: أنَّ الله تعالى الذي فرض الصيام، هو الذي أنساه صيامه؛ لطفاً به ورحمةً، فساق له هذه الأكلة أو الشربة، وهو في حالةٍ من النسيان والذهول، فصار كالرزق الحلال من الله تعالى له، وعليه فهو غير مؤاخذٍ بما وقع منه من الأكل أو الشرب في صيامه، وهو على هذه الحالة، وصومه صحيحٌ لا نقص فيه، وليس عليه قضاءٌ ولا كفارة؛ لكون ما وقع منه بغير اختياره، والله تعالى أعلم، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك، وهو مذهب المالكية: أنَّه يفطر من أكل أو شرب ناسياً، وكذا من جامع، ويجب في الجميع القضاء فقط. قالوا: لأنَّه خبرٌ واحد، مخالفٌ للقياس والقاعدة في الصيام، وهي: «أنَّ الفطر ضدُّ الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعةً من الصلاة، فإنَّه تجب عليه الإعادة، وإن كان ناسياً»، وهذا مذهبٌ ضعيفٌ مرجوحٌ؛ لمخالفته هذا الحديث الصحيح الصريح بلفظيه: الأول عند الشيخين في الأمر له بإتمام صومه والاستمرار فيه، والثاني عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذي فيه تعيين رمضان، وأنَّه لا قضاء عليه.

وأما الجواب عن كلامهم، فيقال: إنَّ كل حديث يصحُّ يعتبر قاعدةً مستقلةً بنفسه، فقولهم: إنه خبر واحد مخالفٌ للقياس مردود؛ لأنَّ أبطل القياس ما كان في مقابلة النص، بل إنه موافقٌ للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام، وأما قولهم: إنه يخالف قاعدة الصيام فليس بمسلَّم - أيضاً - لأنَّ الحديث يعتبر قاعدةً مستقلةً بنفسه، فمن عارضه

بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فُتح باب ردِّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل^(١)، ثم إنَّ في كلامهم هذا ما يُخالف بعض نصوص الشريعة الأخرى من الكتاب والسنة، والتي تقرر قاعدة عامَّة مطلقَّة، في عدم مؤاخذه الشارع الحكيم الرحيم عباده بالخطأ والنسيان، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

خرَّجه ابن ماجه (ح ٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (ح ٧٢١٩)، والحاكم (٢: ١٩٨)، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه النووي في «الأربعين» (ح ٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١: ١٢٣ ح ٨٢)، وبذلك يترجَّح القول الأول، وهو مذهب الجمهور في عدم تفتير الصائم الناسي بالأكل والشرب، وهو ما دلَّ عليه ظاهر هذا الحديث الصحيح الصريح.

ولكنه ينبغي التنبُّه إلى أمرٍ مهم، وهو: أنه يجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينهائه عن ذلك، ويذكره بصيامه، فإن ذكر بنفسه، أو ذكره غيره وجب عليه إذا كان الأكل أو الشرب في فيه أن يخرجه أو يمجِّه، فلا يجوز له أن يتلعه؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته، فما دام ناسياً فلا شيء عليه ولو شبع أو روي، فإذا ذكر فأكل أو شرب بعد ذلك أفطر بأدنى شيء يدخله في جوفه، ولو كان لقمة من طعام أو جرعة من ماء.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤: ١٥٧): وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرص عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج (٢٠١٣ ح ٢٧٦٠٩) من طريق أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند النبي ﷺ، فأُتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكَّرت أنها

(١) ما ذكرته من كلام المالكية والرد عليهم، هو منقول باختصار من «فتح الباري» (٤: ١٥٧).

كانت صائمةً، فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبع، فقال لها النبي ﷺ: «أتمّي صومك، فإنّما هو رزقُ ساقه الله إليك»، وفي هذا ردُّ على من فرّق بين قليل الأكل وكثيره، ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق (٤: ١٧٤ ح ٧٣٧٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة، فقال: أصبحت صائماً، فنسيت فطعمت. قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسانٍ، فنسيت وطعمت وشربت. قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر، فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسانٌ لم تتعوّد الصيام. ١. هـ.

انظر: «المجموع» (٦: ٣٢٤)، «المغني» (٤: ٣٦٧)، «تنوير المقالة» لابن خليل المالكي (٣: ١٤٦)، «فتح الباري» (٤: ١٥٥).

المسألة الثانية: في حكم من جامع ناسياً، وهو صائم:

الذي يظهر لي أن هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة، فبعد أن تبين لنا اتفاق الجمهور على عدم إفساد صوم من أكل أو شرب ناسياً وترجيح ذلك، خلافاً للمالكية، نجد أن الجمهور أنفسهم يختلفون فيمن جامع ناسياً - وهل هو كمن أكل أو شرب ناسياً - على قولين:

الأول: قول الإمام أحمد، وهو المشهور من مذهبه: وهو إفساد صوم من جامع ناسياً، وأنّ عليه مع القضاء الكفارة - أيضاً - كالعامة، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل أو الشارب ناسياً، ولأنّه ﷺ أمر الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة - كما سيأتي في (ح ٢٥) - ولم يستفصل منه: هل كان ناسياً أم عامداً؟ بل أجابه على ظاهر فعله.

القول الثاني: قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي، وهو المشهور من قول الإمام مالك، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجماع كالأكل والشرب إذا فعله الصائم ناسياً، فإنّ ذلك لا يضرُّ صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة، وإنما ذكر الأكل والشرب في رواية الصحيحين؛ لكونهما هما الغالب في النسيان، وذكر الغالب لا يقتضي

مفهوماً، يدل على ذلك العموم في اللفظ الثاني للحديث، حيث قال فيه: «من أفطر في رمضان...»، وهذا يشمل جميع المفطرات من جماع وغيره، وقوله فيه: «... ولا كفارة» يدل على أن الجماع مقصود؛ لأن الكفارة لا تكون إلا في الجماع، وأما حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان، ففيه ما يدل على أنه كان عامداً، حيث جاء فيه أنه قال: «هلكت يا رسول الله»، وفي رواية: «احترقت»؛ ففي هذا التعبير ما يدل على أنه قد علم من نفسه وقوعه العمد في المعصية المؤدي للهلاك والاحتراق، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠: ١١١)، «المغني» (٤: ٣٧٤)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن (٥: ٢٠٦)، «الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٠٩)، «فتح الباري» (٤: ١٥٦)، «الروض المربع» (٤: ٣٣٦).

المسألة الثالثة: في حكم النائم والمكروه والجاهل، وهل يُلحقون

بالناسي؟

تبين من خلال بحث المسألتين السابقتين: أن الصحيح والراجح من أقوال أهل العلم أن من أفطر ناسياً بأي شيء من المفطرات المعروفة: كالأكل أو الشرب أو الجماع، فإن ذلك لا يضر صومه؛ لكونه ناسياً غير متعمد لذلك، ولظاهر حديث أبي هريرة الصحيح الصريح في ذلك، وقد ألحق العلماء بالناسي ما كان مثله أو أشد منه في عدم القصد أو التعمد للفطر، أو عدم العلم بالصوم، مثل:

- ١ - النائم، لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، وعليه فهو أعذر من الناسي.
- ٢ - المكروه، سواء كان المكروه عليه أكلاً أو شرباً أو جماعاً على الصحيح، وهو مذهب الشافعية؛ لعدم اختياره، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا رفع الله حكم الكفر عمّن أكرهه، فما دونه من باب أولى، وللحديث المتقدم: «... وما استكروها عليه».

٣ - الجاهل المخطئ، وهو أعذر من الناسي؛ لأنَّ الجاهل ليس عنده علمٌ أصلاً، أما الناسي فعنده علمٌ لكنه نسي، سواءً كان جاهلاً بالحكم، مثل أن يظنَّ أنَّ هذا الشيء لا يفطر فيفعله، أو جاهلاً بالوقت: مثل أن يظنَّ أنَّ الشمس قد غربت فيأكل، ثمَّ يتبين له أنها لم تغرب، أو يظنَّ أنَّ الفجر لم يطلع، فيأكل، ثمَّ يتبين له أنه قد طلع، هذا على القول الصحيح في هذه المسألة، خلافاً لجمهور أهل العلم، وقد سبق بحث هذه المسألة ضمن شرح (ج٩، ح١٠).

انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٣٦٣)، «المغني» (٤: ٣٦٨، ٣٧٧)،
«الروض المربع» (٤: ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٦).



٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الخمسة، وأعلّه أحمد، وقوّاه الدارقطني.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

حديث أبي هريرة هذا رواه الخمسة - كما ذكر المصنّف - وغيرهم من حديث: «عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان القردوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة»، وإليك تخريجه مفصلاً، فقد أخرج:

* أبو داود في الصيام باب الصائم يستقي عمداً (١٣٩٩ ح ٢٣٨٠)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (١٧١٨ ح ٧٢٠)،

* والنسائي في «الكبرى» كتاب الصيام (٢: ٢١٥ ح ٣١٣٠)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقى (٢٥٧٧ ح ١٦٧٦)،

* وأحمد (٧٤٣ ح ١٠٤٦٨)،

* وابن خزيمة في الصوم باب إيجاب القضاء على المستقي (٣: ٢٢٦ ح ١٩٦٠)،

* وابن حبان - كما في الإحسان - (٨: ٢٨٤ ح ٣٥١٨)،

* والحاكم (١: ٤٢٦)،

* والدارقطني (٢: ١٨٤ ح ٢٠)،

جميعهم من طرق عن عيسى بن يونس، به، بألفاظ مقاربة، وهذا لفظ

ابن ماجه.

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام مثله.

وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمدٌ: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ إسناده.

أقول: هكذا قال الترمذي، فبعد أن حسَّنه حكم عليه بالغرابة، وقرر أنَّ عيسى بن يونس قد انفرد به، والصواب أنَّه لم ينفرد به، بل قد تابعه حفص بن غياث، كما أشار إلى ذلك أبو داود، وقد خرَّج حديثه ابن ماجه (ح١٦٧٦)، وابن خزيمة (ح١٩٦١)، والحاكم (١: ٤٢٦)، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني - بعد تخريجه له -: رواته ثقاتٌ كلهم.

قلت: إسناده هذا الحديث صحيح، ولذا فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، ووثق رواته الدارقطني - كما تقدم - إلاَّ أنَّه قد أعلَّه بعض الحفاظ، ورأوا أنه غير محفوظ، منهم البخاري - كما تقدم نقل كلامه عليه عند الترمذي - والإمام أحمد، وقد أعلَّوه بثلاث علل، هي:

١ - تفرَّد عيسى بن يونس به - كما تقدم ذلك في كلام الترمذي - وليس هذا بصحيح، فقد تابعه عليه حفص بن غياث، وكلاهما ثقةٌ محتجٌّ بهما في «الصحيحين»، فلا وجه لذلك، على أنه لو فُرِضَ تفرُّده به، فإنَّ الحديث يكون صحيحاً؛ لأنه ثقةٌ، ولم يخالفه أحدٌ، فلا وجه لإعلال الحديث بذلك. قال عنه الحافظ في «التقريب» (٤٤١): «ثقةٌ مأمون».

٢ - أنَّ هشام بن حسان القردوسي قد وهم فيه، فركَّب هذا الإسناد لهذا الحديث، وإنما هو لحديث: «من نسي وهو صائمٌ، فأكل أو شرب، فإنما أطعمه الله وسقاه» - يعني: الحديث السابق -. قال أبو داود - كما في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٤) -: سمعت أحمد سئل: ما أصحُّ ما فيه؟ - يعني: في «من ذرعه القيء وهو صائمٌ...». قال: نافع، عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. قال: ليس من هذا شيء، إنما هو

حديث: «من أكل ناسياً - يعني: وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه». ١.١. هـ.

أقول: هكذا قال الإمام أحمد، ولم يظهر لي وجه ذلك، فإنه لا مانع أن يكون الحديثان كلاهما عنده، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، لا سيما وأن هشاماً ثقة محتج به في «الصحيحين»، بل إنه من أوثق الناس في ابن سيرين. قال عنه في «التقريب» (٥٧٢): «ثقة»، من أثبت الناس في ابن سيرين»، ولذا فإن الدارمي لما خرَّج الحديث (١: ٣٤٦ ح ١٧٣٦) عن ابن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، به. قال: قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه ١.١. هـ، وكأن في قوله: «زعم» إشارة إلى رد هذه العلة.

قال النووي في «المجموع» (٦: ٣١٦): حديث أبي هريرة حديث حسن، نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرَّد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

٣ - مخالفته لما ثبت عن أبي هريرة موقوفاً في عدم الإفطار بالقيء. قال أبو هريرة: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج». خرَّجه البخاري في «صحيحه» بإسناده في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم: (١٥١)، مشيراً إلى إعلال هذا الحديث بهذه الرواية الموقوفة عن أبي هريرة، حيث قال - بعد تخريجه لها -: «ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح»، وكذلك ذكر ذلك في «التاريخ الكبير» (١: ٩١، ٩٢)، والذي يظهر لي أنه ليس في حديث أبي هريرة الموقوف مخالفة لحديثه المرفوع، ويمكن الجمع بينهما: بأن يقال: إن قوله: «إذا قاء فلا يفطر». يعني: إذا ذرعه ذلك، وهو موافق لحديثنا، وبنحو من هذا الجمع ذكر الحافظ في «الفتح» (٤: ١٧٥).

أقول: وبهذا يتبين لنا صحة هذا الحديث - كما صححه غير واحد من الأئمة - وممن صحَّحه - أيضاً - من المعاصرين: الألباني في «إرواء الغليل» (٤: ٥١ ح ٩٣٢)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في «مجموع الفتاوى» (١٥: ٢٦٥).

◇ ثانياً: تكميل:

لفظ الحديث الذي ساقه المصنّف، هو لفظ ابن ماجه - كما تبين لنا ذلك من خلال تخريجه - فكان الأولى به أن ينبّه على ذلك، كما نبّه غيره.
انظر: «المحرر» (١: ٣٧٠ ح ٦٢٦).

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «ذَرَعَهُ»: قال في «النهاية» (٢: ١٥٨): أي: سبقه وغلبه في الخروج.

- قوله ﷺ: «القيء»: القيء: هو قذف المعدة بالطعام أو الشراب، إذا كان كثيراً ومتتابعاً، فإن كان قليلاً ملء الفم أو دونه، فيُسمّى: القَلَس، ويُطلق - أيضاً - المصدر على الطعام المقذوف، فيسمّى قيءً.
- قوله ﷺ: «استقاء»: أي: طلب القيء وتعمّده وتكلّفه.

انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٠٠، ١٣٠)، «المصباح المنير» (٢: ٧٠٤، ٧١٦).

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم القيء بالنسبة للصائم.

دلّ هذا الحديث على أمرين في ما يتعلّق بالقيء بالنسبة للصائم:
□ الأول: أنّ الصائم إذا غلبه القيء فقاء، فإنّ صومه صحيح، ولا يضره ذلك.

□ الثاني: أنّه إذا تعمّد القيء فقاء، بطل صومه، وعليه القضاء إذا كان الصوم واجباً، وهذا هو قول عامّة أهل العلم، بل حكى ابن المنذر والخطّابي إجماع أهل العلم عليه، إلاّ أنّه نُقِلَ عن ابن عباس وابن مسعود أنّ القيء لا يفطر به الصائم مطلقاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويقابل ذلك ما نُقِلَ

عن الحسن البصري رواية أخرى عنه: أنه يفطر به ولو ذرعه، وعليه القضاء، وحديث الباب حجة على الجميع، وهو حديثٌ صريحٌ في التفصيل صحيح السند - كما تقدّم في تخريجه - ومن حجج المخالفين ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «ثلاثٌ لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»، إلا أنه حديثٌ ضعيفٌ.

قال الترمذي - بعد أن خرّجه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري (١٧١٧ ح ٧١٩) - قال: غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمدٌ - يعني: البخاري -: لا أروي عنه شيئاً.

أقول: ومن حججهم العقلية أنّ الفطر مما يدخل لا مما يخرج، وهذا المعنى تقدّم بيان بطلانه: (ص ١٤١)، في بيان الحكمة من الفطر بالحجامة، وأنّه ينتقض بالحيض والجماع والاستمناء.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر: (٤٧)، «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦١)، «المجموع» (٦: ٣١٩)، «المغني» (٤: ٣٦٨)، «فتح الباري» (٤: ١٧٦).

المسألة الثانية: في مقدار ما يُفطر من القيء:

قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١: ٢٣٨): واختلفوا فيما إذا قاء عامداً، فقال مالكٌ والشافعيُّ: يفطر - يعني: بالقليل والكثير - وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه، وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا يفطر إلا بالفاحش منه، وهي المشهورة، والثانية: بملء الفم. ا.هـ. قال في «المغني» (٤: ٣٦٩): وقليل القيء وكثيره سواءٌ في ظاهر قول الخرقى، وهي إحدى الروايات عن أحمد، وهي أولى لظاهر الحديث، ولأنّ سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها، والله تعالى أعلم بالصواب. ا.هـ.

أقول: وعليه فالمعتمد في إبطال الصوم بالقيء، هو التعمد، وليس كثرة القيء أو قلته.

المسألة الثالثة: في الحكمة من تفتير الصائم بالاستقاء.

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن تفتير الصائم بالقيء المتعمد، هو من جنس تفتيره بالحجامة وإخراج المنى - كما تقدّم بيان ذلك: (ص ١٤١) - فإنَّ الصائم إذا فرغت معدته بالاستقاء أدّى ذلك إلى ضعف بدنه وإنهاكه، فكان من رحمة الله تعالى به أن جعل الاستقاء مفطرةً له؛ ليتمكّن من الأكل والشرب اللذين يستردّ بهما قوته، فإن كان الصوم واجباً واحتاج إلى الاستقاء، استقاء وأفطر، وأكل وشرب بقية يومه وقضى يوماً مكانه، ولا إثم عليه، وأمّا إن غلبه القيء فلا يفطر بذلك، ولا قضاء عليه؛ لأنّه كالمكره، فليس ذلك باختياره، ولا قصد له فيه ولا تعمّد، فلا يُنسب الفعل إليه أصلاً، والله أعلم.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣١٩).

المسألة الرابعة: في الصائم إذا فعل ما يفسد به صومه من غير قصد.

قال العلماء: ويدخل في معنى: «من ذرعه القيء» كلُّ ما غلب على الصائم، فدخل في جوفه من غير قصدٍ منه: كالذباب أو الغبار الذي يدخل في حلقه من الطريق، أو أن يرش على نفسه ماءً، أو ينغمس فيه، أو يغتسل منه، أو يصبه على رأسه، فيدخل في أنفه أو حلقه منه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو الاستنشاق، أو يُصَبُّ في حلقه أو أنفه شيءٌ كرهاً، أو يُحجم كرهاً، أو تُقبّله امرأةٌ بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه بذلك في قول عاتمة أهل العلم.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦١)، «المغني» (٤: ٣٦٤)، «فتح

الباري» (٤: ١٥٤، ١٥٥)، «موسوعة الإجماع» لسعدي أبو جيب (٢: ٦٧٨).



٢٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيم، فصام الناس، ثم دعا بقَدَحٍ من ماءٍ فرفعه، حتى نظر الناس إليه، [ثمَّ شرب، ف قيل له^(١)] بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وفي لفظٍ: فقيل له: إنَّ الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإتْمَا [ينظرون^(٢)] فيما فعلت، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشرِب. رواه مسلم.

٢٣ - وعن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِي^(٣) رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، [أجد بي^(٤)] قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاحٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحَسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه». رواه مسلم.

٢٤ - وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة: أنَّ حمزة بن عمرو سأل.

(١) جاء في بعض نسخ البلوغ المطبوعة: «فشرِب، ثمَّ قيل له»، وما أثبتَّه هو موجودٌ في طبعاَتٍ أخرى، وهو كذلك في جميع النسخ الخطية الثلاث التي رجعتُ إليها، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (٨٥٦ ح ١١١٤).

(٢) جاء في أغلب نسخ البلوغ الخطية والمطبوعة: «ينظرون»، ولعلَّ فيما أثبتَّه الصواب؛ لكونه هو الموافق لما في «صحيح مسلم» (ح ١١١٤).

(٣) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر الأَسْلَمِي، أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابيٌّ جليلٌ، كان يسرد الصوم، له تسعة أحاديث، انفرد مسلمٌ عن البخاري بروايةٍ واحدٍ منها - وهو هذا الحديث - وله ذكرٌ عندهما، وقد مات سنة إحدى وستين. تهذيب الكمال (٧: ٣٣٣)، خلاصة الخزرجي (١: ٢٥٦)، التقريب: (١٨٠).

(٤) جاء في بعض نسخ البلوغ المطبوعة: «إنِّي أجد في»، وما أثبتَّه هو موجودٌ في طبعاَتٍ أخرى، وهو كذلك في جميع النسخ الخطية الثلاث التي رجعتُ إليها، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (٨٥٦ ح ١١١٤).

□ الكلام على الأحاديث رواية:

◇ من جهة تخريجها:

- حديث جابر: أخرجه مسلمٌ - كما ذكر المصنّف - وغيره من حديث: «جعفر بن محمد بن علي الصادق، عن أبيه، عن جابر»، فقد أخرجه:
- * مسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر للمسافر (٨٥٦ ح ١١١٤)،
 - * والترمذي في الصوم باب في كراهية الصوم في السفر (١٧١٦ ح ٧١٠)،
 - * والنسائي في الصيام باب ذكر اسم الرجل (٢٢٣٤ ح ٢٢٦٥)،
- ثلاثتهم من طرقٍ عن جعفر، به، بألفاظٍ مقاربة، إلا أنه ليس في اللفظ الثاني عند مسلمٍ قوله: «فشرب». قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.
- أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: فقد أخرجه: مسلمٌ - كما ذكر الحافظ - والنسائي وغيرهما من حديث: «عروة بن الزبير، عن أبي مرواح الغفاري، عن حمزة»، وتخرجه مفصلاً كما يلي، فقد أخرجه:
- * مسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٨٥٨ ح ١١٢١)،
 - * والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة (٢٢٣٦ ح ٢٣٠٥)،
 - * وابن خزيمة في الصيام باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة (٢٥٨:٣ ح ٢٠٢٦)، ثلاثتهم من طريق عروة، به، بلفظه.
 - * وأخرجه النسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٢٢٣٦ ح ٢٣٠٦) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمزة، به، بلفظ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأنظر».

أقول: هكذا سقط أبو مراوح الغفاري من رواية النسائي الثانية. قال
المزي في «تهذيب الكمال» (٧: ٣٣٤): «المحفوظ عن عروة، عن أبي مراوح،
عنه».

وأما حديث عائشة الثالث: فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار (١٥٢ ح ١٩٤٢،
ح ١٩٤٣)،

* ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم واللفطر في السفر (٨٥٧
ح ١١٢١)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن
حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ أسرد
الصوم، أفأصوم في السفر؟ - وفي رواية البخاري: وكان كثير الصيام -. قال:
«صم إن شئت، وأفطر إن شئت»، هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «إن شئت
فصم، وإن شئت فأفطر».

□ الكلام على الأحاديث دراية:

◇ أولاً: غريب الأحاديث ومفرداتها:

- قوله: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان»: يعني
بالفتح: فتح مكة، وكان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة. روى
البخاري في «صحيحه» (ح ٤٢٧٦) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج في
رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من
مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصومون ويصومون حتى
بلغ الكديد - وهو ماء بين عُسفان وقُدَيْد - أفطر وأفطروا».

- قوله: «كُراع العَمِيم» - بضم الكاف وفتح الغين - العَمِيم: اسم
وادي بين مكة والمدينة، أمام قرية عُسفان بثمانية أميال، وكُراع: جبل أسود
متصل به. قال النووي: المشهور - في مسافة عُسفان - أنها على أربعة بُرد
من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية

وأربعون ميلاً. ١. هـ، وتقدير ذلك بالمقاييس المعاصرة (٨٠ كم) تقريباً.
وقد اختلفت الروايات في الموضوع الذي أفطر ﷺ فيه، ففي حديث
ابن عباس في «الصحيحين» قال: «فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر»، وفيهما
- أيضاً - في رواية أخرى لحديث ابن عباس: «فصام حتى بلغ عُسْفَانَ».

قال النووي: قال القاضي عياض: وهذا كله في سفرٍ واحدٍ، في غزاة
الفتح. قال: وسُميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت
عُسْفَانَ متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافةٌ إليها، ومن عملها،
فاشتمل اسم عُسْفَانَ عليها.

انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧: ٢٣٠)، «فتح الباري» (٤: ١٨١)،
«توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٨١)، «المقادير الشرعية منذ عهد
الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر» لنجم الدين الكردي: (٣٠١).

❖ ثانياً: مسائل الأحاديث وفوائدها:

المسألة الأولى: في جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان.

هذه الأحاديث الثلاثة ساقها الحافظ في «البلوغ» لبيان بعض الأحكام
المتعلّقة بالصوم في السفر، فمنها ما نحن بصدد الكلام عنه في هذه المسألة،
وهو ما عنونتُ له: «جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان» أو غيره، وأنّه
مخيرٌ بينهما، وأنه لو صام أجزأ ذلك عنه، ففي حديث جابر أنه ﷺ صام في
أول الأمر لما خرج لفتح مكة في رمضان، فلما بلغه أنّ الناس قد شقّ عليهم
الصيام أفطر وأمر الناس بالفطر، وفي قوله ﷺ لحمزة: «هي رخصة من الله،
فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه» ما يدلُّ على أنّه سأل
عن صيام الفريضة، وذلك أنّ الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجبٌ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٨٠): وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود
(ح ٢٤٠٣)، والحاكم (١: ٤٣٣) من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن
أبيه: أنه قال: يا رسول الله، إنني صاحب ظهرٍ أعالجه، أسافر عليه وأكرهه،
وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة، وأجدني أن

أصوم أهون عليّ من أن أؤخره، فيكون ديناً عليّ، فقال: «أيّ ذلك شئت يا حمزة»، وفي حديث عائشة المتفق عليه أنه ﷺ قال له: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»، هذا هو مذهب جماهير أهل العلم، من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وهو القول الأول في المسألة .

القول الثاني: وهو قولٌ للظاهرية، وحكي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين، منهم: عمر وابنه وأبو هريرة وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم، وهو أنّ صوم رمضان لا يجزئ في السفر ولا يصح، فمن صامه وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «ليس من البر الصيام في السفر» (خ ح ١٩٤٦، م ح ١١١٥)، ويقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، ولحديث الباب فيه أنّه ﷺ أفطر في السفر، فلما بلغه أنّ قوماً صاموا قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» وهو قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ. قال عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢: ٤٩): «وهو قولٌ شاذٌ، هجره الفقهاء كلُّهم، يُروى عن عبد الرحمن بن عوف، والسنة تردّه»، وتأويل الآية عند الجمهور على حذف مقدّر، تقديره: «... فأفطر، فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخر»، والحديثان محمولان على من شقَّ عليه الصوم وتضرر بذلك، وأما وصفهم بالعصاة، فلمخالفتهم أمره ﷺ بالإفطار، وقد تعيّن عليهم، للمشقة التي حصلت لهم، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠: ٧١)، «شرح مسلم» للنووي (٢٢٩: ٧)، «المغني» (٤: ٤٠٦)، «فتح الباري» (٤: ١٨٣).

المسألة الثانية: في إباحة السفر في رمضان، وأنّ من سافر في أثنائه فله الفطر.

في هذا الحديث ردٌّ على من رُوِيَ عنه المنع من ذلك، منهم: عليّ ﷺ وعبيدة السلماني وسويد بن غفلة وأبو مجلز. قالوا: من دخل عليه رمضان وهو مقيم لم يجز له أن يسافر فيه، فإن سافر بعد ما استهلَّ عليه لم يجز له أن يفطر؛ لأنّه قد لزمه صومه في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والذي عليه أكثر أهل العلم عدم التفريق بين من استهلَّ عليه في السفر أو في الحضر، وأنه يُباح له الفطر ما دام مسافراً في كلا الحالين؛ لهذا الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٨١): لا خلاف أنه ﷺ استهلَّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثناءه، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه. ١.هـ، إلا إنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز أن يسافر؛ لأجل أن يفطر، نصَّ على ذلك الفقهاء. قالوا: وإن سافر؛ ليفطر حرماً. يعني: حرم السفر وحرم الفطر؛ لأنَّ الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠: ٧٢)، «فتح الباري» (٤: ١٨٠)، «الروض المربع» (٤: ٢٩١).

المسألة الثالثة: في أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر في رمضان؟.

بعد أن تبيَّن لنا في المسألة الأولى أنَّ الصحيح، والذي عليه عامة أهل العلم أنَّ الصائم المسافر مخيرٌ بين الصوم والفطر، وأنه يجوز له فعل أيهما شاء، نتقل بعد ذلك إلى بحث: ما هو الأفضل في حقِّه، هل الصوم أم الفطر؟، وقبل أن ندخل في بحث هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها، لا بدَّ أن ننبه أن هذه المسألة فيما إذا لم يكن على المسافر مشقة ظاهرة أو تضرُّ بسبب الصوم، فإن وُجد ذلك، فالإجماع على أنَّ الفطر أفضل، وأنَّ الصوم والحالة هذه، إمَّا أن يحرم عليه أو يكره، بحسب ما يقع عليه من المشقة أو الضرر، ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث الباب لمن صام في السفر: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، وقوله ﷺ - لما رأى رجلاً قد ظلل عليه بسبب الصوم -: «ليس من البر الصيام في السفر».

وعليه فإنَّ بحث تفضيل الصوم أو الفطر للمسافر، فيما لو تساويا في حقِّه، وكان مطيقاً للصوم بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، وهذا هو تحرير موضع النزاع في هذه المسألة، والأقوال فيها كما يلي:

القول الأول: وهو قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنَّ الصوم أفضل؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ، كما في الحديث المتفق عليه، الذي

يرويه أبو الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». (خ ح ١٩٤٥، م ح ١١٢٢).

ومن أدلتهم - أيضاً - ما روي عن سلمة بن المحبق، أنه ﷺ قال: «من كانت له حمولةٌ يأوي إلى شيع، فليصم رمضان حيث أدركه». خرجه أبو داود (ح ٢٣٠٣) بسند ضعيف. قال المنذري (٣: ٢٩٠): في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث. قالوا: ولأنه يحصل به براءة الذمّة في الحال، وفيه المسابقة إلى الخيرات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

القول الثاني: وهو قول سعيد بن المسيّب والأوزاعي وإسحاق وأحمد: أنّ الفطر أفضل مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر من أدلة في المسألة الأولى، وبحديث: «إنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كما يكره أن تُؤْتَى معصيته».

خرّجه أحمد من حديث ابن عمر (ح ٥٨٦٦، ح ٥٨٧٣)، وصححه ابن خزيمة (ح ٩٥٠)، وابن حبان (ح ٢٧٤٢)، والألباني في «الإرواء» (ح ٥٦٤). وبحديث الباب: «هي رخصة، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وظاهره ترجيح الفطر، حيث وصفه بالحسن، واكتفى بنفي الجناح - يعني: الإثم - عمّن أحب أن يصوم.

القول الثالث: أنّ أفضلهما أيسرهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، واختاره ابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولعلّ هذا بحسب حال المسافرين، فإن كان صومه مع الناس أيسر عليه، والنهار قصير، والجو شاتٍ، ويشقُّ عليه قضاؤه لو أخره صام، وإن كان الفطر أيسر عليه، وأنشط له للقيام بأعماله وعباداته فليفطر.

ولعل مما يستدل به لهذا القول حديث عائشة، وفيه أنه ﷺ قال لحمزة: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»، وحديث أنس في «الصحيحين» قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». (خ ح ١٩٤٧، م ح ١١١٨).

ولعلَّ هذا القول أعدل الأقوال وأوسطها، وهو الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٣)، «شرح مسلم» للنووي (٧: ٢٢٩)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٠٧)، «تهذيب السنن» لابن القيم (٣: ٢٨٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٢٦١)، «فتح الباري» (٤: ١٨٣)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٩).

المسألة الرابعة: في حكم إفطار المسافر بعد أن نوى الصيام.

هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن ينوي الصيام في السفر، فله الفطر عند جمهور العلماء، وعن الشافعي: أنه علّق القول به على صحة الحديث - يعني: حديث الباب الأول - وفيه: «أنه ﷺ صام أول ما خرج إلى فتح مكة، فلما بلغ كراع الغميم - وفي رواية الكديد - أفطر»، والحديث صحيح، كما تقدّم.

الثانية: أن ينوي الصيام في الحضر، ثمّ يُسافر في أثناء ذلك اليوم، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ الجمهور على المنع. قالوا: لأنّ الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر، ثمّ سافر في أثناءها، وذهب أحمد في المشهور من مذهبه وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر إلى جواز الفطر؛ لظاهر الآية، فإنّ السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما فيها لإباحة الفطر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا وُجد في أثناء النهار أباحه كالمرض، وهذا المذهب أصحّ.

ثمّ إنهما اختلفا - أعني: أحمد وإسحاق - متى يفطر؟ فقال أحمد: إذا جاوز البنيان والبيوت وخلفها وراء ظهره؛ لأنه لا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ولذا فإنّه لا يقصر الصلاة حتى يخرج، وقال إسحاق: له أن يفطر في بيته إذا كان قد تأهّب للسفر وباشر أسبابه، وحجّته ما رواه عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط، في رمضان، فرُفِع ثم قُرّب غداؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا

بالسفرة. قال: اقترب، قلت: أأست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ» فأكل.

خرَّجه أبو داود (ح ٢٤١٢)، والدارمي (ح ١٧٢٠)، وأحمد (ح ٢٧٧٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢: ٧١)، وفي رسالة «تصحيح حديث الإفطار قبل السفر»، ومن أدلته - أيضاً - ما رواه الترمذي عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة. قال سنة، ثم ركب. خرَّجه الترمذي (ح ٧٩٩، ح ٨٠٠)، وحسنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١: ٤١٩)، وفي رسالة «تصحيح حديث الإفطار قبل السفر».

قال الترمذي: ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

أقول: وهذا القول يُنسب - أيضاً - للحسن البصري وعطاء، وقد رجَّحه أبو بكر بن العربي المالكي في «عارضة الأحوزي» (٤: ١٣)، والألباني في رسالته، وقال: وعليه فإنَّ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يشمل من تأهَّب للسفر، ولمَّا يخرج. ١. هـ، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلَّ هذا القول هو الراجح، والله تعالى أعلم بالصواب.

انظر: «المجموع» (٦: ٢٦١)، «المغني» (٤: ٣٤٥)، «فتح الباري» (٤: ١٨١)، «الإنصاف» للمرداوي (٧: ٣٧٧)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤: ٣١١)، «المنح الشافيات» للبهوتي: (١١٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ٢١٢).

المسألة الخامسة: في جنس السفر الذي يبيح الفطر.

قال الشيخ ابن بسام في «توضيح الأحكام» (٣: ١٨٣): وللعلماء تقييدات في السفر الذي تباح فيه الرخص، بالمسافة والمدة والإباحة، أما الشيخ تقي الدين، فيقول: إنَّ الشارع ذكر السفر وأطلقه بدون ذكر مسافة ولا مدة، وجعل ذلك راجعاً إلى العرف، فأَيُّ سفرٍ في عرف الناس فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكيم تلك الأحكام والرخص، والتحديد لم يثبت به نصٌّ ولا إجماعٌ

ولا قياسٌ، وليس مع المحددين حجةً، ولا يشترط - على الصحيح - إباحة السفر، بل تؤتى الرخص في سفر الطاعة والمعصية، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار الموفق والشيخ تقي الدين.

انظر: «المغني» (٣: ١٠٥، ١١٥)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ١٩)، «زاد المعاد» (٢: ٥٥)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤: ١٢، ٣٥، ١١٠، ١١٣).

المسألة السادسة: في حكم المسافر إذا قدم بلده مفطراً في أثناء النهار.

هذه المسألة هي إحدى مسائل يمكن أن يُعبّر عنها جميعاً بـ «زوال العذر المبيح للفطر في أثناء النهار، هل يلزم المعذور الذي قد أفطر - مع القضاء - الإمساك بقية النهار، أم لا؟»، ونظير هذه المسألة: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، وكذا المريض المفطر إذا برئ في أثناء النهار، هل يلزم هؤلاء مع القضاء الإمساك في بقية اليوم، فيه خلافاً بين أهل العلم، وقولان في المسألة:

القول الأول: وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد، وهو: أنه يلزمهم الإمساك في بقية اليوم؛ احتراماً للزمن، ولأنه معنى لو وُجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية في أثناء النهار^(١).

القول الثاني: وهو قول مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لما روى ابن أبي شيبة (٣: ٥٤) عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن محيريز، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، ولأنه قد أبيع له الفطر في أول النهار، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر، وهو لن يستفيد من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرتهم المباح لهم أول النهار، ولعل هذا هو القول الراجح، وهو الذي رجّحه سماحة الشيخ ابن عثيمين، والله تعالى أعلم بالصواب.

انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١: ٢٩٦)، «التمهيد» (٢٢: ٥٣)، «الاستذكار» (١٠: ٩٠) كلاهما لابن عبد البر، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٨٧)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٣)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٣٣٥).

(١) تقدّم بحث هذه المسألة ضمن شرح الحديث الثالث والرابع: ص (٦٦).

٢٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ). رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

حديث ابن عباس بهذا اللفظ أخرجه - كما ذكر المصنف -:
* الدارقطني في الصوم باب الإفطار في رمضان لكبير أو رضاع أو عذر أو غير ذلك (٢: ٢٠٥ ح ٦)،

* والحاكم في الصوم (١: ٤٤٠) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب بن خالد بن عجلان، عن خالد بن مهران الحذاء، عن ابن عباس، به، بلفظه.

قال الدارقطني: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٤: ١٧ ح ٩١٢)، وساق له عدة طرقٍ عن ابن عباس.

* وأخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة البقرة باب قوله تعالى:
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (٣٦٩ ح ٤٥٠٥)،

* والدارقطني - الموضع السابق - (٢: ٢٠٥ ح ٧)، كلاهما من طريق روح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرؤها: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان عن كل يوم مسكيناً».

قال البخاري: قراءة العامة: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وهو أكثر.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» في الصيام باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٢: ١١٢ ح ٢٦٢٦)، وفي التفسير (٦: ٢٩٦، ح ١١٠١٨) من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، به، بنحو حديثه السابق، وفيه قال: «بطوقونه: يكلفونه».

◇ ثانياً: تكميل:

الذي يظهر لي أن المصنّف - رحمه الله تعالى - قصّر في تخريج الحديث، حيث عزاه للدارقطني والحاكم وحدهما، مع أن أصل الحديث موجودٌ في البخاري وغيره بسياقٍ أتمّ وأوضح - كما تبين لنا ذلك من خلال تخريجه - ولو أنه ساقه من عند البخاري لكان أولى، كما فعل ذلك صاحب «منتقى الأخبار» (٢: ١٨٦ ح ٢١٨٩)، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «رُخِّصَ»: هكذا رُوي بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله، وأبهم ابن عباس الفاعل للعلم به، وهو الله ﷻ، حيث إنه يفسّر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومعنى: «رُخِّصَ للشيخ...». أي: سهّل الله عليه ويسّر له، وأذن له في فعلٍ أمرٍ منهٍ عنه أصلاً، والرخصة شرعاً: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة؛ لعذر.

انظر: «المصباح المنير» (١: ٣٠٤)، «التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي: (٣٦١)، «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب: (١٤٦).

- قوله: «للشيخ الكبير»: يعني: الهرم المُسنّ، الذي يكلفه الصيام ويشق عليه مشقةً بينة، ووصفه بالكبير من باب التوضيح والبيان.

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في ذكر خلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل هي محكمة أم منسوخة؟.

اختلف العلماء في هذه الآية: هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين متقابلين:

القول الأول: أنها منسوخة بالآية التي بعدها، وهو قول الأكثرين، منهم: معاذ وابن مسعود وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والنخعي والزهري. قالوا: معنى الآية: أن المقيم الصحيح الذي يطيق الصيام يخير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين فهو خير له، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، فنسختها الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (٤: ١٨٧): باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[١٨٤٧] وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم».

[١٨٤٨] حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قرأ: ﴿فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: هي منسوخة.

أقول: وبهذا يتبين لنا من سياق البخاري لهذه الأحاديث ترجيحه لمذهب النسخ، وممن رجَّحه - أيضاً - ابن المنذر وابن الجوزي وغيرهم؛ فإنَّ ظاهر الآية يقتضي الإطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لأنه لا يطيق الصيام، فالفطر أفضل في حقِّه، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أنها محكمة، وهو قول ابن عباس، وقد تقدَّم سياق كلامه وقراءته للآية، والظاهر أنَّ مذهبه ضعيفٌ، وقراءته للآية شاذَّةٌ، تخالف ما عليه عامة القراء، كما تقدم ذلك في كلام البخاري، والله تعالى أعلم.

انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي: (١٧١)، «تفسير ابن كثير» (٢٢٠: ١)، «فتح الباري» (٤: ١٨٨)، (٨: ١٨٠، ١٨١).

المسألة الثانية: في حكم الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا

يرجى برؤه إذا لم يطبقوا الصيام.

أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصيام أو ضعفا عنه أنهما يفطران، ولا يكلفان بالصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي الفدية قولان^(١): أحدهما: وهو قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: أنه يجب عليه أن يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، واحتجوا بالآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقول ابن عباس في تفسيرها: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم»، فإنَّه وإن خالفه أكثر أهل العلم في أنَّ الآية منسوخة، وما دلَّت عليه من التخيير العام بين الصيام والإطعام لكلِّ أحدٍ. قالوا: إلا أنَّ حكمها باقٍ

(١) ما ذكر من الخلاف في إيجاب الفدية على الكبير الذي يشقُّ عليه الصوم، إنما هو في حقِّ العاقل، أما الذي أصابه الخرف والتخليط فلم يعد يميز فلا صيام عليه ولا إطعام؛ لأنَّه ممن رفع عنه القلم. انظر: «مجالس شهر رمضان» لابن عثيمين: (٤٧)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٤: ١٨٧).

في الشيخ الكبير ومن في حكمه، ممن يجهد الصيام ويشق عليه مشقة شديدة مستمرة، كالمريض الذي لا يُرجى برؤه.

ومن حججهم - أيضاً - ما ذكره البخاري في «صحيحه» (١٧٩:٨) معلقاً من فعل أنس رضي الله عنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد «أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحمًا، وأفطر»^(١).

ومن حججهم - أيضاً - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رضي الله عنه قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال»، وساق الحديث بطوله، وفيه: «وفي الصوم قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك، وهذا حوّل، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى ﴿آيَاتٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم».

خرّجه أبو داود (ح ٥٠٧)، وابن خزيمة (١: ١٩٨ ح ٣٨١)، وأحمد (٥: ٢٤٦، ٢٤٧)، والحاكم (٢: ٣٠١) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤: ٢٠٠)، وأعله ابن خزيمة والبيهقي بالانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك وربيعة ومكحول وأبي ثور، وهو قول آخر للشافعي، اختاره ابن المنذر: أنه لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فسقطت فرضيته عنه أصلاً، فلم تجب عليه فدية، كالصبي والمجنون، ولعل الأقرب للصواب هو القول الأول، لما تقدم من الأدلة، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا علق البخاري أثر أنس هذا بصيغة الجزم عنه، وقد جاء موصولاً عنه من عدة طرق. انظر: «سنن الدارقطني» (٢: ٢٠٧)، «مصنف عبد الرزاق» (٤: ٢٢٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٢٧١)، «المعجم الكبير» للطبراني (١: ٢٤٢ ح ٦٧٥)، «فتح الباري» (٨: ١٨٠).

انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١: ٢١١)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٤٥)، «المجموع» (٦: ٢٥٧)، «المغني» (٤: ٣٩٥)، «فتح الباري» (٨: ١٨٠)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٥).

المسألة الثالثة: في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما.

الذي يظهر من عنوان هذه المسألة أنها تحتاج إلى بيان تفصيل، فالحامل والمرضع من جهة إيجاب الصوم عليهما لهما حالتان:

إحدهما: أن تخافا على نفسيهما، أو على نفسيهما وولديهما معاً من الضرر بالصوم، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وقد حكى النووي وابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك.

الحالة الثانية: أن تخافا على ولديهما لا على نفسيهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء عند جماهير أهل العلم، وفي الفدية خلافٌ وأقوال:

القول الأول: قول أحمد والمشهور من مذهب الشافعي: وهو وجوب الفدية عليهما، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنهما داخلتان في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: «أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلِى وَالْمَرْضَعِ»، وقال: «كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». خرجهما أبو داود (ح ٣٢١٧، ح ٣٢١٨) بأسانيد صحيحة.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك: أنه لا فدية عليهما، واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمِ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضَعِ الصَّوْمِ». خرَّجه الخمسة، وحسنه الترمذي (ح ٧١٥)، ولم يذكر فيه فدية، ولأنه فطرٌ أبيع لعذرٍ، فلم تجب فيه كفارة، كالفطر للمرض.

وهناك قولٌ ثالثٌ يُنسب لابن عمر وابن عباس، وهو قول إسحاق،

وابن حزم من الظاهرية: وهو أنه لا قضاء عليهما، وإنما عليهما الإطعام فقط، لأن الآية التي تناولتهما ليس فيها إلا الإطعام، وللحديث السابق في وضع الصوم عنهما. قال الترمذي: «... وقال بعضهم: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق».

أقول: ولعل الأقرب للصواب هو القول الثاني في إيجاب القضاء عليهما دون الإطعام؛ لأن فطرهما بعذر، كالمرضى الذي يرجى برؤه لا فدية عليه، وإنما عليه القضاء بعد برئه وزوال مرضه، ولأنه ظاهر حديث أنس الكعبي، حيث نصّ على وضع الصوم عنهما وعن المسافر - يعني: في مدة عذرهما وليس بالكلية - ولم يُذكر فيه فدية، فدل ذلك على وجوب القضاء عليهما بعد زوال عذرهما فقط، بدون فدية، ولأن الأصل براءة الذمة.

قال الإمام الطبري في «تفسيره» (٢: ١٤٠): معناه - يعني: حديث أنس - أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامت عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم» دلالة على أنه إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول إن قاله قائلٌ خلاف لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٢٦٧)، «المغني» (٤: ٣٩٣)، «المقنع» لابن قدامة و«الشرح الكبير» للمقدسي (٧: ٣٨١)، «الروض المربع» (٤: ٢٩٣).

المسألة الرابعة: في مقدار ما يطعم كل مسكين.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، والمشهور أنه يجزيء فيها ما يجزيء في كفارة الجماع والظهار ونحوهما من الكفارات، وقد اختلفوا في ذلك:

فقال أبو حنيفة: نصف صاع من البر، أو صاع من غيره، وقال مالك والشافعي: مدٌّ من أيّ نوع، ووافقهما أحمد إذا كان بُراً، أمّا من غيره فنصف صاع؛ لأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف^(١).

وقد ورد تحديد الإطعام بمد عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد، ولا مخالف لهم من الصحابة، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٤: ٣٨٢) «تفسير ابن كثير» (٢: ٩٧)، «فتح الباري»

(٤: ١٦٩).



(١) المعروف أنّ الصاع أربعة أمداد، وقد قدره الشيخ محمد نجم الدين الكردي صاحب كتاب «المقادير الشرعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وتقويمها بالمعاصر» في خانمة كتابه: ص (٣٠٧) ب (٢٠٣٦ غرام) من البر، وقدره سماحة الشيخ ابن عثيمين في كتابه «مجالس شهر رمضان» ب (٢٠٤٠ غرام)، والتقديران متقاربان جداً، وعليه فإن ربع الصاع، وهو المد: (٥٠٩ غرام)، ونصفه (١٠١٨ غرام)، والله تعالى أعلم.

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر منّا؟!، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب، فأطعمه أهلك». رواه السبعة، واللفظ لمسلم.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه السبعة - كما ذكر المصنف - حيث أخرجه:

* البخاري في عشرة مواضع، أولها في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٥١ ح ١٩٣٦)،

* ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان (٨٥٥ ح ١١١١)، وباقي السبعة، كلهم من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به، بالفاظٍ مقاربة، واللفظ لمسلم.

أقول: وقع اختلاف في متن هذا الحديث وسنده: ففي بعض رواياته: «أن رجلاً أفطر في رمضان»، يعني: بإيهام الفطر، دون تعيينه بالجماع، وفي بعضها: «أن النبي ﷺ أمره بعنق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً»، يعني: على التخيير وليس الترتيب، وفي بعضها: «أنه ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه»، وفي بعضها: «فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً»، وفي بعضها: أبدل حميد بن عبد الرحمن ب: أبي سلمة بن

عبد الرحمن، وكلُّ هذه الاختلافات غير محفوظة، ضعفها غير واحدٍ من الحفاظ، والمحفوظ من روايات هذا الحديث ما أخرجه الشيخان من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، والتي توارد على روايتها أكثر من أربعين نفساً من أصحاب الزهري - كما نصَّ على ذلك ابن القيم وابن حجر - وفيها تعيين فطره بالجماع، وأن الكفارة على الترتيب، ككفارة الظهار، وليس فيه أنه أمره بصوم يوم، ولا مكتلة التمر.

هذا وقد جاء في بعض طرقه قوله: «هلكت وأهلكت»، بزيادة: وأهلكت، وقد خرَّج هذه الزيادة الدارقطني (٢: ٢٠٩ ح ٢٣) من حديث المعلّى بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، به، وقد تنازع الحفاظ في قبولها وردّها، فضعفها الحاكم، وتبعه تلميذه البيهقي، وقبّلها ابن الجوزي وابن عبد الهادي، وقال: «الإسناد لا بأس به، ومعلّى بن منصور محتجّ به في الصحيحين»، ولم أورد الإطالة أكثر من ذلك في تخريج هذا الحديث؛ لثبوته بتخريج صاحبي الصحيحين له، والله تعالى أعلم.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٥٦)، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١: ٢٢٥)، «العلل» للدارقطني (١٠: ٢٢٣)، «منهاج السنة» لابن تيمية (٥: ٢٢٤)، «تهذيب سنن أبي داود» (٣: ٢٧٣)، «نصب الراية» للزيلعي (٢: ٤٥٣)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢: ٣٠٢)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢: ٧٢٤)، «فتح الباري» (٤: ١٦٣).

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «جاء رجلٌ»: هكذا بالإبهام. قال أبو زرعة العراقي في «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١: ٥٣١ ح ١٩٩): هو سلمة - ويقال: سلمان - بن صخر البياضي. ١. هـ.

يعني: الذي ظاهر من امرته، في حديثٍ يرويه هو، فيه شبهة من حديث

هذا الرجل المجمع في رمضان، وهو مخرَّج عند أبي داود (ح ٢٢١٣)،
والترمذي (ح ٣٢٩٩) وحسنه، إلا إن ابن حجر لم يرتض ذلك، حيث قال في
«الفتح» (٤: ١٦٤): لم أقف على تسميته. قال: والظاهر أنهما واقعتان؛ فإنَّ
في قصة المجمع أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً
فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة
الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كلٍّ منهما لا يقدر على شيء من خصالها
اتحاد القصتين. ١. هـ. رَكَّ اللَّهُ.

- قوله: «بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ»: العَرَق - بفتح المهملة والراء على المشهور في
الرواية واللغة - جاء تفسيره متصلاً به في البخاري: «والعَرَق: المِكْتَل» زاد
ابن خزيمة (ح ١٩٤٤): «الضَّخْم»، وهو من الخوص، وعند البخاري - أيضاً -
(ح ١٩٣٧) قال «وهو: الزَّبِيل»، وعند مسلم: «وهو الزَّبِيل» ومن أسمائه
- أيضاً - الفُقَّة والسَّفيفة.

انظر: «شرح مسلم» (٧: ٢٢٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»
(٥: ٢٣٣)، «فتح الباري» (٤: ١٦٨).

- قوله: «فما بين لابتها»: جاء تفسيرها متصلاً بها في البخاري قال:
«يريد: الحرَّتين»، والمدينة بين حرَّتين شرقية وغربية، والحرَّة: الأرض
الملبسة حجارة سود، ويقال: لابة ولوبة ونوبة.

انظر: «شرح مسلم» (٧: ٢٢٦)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»
(٥: ٢٣٥).

- قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»: الأنياب: جمع ناب،
وهي الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي أربعة، وجاء في رواية (خ ح ٦٠٨٧):
«حتى بدت نواجذه»، وهي الأضراس، ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في
الضحك، وعليه يحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على معظم
أحواله، والله تعالى أعلم.

انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٣٦)، «فتح الباري»
(٤: ١٧١)، (١٠: ٥٠٥).

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

هذا الحديث من الأحاديث الجمة الفوائد، ولذا فإننا نجد البخاري قد أكثر من روايته في مواضع من «صحيحه»، يختار لكل موضع ترجمة مناسبة له، بحسب ما يظهر له من الفوائد والفقهاء، وقد أفرده بعضهم بالتصنيف، وأجاد الحافظ في تتبّع فوائده في «فتح الباري»، ثم قال (٤: ١٧٣): وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلّم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصّله إن شاء الله تعالى فيما لخصته، مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم. ١. هـ.

وقد اقتصرنا في هذا الشرح على أهم المسائل المستنبطة منه، مما يتعلّق بالصيام؛ خشية الإطالة، فبلغت عشر مسائل، هي كما يلي:

المسألة الأولى: في حكم من جامع ناسياً.

أخذ العلماء من قول الرجل: «هلكت»، وفي رواية: «احترقت» ما يدلّ على أنه كان عامداً عالماً بالتحريم، ففي هذا التعبير ما يُشعر أنه قد علم من نفسه وقوعه العمد في المعصية المؤدي للهلاك والاحتراق، وعليه فمن جامع ناسياً فإن ذلك لا يضرّ صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة، كمن أكل أو شرب ناسياً، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تقدّم بحث هذه المسألة ضمن شرح (ح ٢٠ ص ١٥٣).

المسألة الثانية: في اختصاص الكفارة بمن أفسد صيامه في رمضان بالجماع.

أخذ العلماء من قول الرجل في الحديث: «وقعت على امرأتي في رمضان»، وأمر النبي ﷺ له بالكفارة اختصاص ذلك بمن أفسد صومه في رمضان بالجماع، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ما تعمّد الصائم الفطر به من جماع أو أكل أو شرب؛ لأنّ الكلّ إبطارٌ في رمضان وهتكٌ لحرمة الصيام أشبه الجماع، وللرواية المطلقة: «أنّ رجلاً أفطر في رمضان»، يعني: بإبهاام الفطر، دون تعيينه بالجماع، والراجع الأول، وأنّه لا كفارة إلا بجماع، حيث ثبت به النص، والأصل عدم الكفارة إلا فيما ثبت به النص، وهو الجماع فقط، ولا يصح قياس غيره به، لأنه أغلظ، والحاجة إلى الزجر عنه أمسّ،

ولهذا يجب به الحدُّ إذا كان محرماً، ويختصُّ بإفساد الحجِّ دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره.

وأما الرواية المطلقة، فقد بين بعض الأئمة أنه - على فرض ثبوتها - وقع فيها اختصار وإجمال، وقد بيَّنتها وقيدتها رواية الصحيحين، والتي جاء فيها: «وقعت على امرأتي في رمضان»، وعليه يكون تقدير الكلام في الرواية المطلقة: أن رجلاً أفطر بجماعٍ في رمضان، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ١٠٠)، «المجموع» (٦: ٣٢٩)، «المغني» (٤: ٣٦٥)، «فتح الباري» (٤: ١٦٥)، «تنوير المقالة» للتتائي المالكي (٣: ١٧٩).

المسألة الثالثة: في حكم من تكرر منه وقوع الجماع، هل يلزم معه تكرر الكفارة أم لا؟

ذكر الفقهاء أن هذه المسألة لها صورتان، ولكل صورة حالتان:

الصورة الأولى: فيما لو تكرر الجماع في يومين متفرقين أو متواليين، ولهذه الصورة حالتان: الحالة الأولى: أن يكفر عن اليوم الأول، ثم يجامع بعد ذلك، فعليه كفارة ثانية بغير خلاف؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة منفردة. الثانية: أن لا يكفر عن اليوم الأول، ثم يجامع بعد ذلك، فأكثر العلماء على أنه تلزمه كفارتان - أيضاً - ومذهب أبي حنيفة، وبه قال الزهري والأوزاعي، وهو وجه عند الحنابلة: لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ وذلك لأنها كفارات من جنس واحد، فاكْتَفِي فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيمان متعددة، ولم يكفر، فإنه إذا حنث في جميعها، فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد، والأحوط الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: فيما لو تكرر الجماع في يوم واحد، ولها حالتان - أيضاً -: الأولى: أن لا يكفر عن الجماع الأول، ثم يكرر الجماع في نفس اليوم، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف. الثانية: أن يكفر عن الجماع الأول،

ثم يكرر الجماع في نفس اليوم، فعند جمهور العلماء: تلزمه كفارة واحدة، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعاً؛ لأنَّه عبادة واحدة، والمشهور من مذهب الحنابلة أنَّه يلزمه كفارة ثانية؛ لأنَّه وطءٌ محرَّم، انتهكت فيه حرمة الزمن، وهو رمضان، والأرجح - والله تعالى أعلم - قول الجمهور؛ لأنَّه يومٌ قد فسد صومه بالجماع الأول، وإنما تلزم الكفارة إذا أفسد صوماً صحيحاً، وأما الإمساك في ذلك اليوم فهو لازمٌ عليه، ويأثم بتركه؛ لأنَّ كلَّ من أفطر لغير عذرٍ حرم عليه أن يستمرَّ فيه.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ١١٠)، «الإفصاح» (١: ٢٤٣)، «روضة الطالبيين» (٢: ٣٧٨)، «المغني» (٤: ٣٨٥)، «الشرح الكبير، ومعه الإنصاف» (٧: ٤٥٨)، «الروض المربع» (٤: ٣٤٠)، «الشرح الممتع» (٦: ٤٠٦).

المسألة الرابعة: في حكم إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة.

استدل أبو حنيفة وغيره من إطلاق الرقبة في قوله ﷺ: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» على جواز إعتاق الرقبة الكافرة، والصحيح - والله تعالى أعلم - وهو الذي عليه الجمهور، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: أنَّه لا يجوز إلا رقبة مؤمنة؛ حملاً للمطلق من النصوص في تحرير الرقبة في جميع الكفارات على المقيد في كفارة القتل بوصفها مؤمنة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

ويقوي مذهب الجمهور قوله ﷺ لمن أراد أن يعتق جاريةً بعد سؤالها عن الله ورسوله، وإقرارها بهما: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة». (خرَّجه مسلمٌ وغيره ح ٥٣٧ من حديث معاوية بن الحكم السلمي)، ثم إنه لا بد من سلامتها من العيوب، وضابط العيب في الكفارة ما أضرَّ بالعمل إضراراً بيئاً.

انظر: «المغني» (١٣: ٥١٧)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٢٢٧)، «فتح الباري» (٤: ١٦٥).

المسألة الخامسة: في معنى عدم استطاعة الصوم، واشتراط التتابع فيه.

أخذ العلماء من قوله ﷺ للرجل: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين

متابعين؟ قال: لا»، وفي رواية ابن إسحاق قال: «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام» أن معنى عدم استطاعته: هو شدة شبقة، وعدم صبره في أثناء النهار وهو صائم عن الجماع، وهو نوع مرض، وعليه فمن كان هذا حاله، كان عذراً له في الانتقال من الصيام إلى الإطعام، وهو الأصح عند الشافعية. قاله ابن الملقن، وقال ابن حجر: ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها؛ لكونه في حكم غير الواجد. هـ.

وقد أفتى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من به شهوة للجماع غالبية، لا يملك نفسه، ويخاف أن تنشق أنثياه، أن يفطر ويطعم؛ لأنه يخاف على نفسه، فهو كالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه، ثم إنه لا بدّ من التتابع في صوم الشهرين حكاه بعضهم إجماعاً، خلافاً لابن أبي ليلى الذي لم يشترطه، وعليه لو أفطر في أثنائها بدون عذر استأنف، والله تعالى أعلم.

انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٤٨)، «المغني» (٤: ٣٩٦)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٢٣١)، «فتح الباري» (٤: ١٦٦).

المسألة السادسة: في قدر الإطعام، وقدر المساكين المطعمين.

أخذ العلماء من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» اعتبار العدد المذكور في الحديث، وعليه فلو أطعم عشرة مساكين ستة أيام لم يصح، خلافاً للحنفية الذين يرون أنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءً، وهذا خلاف النص.

وأما قدر الإطعام فقد تقدم بحثه ضمن شرح الحديث السابق: (ص ١٧٨) -، وأنّ الراجح أنه مدّ - يعني: ربع الصاع - وقد جاء عند الدارقطني (٢: ١٩٠ ح ٤٩)، وقال: إسناده صحيح: «فأتي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعرق تمر، فيه خمسة عشر صاعاً».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤: ١٦٩): لم يعين مقدار ما في المكنل من التمر في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية: «فيه خمسة عشر صاعاً»، وفي رواية: «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك»، وعند ابن خزيمة: «فيه خمسة عشر أو عشرون»، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق

في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني العزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة: «فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً»، ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: «فأمر له ببعضه»، وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث عليّ عند الدارقطني: «تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّاً»، وفيه: «فأتى بخمسة عشر صاعاً»، فقال: «أطعمه ستين مسكيناً»، وكذا في رواية حجاج، عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وفيه ردُّ علي الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً. ١. هـ رحمه الله تعالى.

المسألة السابعة: في كفارة الجماع في رمضان بالخصال الثلاث، هل هي

على الترتيب أم على التخيير؟.

الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه: أنها على الترتيب؛ لظاهر هذا الحديث: العتق أولاً، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى الإطعام، ككفارة الظهار. وذهب مالك وأحمد في رواية أخرى: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر أجزاءه. قالوا: لأنها رواية مالك وابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». خرَّجه مسلم (ح ١١١١)، ومالك في «الموطأ» (١: ٢٩٦ ح ٢٨)، والراجح الأول، كما بيّن ذلك الحافظ في «الفتح» (٤: ١٦٧)، فإنه بعد أن ذكر الذين رووا التخيير: وهم مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان قال: الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر، في البخاري - يعني: وحده - ابن عيينة ومعمّر والأوزاعي وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور، ثم قال: بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد.

قال: ورُجِّح الترتيب - أيضاً - بأنَّ راوِيَه حكى لفظ القصة على وجهها،

فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدلَّ على أنه من تصرّف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. ويترجّح الترتيب - أيضاً - بأنه أحوط؛ لأنَّ الأخذ به مجزئٌ، سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس. ١. هـ.

وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٤٢)، «المغني» (٤: ٣٨٠).

المسألة الثامنة: في المرأة، وهل عليها كفارة كالرجل أم لا؟

استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب في الجماع إلا كفارة واحدة على الرجل وحده، دون المرأة الموطوءة، إذ لم يذكر له ﷺ ما على امرأته، وقد خاطبه في الحديث بالإفراد، بقوله له: «هل تستطيع»، «هل تجد»، «تصدّق بهذا»، وفي البخاري (ح ١٩٣٧): «أطعم هذا عنك»، وهذا هو قول الأوزاعي والشافعي في الأصحِّ وأحمد في رواية وهو مذهب أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، وهو قول آخر للشافعي، وهو اختيار ابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة - أيضاً - لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع كالرجل - وهو الراجح - وإنما لم يذكرها في الحديث، لأنها لم تعترف، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ما لم تعترف بنفسها، أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار من مرضٍ أو سفرٍ أو طهرٍ من حيض، أو كانت مكروهة، أو جاهلة أو ناسيةً لصومها، ثم إن بيان الحكم للزوج بيان لها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، علماً بأنه قد جاء في رواية أنه قال: «هلكتُ وأهلكتُ»، وهي رواية تنازع الحفاظ في ثبوتها، وعلى فرض صحتها، فإنها تدلُّ على إكراهه لها، ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ١٠٩)، «المغني» (٤: ٣٧٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٢٨)، «فتح الباري» (٤: ١٧٠).

المسألة التاسعة: في الكفارة، وهل تسقط بالعجز والإعسار؟

أخذ بعض أهل العلم من قوله ﷺ للرجل: «أذهب، فأطعمه أهلك» ما

يدلُّ على إسقاط النبي ﷺ هذه الكفارة عنه، لعجزه وإعساره؛ حيث أذن له أن يطعمه أهله، والأصل في الكفارة أنها لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ثم إنه ﷺ لم يبين له استقرارها في ذمته، بخلاف باقي الكفارات - ككفارة قتل وظهارٍ ويمين - فإنها تبقى في ذمته إلى حين يساره، هذا هو قول الأوزاعي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي، وعن الإمام أحمد: تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها؛ لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأنَّ الواجبات تسقط بالعجز.

وذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه: إلى أنَّ الكفارة لا تسقط بالإعسار والعجز، بل تبقى في ذمته إلى حين يساره؛ قياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون من أنها لا تسقط بالإعسار، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها، فإنه لما أخبر النبي ﷺ بعجزه عن العتق والصيام والإطعام أمره بإخراج العرق من التمر، فدلَّ على أنه لم يُسقطها عنه، ثمَّ لما أخبره بفقره وحاجته الشديدة أعطاه إياه، لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدُّق عليه وعلى أهله، لما ظهر له من حاجتهم الشديدة، وأما الكفارة فلم تسقط عنه بذلك.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فُتصدَّق عليه، فليُكفِّر.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٦٣): فيه إشارة إلى أنَّ الإعسار لا يُسقط الكفارة عن الذمة. ١. هـ، ولعل هذا الراجح، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ١٠٥)، «المغني» (٤: ٣٨٥)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ومعه «العدة حاشية على الشرح» للصنعاني (٣: ٣٥٧)، «فتح الباري» (٤: ١٧٢).

المسألة العاشرة: في حكم قضاء اليوم الذي أفسده المجمع من رمضان.

استدلَّ بهذا الحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجمع، اكتفاءً بالكفارة، إذ لم يقع في شيء من الصحيحين أمره ﷺ له بقضائه، وهو

قولٌ محكيٌّ في مذهب الشافعي، وعنه: إن كَفَرَ بالصيام دخل فيه القضاء، وإلا فلا؛ لاختلاف الجنس، وبه قال الأوزاعي، وقد اختار قول الشافعي الأول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وضعَّف زيادة: «وصم يوماً مكانه» الواردة في حديث أبي هريرة هذا، والتي خرَّجها أبو داود (ح ٢٣٩٣)، وابن ماجه (ح ١٦٧٢).

وذهب عامةُ أهل العلم، وهو الأصح في مذهب الشافعي: إلى وجوب القضاء على من أفسد عبادة صوم يوم من رمضان بالجماع، كما لو أفسده بالأكل، فهي عبادةٌ فاسدة لا تزال باقيةً في ذمته، كالصلاة وغيرها إذا اختلَّ شيءٌ من شروطها أو أركانها، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم.

وأما من جهة الرواية، فقد ورد في بعض طرق هذا الحديث الأمر بقضائه، وهو وإن كان فيه ضعفٌ، إلا أنه قد جاء في أحاديث وروايات أخرى. قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٧٢): وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ٩٩)، «المقنع» ومعه «الشرح الكبير» (٧: ٤٤٣)، «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٠٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٤٢)، «فتح الباري» (٤: ١٧٢)، «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ٢٢٥).



٢٧ - وعن عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما - : «أنّ النبي ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْباً من جماعٍ، ثمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». متفقٌ عليه.
وزاد مسلمٌ في حديث أمّ سلمة: «ولا يقضي».

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخريج الحديث:

حديث عائشة وأمّ سلمة هذا اتفق الشيخان - كما ذكر المصنّف - وغيرهما على إخراجه من حديث: «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عنهما»، وقد جاء في بعض طرقه: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنهما»، وهو اختلاف لا يضر؛ لأنّ الحديث قد سمعه الابن والأب معاً من عائشة وأمّ سلمة، حيث جاء في البخاري: «كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأمّ سلمة»، وجاء في بعض طرقه - أيضاً - الاقتصار على عائشة وحدها، أو أمّ سلمة وحدها، وإليك بيان تخريجه، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً، وباب اغتسال الصائم (ح ١٩٢٥، ح ١٩٢٦، ح ١٩٣٠، ح ١٩٣١، ح ١٩٣٢)،

* ومسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح ١١٠٩)، من طرقٍ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به، بنحوه، وفي بعض طرقه قصة رجوع أبي هريرة عن فتياه: «أن من أصبح جنباً فلا صيام له» لما بلغه هذا الحديث.

قال أبو بكر: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصّ، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - يعني: أباه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما، فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم»، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمْتُ عليك إلّا ما ذهبت

إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجننا أبا هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه، وقد زاد مسلم في بعض طرقه من حديث أم سلمة وحدها: «ولا يقضي».

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قولها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ»: في لفظ عند البخاري (ح ١٩٣٠): «يُدرِكُه الفجر جنباً في رمضان»، والمعنى: أنه يدخل عليه الصباح الذي به ابتداء الصيام وهو ما يزال جنباً، ثم يغتسل ويتم صومه، ولا يضر ذلك صومه.

والجُنْب: من وجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى بالاحتلام ونحوه، وهو يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والاثنين والجمع، ومنه قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]، وفي هذا الحديث تقييده بالجماع؛ لبيان الواقع، وعند البخاري (ح ١٩٢٦): «وهو جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ»، وعند النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٣٠٠٦): «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني»، وعند الشيخين (خ ح ١٩٣١، م ح ١١٠٩): «جنباً من جماع، غير احتلام».

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٤٤): في قولها: «غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. ١. هـ.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٠٢).

♦ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في صحة صوم الجنب، وجواز تأخيره الغسل بعد الفجر:

هذا الحديث أصل في هذه المسألة، وهو دليل صحيح صريح الدلالة فيها، وأن من أصبح جنباً من جماع أو غيره فصيامه صحيح، وأن للجنب أن يؤخر غسله حتى يصبح، ثم يغتسل ويتطهر لصلاة الصبح، ويتم صومه، ولا قضاء عليه.

والى هذا ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد وقع في هذه المسألة خلاف قديم من بعض الصحابة والتابعين، فقالوا: لا صوم له، منهم: أبو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله وغيرهم، ودليلهم حديث يرويه أبو هريرة، عن النبي ﷺ في ذلك، ولكنه رجع عنه عندما بلغه حديث عائشة وأم سلمة هذا، وقال: «هن أعلم» - كما تقدم في سياق الحديث في تخريجه - وكأنه لم يثبت عند من ظل على الخلاف رجوع أبي هريرة، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم بذلك النووي.

وأما الحديث الذي يرويه أبو هريرة، فقد ذكره البخاري تعليقاً بعد حديثنا، ثم قال: «والأول أسند»، وقد وصله أحمد (ح ٨١٣٠)، وصححه ابن حبان (٨ ح ٣٤٨٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نودي بالصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ».

وقد سلك العلماء للإجابة عن حديث أبي هريرة هذا مسالك، أذكر منها

مسلكين:

أحدهما: أنه مرجوح لا يعمل به، وهذا رأي الشافعي، وهو الواضح من رأي البخاري فيما تقدم من كلامه.

الثاني: أنه منسوخ، وهو رأي ابن المنذر والخطابي، وهو الراجح؛ حيث رجع عنه أبو هريرة لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة، ولأن الله تعالى في ابتداء فرض الصوم حرم في الليل الأكل والشرب والجماع إذا نام الصائم، ثم أباح ذلك كله إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَيْكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ بَشِيرُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ كَمَا كُنْتُمْ وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ» [البقرة: ١٨٧]، فأبيح للصائم في هذه الآية الجماع في ليلة الصوم مطلقاً، وأجازه له إلى أن يتبين طلوع الفجر، ومن ضرورة ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو جُنُب، فيصوم ويغتسل، ويصُحُّ صومه؛ لقوله تعالى في آخرها: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، وقد قرَّر ذلك النووي وابن دقيق العيد، ورجَّح الحافظ ابن حجر في «الفتح» النسخ، والله تعالى أعلم.

قال النووي: وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثمَّ طلع الفجر قبل اغتسالهما صحَّ صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواءً تركت الغسل عمداً أو سهواً، كالجُنُب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حُكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحَّ عنه أم لا.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٦٦)، «شرح مسلم» للنووي (٧: ٢٢٢)، «تفسير ابن كثير» (١: ٢٣٠)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ومعه «العدة» حاشية للصنعاني عليه (٣: ٣٣٨)، «فتح الباري» (٤: ١٤٧).

المسألة الثانية: في حكم النزح، وهل هو جماع أم لا؟

يعني: لو طلع الفجر على الصائم وهو يُجامع، فنزح في الحال، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ النزح جماعٌ يُلْتَذُّ به كالإيلاج، وعليه القضاء والكفارة، وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه، وذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو رواية أخرى عن أحمد إلى: أنَّ النزح تركٌ للجماع، وليس جماعاً، فلا يتعلَّق به ما يتعلَّق بالجماع من القضاء والكفارة، ولأنَّ الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وما ترتَّب على المأذون غير مضمون، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٣٦٥)، «المغني» (٤: ٣٧٩)، «الروض المربع» (٤: ٣٤٤)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٦: ٢٢).



٢٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . متفقٌ عليه .
□ الكلام على الحديث رواية :

◇ تخريج الحديث :

حديث عائشة هذا اتفق الشيخان - كما ذكر المصنّف - وغيرهما على إخراجه من حديث : « عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة » ، وبيان تخريجه كما يلي ، فقد أخرجته :

* البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم (١٥٢ ح ١٩٥٢) ،

* ومسلم في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت (٨٦١ ح ١١٤٧) ، كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي جعفر ، به ، بلفظه .

* هذا وقد أخرج الزبير في « كشف الأستار » (٤٨١ : ١ ح ١٠٢٣) من طريق يحيى بن كثير الزياتي ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، به ، بلفظ : « من مات وعليه صيامٌ فليصم عنه وليُّه إن شاء » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٩ : ٣) : هو في الصحيح خلا قوله : « إن شاء » ، رواه الزبير ، وإسناده حسنٌ .

أقول : الذي يظهر لي أنّه ضعيف بهذا الإسناد ؛ لوجود ابن لهيعة فيه ، وهو ضعيفٌ ، والراوي عنه غير معروف .

انظر : « الميزان » (٤٧٥ : ٢) ، « ديوان الضعفاء » : (١٧٥) ، « المغني في الضعفاء » (٣٥٢ : ١) .

* وأخرجه أحمد (ح ٢٤٩٠٦) عن هارون ، عن ابن وهب ، عن حيوة ، عن سالم بن غيلان ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، به ، بلفظ : « أيّما ميتٍ مات وعليه صيامٌ فليصمه عنه وليُّه » .

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط المشرف على تحقيق المسند (٤٠ : ٤٦٦) : حديثٌ صحيحٌ .

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم قضاء الصوم عن الميت.

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وبيان؛ فإن من مات وعليه صيام لا يخلو من حالين: أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرضٍ أو سفرٍ ونحوه، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدلٍ كالحيِّ، وحُكي عن طاووس وقتادة وجوب الإطعام عنه.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فهذا الذي فيه الخلاف والأقوال:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد: أنه يُطعم عنه كل يوم مسكين، ولا يصام عن الميت مطلقاً، سواء كان الصوم واجباً بأصل الشرع، أو أوجبه على نفسه بالندر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه مكان كلِّ يوم مسكيناً»، خرَّجه الترمذي (ح ٧١٨)، وابن ماجه (ح ١٧٥٧) وغيرهما، وقد صحح الترمذي والبيهقي (٢٥٤: ٤) وغيرهما وقفه على ابن عمر.

ومن أدلتهم - أيضاً - ما رواه النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٩١٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣: ١٤١) بسند صحيح عن ابن عباسٍ موقوفاً: «لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كلِّ يوم مُدّاً من حنطة». قالوا: ولأنَّ الصوم كالصلاة، لا تدخلهما النيابة في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة.

القول الثاني: وهو مذهب أحمد وإسحاق وغيرهما، وقد نصره ابن القيم: وهو أنَّ الميت لا يُقضى عنه ما وجب عليه بأصل الشرع من صيامٍ وصلاةٍ ونحوهما، وإنَّما يُقضى ما أوجبه على نفسه بالندر، من صلاةٍ وصومٍ واعتكافٍ وحيِّ وغيره، فإن مات من عليه صيام من رمضان، بعد أن تمكَّن من قضاائه، أطمع عنه لكل يوم مسكينٌ مُدّاً من حنطة، ولا يصام عنه، وأمَّا صوم النذر فقد

دلَّ على قضاءه ما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أُمِّك دينٌ فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أُمِّك». (خ معلّقاً: ص ١٥٣، م ح ١١٤٨).

قالوا: ولأنَّ النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخفُّ حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه.

القول الثالث: وهو قول الشافعي في القديم وإسحاق وأبي ثور، وهو مذهب أهل الظاهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أنَّه يُقضى عن الميت ما وجب عليه مطلقاً، سواءً بأصل الشرع أو بالنذر؛ لحديث الباب، وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ مطلقٌ، يقرّر قاعدةً عامّةً، وحديث ابن عباس فيه ذكر صورة من صور هذا العام، سأل عنها من وقعت له، وذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وقد جاء في حديث ابن عباس الإشارة إلى هذا العموم في إحدى رواياته بقوله ﷺ: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى».

ولعلَّ هذا القول هو الراجح، وهو ما رجّحه ابن حجر في «الفتح»، وقال: إنه مذهب أصحاب الحديث. قال: وقال البيهقي: هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها.

انظر: «المجموع» (٦: ٣٧٢)، «المغني» (٤: ٣٩٨)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣: ٢٧٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٩٢)، «فتح الباري» (٤: ١٩٣)، «الإنصاف» (٧: ٥٠٢)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٠)، «الاختيارات الفقهية لابن تيمية»: (١٠٩).

المسألة الثانية: في حكم صوم الولي عن الميت.

قال أهل العلم: إنَّ في قوله ﷺ في هذا الحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» خبرٌ، بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليُّه، وقد جاء صريحاً بلفظ الأمر في بعض رواياته - كما تقدّم في التخرّيج - ولكنَّ هذا الأمر ليس للوجوب عند عامة أهل العلم، بل إنَّ بعضهم حكى فيه الإجماع.

قالوا: لأنَّ النبي ﷺ شَبَّهه بالدين، ولا يجب على الوليِّ قضاء دين الميت، وإنما يتعلَّق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه، لكن يُستحبُّ أن يقضي عنه؛ لتفريغ ذمَّته، وفك رهانه. كذلك ههنا، فإن خلف تركةً وجب قضاء ما وجب عليه من حجٍّ أو صوم، بأن يُدفع إلى من يحجُّ عنه، ويدفع في الصوم عن كلِّ يوم مسكيناً.

انظر: «المغني» (٤: ٣٩٩)، «الفتح» (٤: ١٩٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٣).

المسألة الثالثة: في المقصود بالولي، وهل يختصُّ القضاء به؟.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٤) واختلف في المراد بقوله ﷺ: «وليُّه»، فقيل: كلُّ قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويردُّ الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها، واختلفوا: هل يختصُّ ذلك بالولي، لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح.

وقيل: [لا] يختصُّ بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزاء، كما في الحج، وقيل: يصحُّ استقلال الأجنبيِّ بذلك، وذكر الولي؛ لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختصُّ بال قريب. ١. هـ ﷺ.

والذي يظهر لي ترجيح الأخير، وعليه فلا يختصُّ ذلك بالولي، بل كلُّ من صام عنه قضي ذلك عنه وأجزاء؛ لأنه تبرُّع، كما لو تبرَّع أجنبيُّ بقضاء الدين عنه، وقد شَبَّهه النبي ﷺ بالدين.

وأما ذكر الولي فلكونه هو الغالب، وعليه فلو مات رجلٌ وعليه صوم شهر، فجميع له ثلاثون رجلاً، سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، فصاموا عنه في يوم واحدٍ أجزاء ذلك عنه، كما لو كان عليه دينٌ فقضى كلُّ منهم جزءاً يسيراً منه أجزاء عنه، فإن كان الصوم مما يُشترط فيه التتابع، كصيام الشهرين في كفارة الجماع أو الظهار، لزم أن يكون الصائم واحداً، ليتحقق شرط التتابع فيه. انظر: «الفتح» (٤: ١٩٣)، «الإنصاف» (٧: ٥٠٦).

باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

٢٩ - عن أبي قتادة الأنصاري^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يُكْفَرُ السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكْفَرُ السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك»^(٢) يومٌ وُلِدْتُ فيه، وُبِعْتُ فيه، [أو أنزل^(٣)] عليّ فيه». رواه مسلم.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

حديث أبي قتادة هذا أخرجه مسلمٌ - كما ذكر المصنف - وغيره من حديث: «غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة»، وبيان تخريجه كما يلي، فقد أخرجه:

* مسلمٌ في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٨٦٥ ح ١١٦٢)،

(١) هو: أبو قتادة بن ربيعة بن بُلْدَمَةَ الأنصاري، الخزرجي، السَّلَمي - بفتحتين - المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان أو عمرو، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصحَّ شهودُه بَدْرًا، وكان يقال له: فارس رسول الله، مات سنة أربع وخمسين على الصحيح. الإصابة (٣٢٧:٧)، التقريب: (٦٦٦).

(٢) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «ذلك»، وفي أخرى: «ذاك»، وهو كذلك في جميع الخطيات الثلاث، وهو ما أثبتُه؛ لموافقته ما في «صحيح مسلم» (ح ١١٦٢).

(٣) جاء في بعض نسخ «البلوغ»: «وأنزل» بالواو، وجاء في نسخ أخرى خطية ومطبوعة: «أو أنزل» بـ «أو» التي للشك، ولعل ذلك هو الأصوب؛ كموافقته ما في «مسلم» (ح ١١٦٢).

* وأبو داود في الصيام باب في صوم الدهر (١٤٠٣ ح ٢٤٢٥،
ح ٢٤٢٦)،

* والترمذي في الصوم باب في فضل صوم يوم عرفة (١٧٢١ ح ٧٤٩)،

* وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ٢٥٨٠ ح ١٧٣٠،

جميعهم من طرقٍ عن غيلان بن جرير، به، بنحوه، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، إلا أن مسلماً قد رواه مطولاً، فيه قصة وزيادات في أوله، وفيه تقديمٌ وتأخيرٌ لبعض الأسئلة عن بعض، وفيه قال ﷺ عن صوم يوم الاثنين: «ذلك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وُبُعِثْتُ - أو أنزل عليَّ - فيه» - على الشك -، وقد اقتصر الترمذي وابنُ ماجه فيه على صيام يوم عرفة، ولفظه فيهما: «صيام يوم عرفة إني أحسب على الله أن يُكفِّرَ السنة التي بعده والسنة التي قبله»، وقد جاء بهذا اللفظ - أيضاً - في بعض روايات مسلم.

◇ ثانياً: تكميل:

حديث أبي قتادة هذا قد رواه مسلمٌ مطولاً - كما تبين لنا في تخريجه - وقد ساقه الحافظ وتصرف فيه بالاختصار وبالتقديم والتأخير، دون أن يُنبه على ذلك، كعادته في «البلوغ»، حيث إنه كثيراً ما يعقب عند تصرفه في بعض الأحاديث بالاختصار ونحوه، بقوله: الحديث؛ إشارةً إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «عاشوراء»: قال في «الفتح» (٢٤٥: ٤) عاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر. ١. هـ، وقال في «النهاية» (٣: ٢٤٠): هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسمٌ إسلاميٌّ، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره، وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم.

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم صوم يوم عرفة.

هذا الحديث فيه الدلالة الظاهرة على فضل صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، بل إنه أفضل ما يُصام من أيام السنة تطوعاً بإجماع أهل العلم؛ لما صحَّ في فضله في هذا الحديث: «أنَّه يُكْفَرُ سنتين التي قبله والتي بعده»، وقال في فضل عاشوراء: «إنه يكفر السنة التي قبله»، وعليه فهو أفضل من صوم يوم عاشوراء، ولم يرد مثل هذا الفضل لغيره من الأيام. والذي عليه جمهور أهل العلم أنَّ المقصود بذلك غير الحاج، وأما الحاج فالأفضل له الفطر؛ لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أنَّ أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم. قالت: فأرسلتُ إليه بقدر لبن، وهو واقفٌ على بعيره، فشربه». (خ ح ١٦٥٨، م ح ١١٢٣)، وللحديث الآتي برقم (٤٤)، وفيه: «أنَّه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، ولتقوى به على الذكر والدعاء، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة ضمن شرح (ح ٤٤)، إن شاء الله تعالى.

انظر: «الإفصاح» (١: ٢٥٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٨٦).

المسألة الثانية: في بيان قوله صلى الله عليه وسلم: «يُكْفَرُ السنة الماضية والباقية».

استشكل بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: «يُكْفَرُ السنة الماضية والباقية»، وعند الترمذي وابن ماجه - كما تقدم في تخريجه -: «يُكْفَرُ السنة التي بعده والسنة التي قبله»، كما جاء بهذا اللفظ عند مسلم - أيضاً - وجاء عند النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٩٦، ح ٢٨٠٢، ح ٢٨٠٥، ح ٢٨٠٨)، وأحمد (٣٧ ح ٢٢٥٣٥، ح ٢٢٥٨٨، ح ٢٢٦٥٠): «صوم يوم عرفة يُكْفَرُ سنتين: ماضية ومستقبله»، وعندهما - أيضاً - بلفظ: «صوم يوم عرفة يُكْفَرُ السنة والتي تليها». (س ح ٢٨٠٣، حم ح ٢٢٥٣٠).

ووجه الإشكال هو تكفيره لذنوب السنة الآتية، والتكفير التغطية والمغفرة، ولا يكون إلا لشيءٍ قد وقع، والسنة المستقبلية لم تأت بعد، فكيف يُكْفَرُ ذنوبها؟!

والجواب عن ذلك بمثل ما أُجيب عن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه، حكاية عن الله تعالى: أنه قال في أهل بدرٍ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم». (خ ح ٣٠٠٧، م ح ٢٤٩٤). قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٥٢، ٨: ٤٨٠): محض الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرةٌ بعد ذلك.

قال: والراجع أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم، لكنها مقرونة بالمغفرة؛ تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم.

قال: وبهذا أجاب جماعةٌ، منهم الماورديُّ في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه: «يكفّر سنتين: سنةً ماضية، وسنةً آتيةً»، وقال في (١٢: ٣١٠) ضمن شرح حديث: «اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»: وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب، ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار، وقد جمعتُ جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدّم وما تأخر، سميته: «الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة»^(١)، وفيها عدة أحاديث بأسانيد جيد. ١. هـ، وانظر - أيضاً -: «الفتح» (٧: ٣٠٦).

المسألة الثالثة: في التكفير الوارد في هذا الحديث وأمثاله، هل يشمل الصغائر والكبائر، أم أنّ ذلك يختصّ بالصغائر؟

ظاهر هذا الحديث أنّ التكفير الوارد فيه لمن صام يوم عرفة وعاشوراء يشمل جميع الذنوب الصغائر والكبائر، والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو مذهب أهل السنة: أنّ المقصود بذلك الصغائر، وأما الكبائر فإنّه لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، وقد جاء صريحاً مقيداً في عدة أحاديث باجتناب الكبائر في تكفير ذنوب ما بين الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، ولا شك أنّ هذه الأعمال أفضل من صوم عرفة أو عاشوراء.

(١) أقول: الكتاب مطبوعٌ متداول، وقد طبع عدة طبعات، لعل من أحسنها الطبعة التي بتحقيق جاسم الفهيد الدوسري، الصادرة عن مكتبة الصحوة الإسلامية، بالكويت، سنة ١٤٠٤ هـ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣: ١١٣): في الحديث: «من توضأ هكذا غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلاً»، وفي الحديث الآخر: «الصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ»، وفي الحديث الآخر: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر»، فهذه الألفاظ كلّها ذكرها مسلمٌ.

وقد يقال: إذا كَفَّرَ الوضوءُ فماذا تكفّر الصلاة، وإذا كَفَّرَت الصلاةُ فماذا تكفّر الجمعاتُ ورمضانُ، وكذلك: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة»، و«إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»، والجواب ما أجابه العلماء: أن كل واحدٍ من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير، فإن وجد ما يكفّره من الصغائر كَفَّرَهُ، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتِبَ له به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرةً أو كبائر، ولم تصادف صغيرةً، رجونا أن يُخَفَّفَ من الكبائر، والله أعلم. ١. هـ.

المسألة الرابعة: في استحباب صوم عشر ذي الحجة كلها.

استحبَّ أهل العلم صيام عشر ذي الحجة كلها، ابتداءً من أول يوم فيها، وانتهاءً باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، وهو آكدها. قالوا: لأنَّ أيامَ عشر ذي الحجة، كلّها أيامٌ شريفةٌ فاضلةٌ^(١)، يُضاعف فيها العمل، ويُستحبُّ الاجتهاد في العبادة فيها؛ لما روى البخاري والترمذي وغيرهما (خ ح ٩٦٩، ت ح ٧٥٧) عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٥: ٢٨٧) عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟ فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة. قال ابن القيم: وإذا تأمّل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحبُّ إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله يحييها كلّها، وفيها ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة. ١. هـ، وانظر: «زاد المعاد» (١: ٥٧).

سبيل الله؟ فقال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيءٍ»، ولا شك أن الصيام من أفضل العمل الصالح.

وفي النسائي (ح ٢٤١٦)، وأحمد (٤٤ ح ٢٦٤٥٩)، وصححه ابن حبان (١٤ ح ٦٤٢٢) من طريق أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس، عن الحر بن الصيَّاح، عن هنيذة بن خالد الخزاعي، عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهنَّ النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كلِّ شهر، والركعتين قبل الغداة».

أقول: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً؛ لوجود أبي إسحاق الأشجعي فيه، وهو مجهول العين، إلا أنه قد خرَّجه أبو داود (ح ٢٤٣٧)، والنسائي (ح ٢٣٧٢، ح ٢٤١٧، ح ٢٤١٨)، وأحمد (ح ٢٢٣٣٤، ح ٢٦٤٦٨، ح ٢٧٣٧٦) من طريق أبي عوانة، عن الحر بن الصيَّاح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر...».

أقول: وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات، وامرأة هنيذة قال عنها في «التقريب» (٧٦٣): «لم أقف على اسمها، وهي صحابيةٌ»، وأما ما رواه مسلم (ح ١١٧٦) وأبو داود (ح ٢٤٣٩) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً العشر قطُّ»، وفي رواية: «لم يصم العشر»، فقد قال عنه النووي (٧١:٨): هذا الحديث مما يتأوَّل، فليس في صوم هذه التسعة كراهةٌ، بل هي مستحبَّةٌ استحباباً شديداً، فيتأوَّل قولها: «لم يصم العشر»: أنه لم يصمه لعارضٍ مرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ا.هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٧:٢) قال بعض الحفاظ: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه ﷺ، فإنه كان يقسم لتسعة نسوة، فلعلَّه لم يتفق صيامه في نوبتها، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي. ا.هـ، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٤: ٤٤٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٨٤).

المسألة الخامسة: في تعيين يوم عاشوراء، وحكم صومه.

اختلف العلماء في تعيين يوم عاشوراء، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: إنه اليوم التاسع، وهو مروياً عن ابن عباس، حيث قال لمن سأله عن عاشوراء: «إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح اليوم التاسع صائماً، فقلت: أهكذا النبي ﷺ يصوم؟ قال: نعم». خرَّجه مسلمٌ (ح ١١٣٣).

قال ابن القيم في زاد «المعاد» (٢: ٧٥): من تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، الذي يعدُّه الناس كلُّهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. ا.هـ.

ومما يدلُّ على ذلك ما رواه الترمذي (ح ٧٥٥) عن ابن عباس نفسه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر». قال الترمذي: حديث ابن عباس حسنٌ صحيحٌ.

وأما ما رواه مسلمٌ (ح ١١٣٤) عن ابن عباس - أيضاً - قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تعظَّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله تعالى - صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ».

فقوله ﷺ: «إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع»: يعني: مع العاشر؛ إما احتياطاً له، أو مخالفةً لليهود والنصارى، والثاني أرجح، كما تشعر بذلك رواية مسلم السابقة، وقد ذكر الترمذي: (ص ١٧٢١) معلقاً عن ابن عباس من قوله: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»، ووصله عبد الرزاق (ح ٧٨٣٩)، والبيهقي (٤: ٢٨٧) بسندٍ صحيح. قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ا.هـ، وقال أحمد: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليتيقن صومها.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٧٦): مراتب صوم عاشوراء ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ^(١)، يلي ذلك: أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، يلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم. ١. هـ.

وأما من جهة حكم صومه، فقد جاء في أحاديث كثيرة أن صومه كان واجباً في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد فرض رمضان، وأصبح مستحباً؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر». متفق عليه (خ ح ٢٠٠١)، م ح ١١٢٥). قال في «الإفصاح» (١: ٢٥٣) اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحبٌ، وأنه ليس بواجب.

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٤، ١٢)، «فتح الباري» (٤: ٢٤٥)، «موسوعة الإجماع» (٢: ٦٨٨).

المسألة السادسة: في استحباب صوم يوم الاثنين:

أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره استحباب صوم يوم الاثنين من كل أسبوع، وقد جاء تعليل ذلك نصاً منه ﷺ بقوله: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وُبُعِثْتُ - أو أنزل عليّ - فيه»، وعليه فإن يوم الاثنين اختصّه الله، بأن من الله على هذه الأمة فيه بثلاث من عظام، اقتضت تعظيمه بالصيام:

- أولها: ولادته ﷺ فيه، وهو سيد ولد آدم، وخاتم النبيين وأفضلهم.
- الثاني: بعثته ﷺ إلى الناس فيه، وإرساله إليهم بشيراً ونذيراً.
- الثالث: إنزال القرآن الكريم فيه؛ لهداية الناس.

وقد استدلل به بعض العلماء على سنية الاحتفال بمولد النبي ﷺ؛ لأن الشارع أمر بتعظيم يوم الاثنين؛ لأنه يوم مولد النبي ﷺ، والجواب على ذلك بأن يقال:

(١) وهذا قد جاء في حديث مرفوع يرويه ابن عباس، وقد خرّجه الإمام أحمد (٤ ح ٢١٥٤)، وابن خزيمة (٣ ح ٢٠٩٥)، والبيهقي (٤: ٢٨٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، وعند البيهقي: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً». أقول: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لوجود ابن أبي ليلى فيه، وهو سيء الحفظ جداً. انظر ترجمته في «التقريب»: (٤٩٣).

□ أولاً: أن الحديث لم يعين الاثنين يوماً واحداً في السنة لتعظيمه والاحتفال فيه، بل أمر بتعظيم كل يوم اثنين من كل أسبوع بالصيام فقط، وأنتم جعلتموه يوماً واحداً في العام.

□ ثانياً: أن العبادات توقيفية، وقد عين الشارع العبادة التي يُسنُّ تعظيم يوم الاثنين بالتعبد لله بها فيه، وهي عبادة الصيام، وعليه فلا يجوز تخصيصه بغير ما ورد عن الشارع، ولا يُتعداه إلى غيره، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» (٦: ٣٨٥)، «المغني» (٤: ٤٤٥)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٧)، «توضيح الأحكام» (٣: ٢٠٣).

المسألة السابعة: في استحباب صوم يوم الخميس مع الاثنين.

استحبَّ أهل العلم صيام يوم الاثنين والخميس جميعاً، وقد جاء تعليل صيامهما، بأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، فيحبُّ ﷺ أن يُعرض عمله فيهما وهو صائم.

وهذا التعليل لا منافاة بينه وبين تعليل صيام يوم الاثنين الوارد في حديث الباب، بل إنه يضاف إليه، وهذا التعليل قد جاء في حديث خرَّجه النسائي (ح ٢٣٦٠)، واللفظ له، وأحمد مطولاً (ح ٢٢٠٩٦) كلاهما من طريق ابن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: «أيُّ يومين؟»، قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس.

قال: «ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم».

أقول: وهذا الحديث حسَّنه المنذريُّ في «مختصر السنن» (٣: ٣٢٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤: ١٠٢ ح ٩٤٨) بمجموع طرقه وشواهد، والله تعالى أعلم.

انظر: المصادر السابقة.



٣٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري^(١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من صام رمضان، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخریج الحديث:

حديث أبي أيوب هذا أخرجه مسلم - كما ذكر المصنف - وغيره من حديث: «سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد الإمام، عن عمر بن ثابت الخزرجي، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري»، وتخرجه مفصلاً كما يلي، فقد أخرجه:

* مسلم في الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٨٦٦ ح ١١٦٤)،

* وأبو داود في الصيام باب في صوم ستة أيام من شوال (١٤٠٣ ح ٢٤٣٣)،

* والترمذي في الصوم باب في صيام ستة أيام من شوال (١٧٢٢ ح ٧٥٩)،

* وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال (٢٥٧٩ ح ١٧١٦)،

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، الخزرجي، أبو أيوب، معروف باسمه وكنيته، من كبار الصحابة، ومن السابقين، شهد بدرًا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وقد شهد الفتوح، وداوم على الغزو، وما زال على ذلك حتى مات غازياً الروم في فتح قسطنطينية سنة خمسين، وقيل بعدها. الإصابة (٢: ٢٣٤)، التقريب: (١٨٨).

أربعتهم من طريق عن سعد بن سعيد، به، بألفاظٍ مقاربة، وقرن أبو داود صفوان بن سليم مع سعد بن سعيد. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

أقول: قد أعلَّ بعضهم هذا الحديث؛ لأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري، وهو ضعيفٌ. قال عنه في «التقريب»: (٢٣١): «صدوقٌ، سيء الحفظ»، وقال النسائي في «الكبرى» (٢: ١٦٣): ضعيفٌ، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيفٌ. ١. هـ، إلا أنه قد تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود - كما تقدّم في تخريجه - وكذلك أخواه: يحيى وعبد ربه، وحديثهما مخرَّجٌ عند النسائي في «الكبرى» (ح ٢٨٦٥)، (ح ٢٨٦٦)، فأمن الخوف من سوء حفظه، ولذا فقد صححه مسلمٌ والترمذيٌ وغيرهما، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: في ضبط ما أشكل من كلمات الحديث:

- قوله ﷺ: «ستاً من شوال»: قال النووي في «شرح مسلم» (٨: ٥٦): قوله ﷺ: «ستاً من شوال»: صحيحٌ، ولو قال: ستةٌ جاز - أيضاً - . قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسةً وستةً، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكَر إذا لم يذكر قوله تعالى: ﴿يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أي: عشرة أيام. ١. هـ.

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم صوم ست من شوال.

في هذا الحديث ما يدلُّ دلالةً ظاهرةً على استحباب صوم ست من شوال، وذلك بعد إتمام صيام رمضان، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك ولا يستحب.

قال في «الإفصاح» (١: ٢٥٢): واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال، إلا أبا حنيفة ومالك في قولهما: يكره ذلك، ولا يستحب. ١. هـ.

قال مالك في «الموطأ» (١: ٣١١): «ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها». قالوا: فيكره صومها؛ لثلاث يظن وجوبها، أو يلحق برمضان ما ليس منه، وهذه كلها تعليقات واهية في مقابل هذا النص الصحيح الصريح.

فأما قول مالك: إنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، فمن المعلوم أنه إذا ثبتت السنة لا تُترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. قاله النووي في «شرح مسلم» (٨: ٥٦). قال: وقولهم: قد يُظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. ١. هـ.

وأما قولهم: لثلاث يلحق برمضان ما ليس منه، فلا يُتصور ذلك؛ لأنَّ يوم عيد الفطر فاصلٌ بينهما، ولعلَّ أحسن ما يُعْتذر به عن الإمام مالك ما قاله ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار» (١٠: ٢٥٩): يمكن أن يكون لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، ولو علمه لقال به، والله تعالى أعلم. ١. هـ.

وإذا تقرر ذلك، فإنه لا فرق بين أن تصام متتابعةً أو مفرقةً، في أول الشهر أو أثنائه أو آخره، لأنَّ الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد بذلك، وإنما قُيدت بكونها من شوال، إلا إن العلماء استحَبُّوا أن تُصام متتابعةً عقب يوم العيد مباشرةً.

قالوا: لما في ذلك من المسارعة إلى الخير، ولثلاث يعرض له ما يمنعه من صيامها. قالوا: وإنما كان صيامها مع رمضان كصيام الدهر؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وستة أيام من شوال بستين يوماً - يعني: شهرين - فهذه سنة كاملة، فإذا وُجد ذلك في كلِّ سنة كان كصيام الدهر.

وقد جاء هذا المعنى في حديث إسناده جيد، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «جعل الله الحسنة بعشر، فشهرٌ بعشرة أشهر، وستة أيامٍ بعد الفطر تمام السنة». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٨٦٠، ح ٢٨٦١) واللفظ له،

وابن ماجه (ح١٧١٥)، وأحمد (ح٢٢٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٨ ح٣٦٣٥) أربعتهم من طرقٍ عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان، به.

المسألة الثانية: في حكم التنفل بصيام الست قبل إكمال قضاء رمضان.

في قوله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال»، ما يدلُّ على أنه لا يحصل الصائم لست شوال على فضيلتها إلا بعد أن يكمل صيام رمضان، وعليه فلو أفطر أياماً منه، لعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أو غيره من حيضٍ أو نفاسٍ بالنسبة للمرأة، فإنه لا بدَّ قبل صيامها أن يقضي ما عليه من رمضان، ثم يصوم الست، وهذا واضحٌ؛ لظاهر هذا النصِّ، ولعلَّ هذا من فوائد صيام الست، وهو المبادرة بقضاء ما فاته من رمضان على الفور، وهو المستحبُّ عند عامة أهل العلم، إلا أنه يتفرَّع عن هذه المسألة مسألة أخرى، وهي:

المسألة الثالثة: في حكم التنفل بصيام غير الست قبل إكمال قضاء رمضان.

وهذه المسألة مما اختلفت فيه مذاهب العلماء، فالمذهب - أعني: الحنابلة - أنه لا يجوز التطوع قبل القضاء، ولا يصحُّ؛ لحديث: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه». أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (١٤ ح٨٦٢١)، وعند الشافعية: يصحُّ إن كان التأخير لعذرٍ، وعند الحنفية والمالكية، وهو رواية أخرى عن أحمد: يجوز تقديم التطوع بالصيام على القضاء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

ففي الآية دلالة على أن القضاء على التراخي، وأن وقته موسَّع، وهو ما بين الرضائين، فجاز التطوع قبله في وقته، كالصلاة يُتطوع في أول وقتها، ولفعل عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ وذلك لمكان رسول الله ﷺ». متفقٌ عليه (خ ح١٩٥٠، م ح١١٤٦)، وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك، ولم يُنكر عليها، ويُشبه ذلك

- أيضاً - الصلاة المقضية بعد خروج وقتها، «فإنه ﷺ لما نام عن صلاة الفجر، أذن، ثم تنفل سنة الفجر، ثم أقام وصلّى الفريضة».

أخرجه مسلمٌ بمعناه مطولاً من حديث أبي قتادة (ح ٦٨١)، والبخاري مختصراً (ح ٥٩٥).

وأما ما احتجوا به من حديث أبي هريرة في المسند، فهو حديثٌ ضعيفٌ، فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ، كما بيّن ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط المشرف على تحقيق المسند، والله تعالى أعلم.

وإذا خرج شوال ولم يصم؟ فقل: لا تقضى؛ لأنها سنةٌ فات محلّها، والشارع خصّها بشوال، وقيل: تُقضى إذا كان ذلك لعذرٍ، من مرضٍ أو سفرٍ أو نفاسٍ؛ لقضائه ﷺ للرواتب، واختاره الشيخ ابن عثيمين، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٤: ٤٠٢)، «الإنصاف» (٧: ٥٢٠)، «الروض المربع» (٤: ٣٦٨).



٣١ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخريج الحديث:

هذا الحديث أتفق الشيخان - كما ذكر المصنف - وغيرهما على إخرجه من حديث: «سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري»، وبيان تخريجه كما يلي، فقد أخرج:

* البخاري في الجهاد باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٢٩ ح ٢٨٤٠)،

* ومسلم في الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (٨٦٢ ح ١١٥٣)، كلاهما من طريق سهيل، به، واللفظ لمسلم، وفيه قال: «وجهه عن النار سبعين»، وقرن البخاري يحيى بن سعيد مع سهيل بن أبي صالح.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «إلا باعد الله وجهه عن النار»: معنى المباعدة من النار: المعافاة والسلامة منها، فلا يصيبه من عذابها، ولا يأتيه من حرّها، ولا يُحسُّ

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهورٌ بكنته، له ولأبيه صحبةٌ، استصغر بأحد، واستشهد أبوه فيها، وغزا هو ما بعدها، وكان من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. الإصابة (٣: ٧٨)، التقريب (٢٣٢).

بها؛ لعظم تباعده عنها، عافانا الله منها، وعبر بالوجه عن جملة البدن من باب إطلاق البعض عن الكل؛ لشرفه وفضله، ولكونه جزءاً لا يتجزأ عن الكل.

- قوله ﷺ: «سبعين خريفاً»: الخريف: هو أحد فصول السنة الأربعة، والمراد به هنا العام كله، أي: يُبعده الله عن النار مسيرة سبعين عاماً، وتخصيصه بالذكر دون باقي الفصول؛ لكونه أزكاها وأفضلها، فهو الفصل الذي تُخترَف فيه الثمار؛ «لأنَّ الأزهار تبدو في الربيع، والثمار تتشكل صورها في الصيف، وفيه يبدو نضجها، ووقت الانتفاع بها أكلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف، وهو المقصود منها، فكان فصل الخريف أولى بأن يُعبر به عن السنة من غيره». قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣: ٤٣٠).

وأما قوله ﷺ: «سبعين» فلإرادة التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

قال ابن حجر في «الفتح» (٦: ٤٨): ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور (ح ٢٢٥٦) عن عقبه بن عامر، والطبراني في «الأوسط» (٤ ح ٣٢٧٣) عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى (٣ ح ١٤٨٦) عن معاذ بن أنس، فقالوا - جميعاً - في رواياتهم: «مائة عام». ا.هـ.

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

هذا الحديث ساقه المصنّف هنا في باب صوم التطوع وما نُهي عنه لبيان مسألة من مسائل التطوع، وهي:

مسألة: حكم الجمع بين التطوع بالصوم والجهاد في سبيل الله في يوم واحد لمن قدر على ذلك، ولم يشقّ عليه، ولم يُؤدِّ إلى فتوره وضعفه عن القتال.

ففي قوله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله...»، ما يدلُّ دلالة واضحة على فضيلة الصوم في سبيل الله - يعني: في الجهاد - لمن يُطبق ذلك ولا يشقُّ عليه، ولا يُؤدِّي ذلك إلى فتوره وضعفه عن القتال الذي خرج من

أجله، فيجتمع في حقّه عبادتان من أفضل العبادات: الصيام والجهاد، ووجه فضيلته أنّه يجمع بين الجهادين: جهاد النفس وجهاد العدو، فمن قوّي عليهما جميعاً، فقد بلغ القمّة في بذل الوسع والطاقة في عبادة الله ﷻ، وإيثار محبته سبحانه على محبوبات النفس وشهواتها، ولذا كان جزاؤه عظيماً، وهو أن يُبعده الله عن النار مسافة سبعين سنة، هذا مع أنّه قد اختلف أهل العلم في المراد بقوله ﷻ في الحديث: «في سبيل الله» على قولين: أحدهما: ما تقدّم تقريره، وأنّه الجهاد، وهو المتبادر والمعروف عند إطلاق كلمة: «في سبيل الله» في نصوص الشارع، والثاني: يعني: صحة القصد والنية والإخلاص، وبه جزم القرطبي، والأول أقرب، كما يدلُّ على ذلك تبويب البخاري، وكذا النووي في «شرح مسلم».

قال ابن دقيق العيد - بعد أن رجّح الأول -: الفضيلة؛ لاجتماع العبادتين: عبادة الصوم والجهاد.

وقال ابن حجر: ولا يعارض ذلك أنّ الفطر في الجهاد أولى؛ لأنّ الصائم يضعف عن اللقاء - كما تقدّم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم - لأنّ الفضل المذكور محمولٌ على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاده، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يُضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقّه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين. ١. هـ.

وقد استشهد ابن حجر لذلك بحديثٍ وجده في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مرابطٍ يرابط في سبيل الله، فيصوم يوماً في سبيل الله».

انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٣: ٨)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٣: ٢١٧)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣: ٤٢٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٣٨٧)، «فتح الباري» (٦: ٤٨).



٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

* حديث عائشة هذا أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الصيام باب جامع الصيام (١: ٣٠٩ ح ٥٦) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به، بلفظه، ومن طريق مالك اتفق الشيخان - كما ذكر المصنف - على إخرجه، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب صوم شعبان (١٥٤ ح ١٩٦٩)،

* ومسلم في الصيام باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يُخلى شهر من صوم (٨٦٣ ح ١١٥٦) كلاهما من طريق مالك به، بلفظه،

* وأخرجه البخاري - أيضاً - الموضع السابق - (١٥٤ ح ١٩٧٠)،

* ومسلم - الموضع السابق - (٨٦٣ ح ١١٥٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا». هذا لفظ البخاري،

* وأخرجه مسلم - الموضع السابق - من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

◇ ثانياً: تكميل:

في قول الحافظ في تخريج الحديث: «متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم» نظر؛ فإنَّ لفظ الحديث واحدٌ عندهما جميعاً، كما تبين لنا ذلك من خلال تخريجه، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في استحباب التنقل المطلق بالصوم في جميع شهور السنة

وأيامها.

في قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومُ حتى نقولُ لا يفطرُ، ويُفطرُ حتى نقولُ لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله استكمل شهرًا قط إلا رمضان»، وفي بعض رواياته عند مسلم: «ما علمته صام شهرًا كَلَّه إلا رمضان، ولا أفطره كَلَّه حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم».

ففيه ما يدلُّ على أنَّه صلى الله عليه وسلم كان لا يخصُّ شهرًا دون شهرٍ بالصيام - إلا ما سيأتي من بيان تفضيله صلى الله عليه وسلم لشهري محرم وشعبان - بل كان يصوم في جميع شهور السنة وأيامها، وهو يحرص أن لا يُخلي شهرًا من ذلك، يفعل الأرفق به والأسهل عليه في تتابع الصيام أو الإفطار، ولعلَّه كان يفعل ما تقتضيه الحال من التجرد عن الأشغال وأعمال المسلمين العامة، فيسرد الصوم، أو عكس ذلك فيسرد الإفطار، فإن أكثر من الصيام في شهرٍ أفطر منه أياماً؛ لئلا يستكمله، فيُظنَّ وجوبه، يؤيد هذا حديثا ابن عباس وأنس في «الصحيحين»:

الأول: يقول فيه ابن عباس: «ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا، والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا، والله لا يصوم»، وفي رواية عند مسلم: «شهرًا متتابعاً منذ قدم المدينة» (خ ح ١٩٧١، م ح ١١٥٧).

الثاني: حديث أنس، وفيه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظنَّ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنَّ أن لا يفطر منه شيئاً»، (خ ح ١٩٧٢، م ح ١١٥٨).

وعليه يستفاد من مجموع هذه الأحاديث ورواياتها في وصف صومه ﷺ وإفطاره الفوائد التالية:

□ الأولى: استحباب التنفل بالصوم في كل شهرٍ من شهور السنة، وأن لا يُخلي المسلم شهره من صيام؛ ليمرّن نفسه ويسوسها على طاعة ربّه وعباداته؛ لتعادها وتألّفها، فتتقلب العبادة الشاقّة في حقه سهلةً ميسورةً، وإنما عليه أن يوازن بين أعماله وأشغاله، وبين صيامه، فإذا خفّت أعماله صام، وإذا تكاثرت عليه أفطر، مراعيًا في ذلك قوله ﷺ في بعض روايات حديث الباب: «خذوا من الأعمال ما تُطيقون؛ فإنّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»، وقوله: «أحبّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ».

□ الثانية: أنّ صوم النفل لا يختصّ بزمانٍ معين، بل كلُّ السنة صالحةٌ له، إلا رمضان والعيد وأيام التشريق.

□ الثالثة: كراهية التطوُّع بصوم شهرٍ كاملٍ غير رمضان؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ في الصيام، وإنما لم يفعله ﷺ؛ لثلا يُظنّ وجوبه، والله تعالى أعلم. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٣٧)، «فتح الباري» (٤: ٢١٧).

المسألة الثانية: في استحباب الإكثار من صيام شهر شعبان.

دلّ الحديث - أيضاً - على استحباب العناية والإكثار من الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره؛ لقول عائشة: «وما رأيته في شهرٍ أكثر منه صياماً في شعبان»، وفي بعض رواياته عند مسلم - كما تقدم في تخريجه -: «كان يصوم شعبان كلّهُ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وقد علّق النووي على قولها: «كان يصوم شعبان كلّهُ، كان يصومه إلا قليلاً» بقوله: الثاني تفسيرٌ للأول، وبيان أن قولها: «كلّهُ»، أي: غالبه، وهذا يبين المراد - أيضاً - من الحديث الذي يرويه أبو داود (ح ٢٢٣٦) واللفظ له، والترمذي (ح ٧٣٦) وحسنه وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان»، والمعنى: أنه يصوم معظمه. قال الترمذي: قال ابن المبارك في هذا الحديث: هو جائزٌ في كلام

العرب إذا صام أكثر الشهر أن يُقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلانُ ليلته أجمع، ولعلّه تعشى واشتغل ببعض أمره. ١. هـ كلام الترمذي.

أقول: ومما يؤيد هذا ما جاء في حديث الباب، وهو قول عائشة: «وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان»، وفي بعض رواياته عند مسلم: «ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، حتى مضى لسبيله ﷺ»، وفي بعضها: «منذ قدم المدينة».

وقد اختلف في الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان: وأولى ما قيل في ذلك ما جاء عنه ﷺ نصاً في الحكمة في حديث يرويه النسائي (ح ٢٣٥٩) واللفظ له، وأحمد (ح ٢٢٠٩٦) مطولاً كلاهما من طريق ابن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟! قال: «ذلك شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُرفعَ عملي وأنا صائم».

أقول: إسناده حسنٌ؛ لوجود ثابت بن قيس فيه، وهو لا بأس به، كما حكم عليه ابن معين والنسائي^(١)، وقد تقدّم الحكم على طرفٍ منه بنفس إسناده هذا: (ص ٢٠٧).

ويشكل على ما تقدّم تقريره من إكثاره ﷺ الصيام في شعبان ما ثبت عند مسلم (ح ١١٦٣) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، فكيف أكثر ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم؟ قال النووي في «شرح مسلم» (٨: ٣٧): لعلّه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته، قبل التمكن من صومه، أو لعلّه كان يعرض له فيه أعتاداً، تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفرٍ ومرضٍ وغيرهما.

وانظر: «فتح الباري» (٤: ٢١٤).



(١) انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٤: ٩٠)، «التهذيب» (٢: ١٣).

٣٣ - وعن أبي ذرٍّ^(١) قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

حديث أبي ذرٍّ هذا أخرجه الترمذي والنسائي - كما ذكر المصنف - وغيرهما من حديث: «موسى بن طلحة، عن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة»، إلا إنه اختلف فيه على موسى بن طلحة الراوي عن أبي ذرٍّ، وقد ذكر هذه الاختلافات بأسانيدنا النسائي مترجماً ب: «باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر»، من أبرز هذه الاختلافات ما يلي:

□ فمرة رُوي: «عنه، عن أبي ذرٍّ» - كما تقدّم - باللفظ الذي ساقه المصنف في «البلوغ».

□ ومرة رُوي: «عنه، عن ابن الحَوْتَكِيَّة، عن أبي ذرٍّ»، وفي أوله قصة الأعرابي الذي صاد أرنباً، وقدمه للنبي ﷺ، ولم يأكل منه؛ لأنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فأمره ﷺ بصيام أيام البيض.

□ ومرة رُوي: «عنه، عن أبي هريرة»، وفيه قصة الأرنب المتقدم ذكرها.

والذي يظهر لي أن جميع هذه الروايات محفوظة ثابتة، فموسى بن

(١) هو: أبو ذرٍّ الغفاري، الصحابي الزاهد المشهور، الصادق اللهجة، مشهورٌ بكنيته، ومختلفٌ في اسمه واسم أبيه، والأصحُّ أنه جُنْدُب بن جنادة بن سكن، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرأ، ومناقبه كثيرةٌ جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. الإصابة (٧: ١٢٥)، التقريب: (٦٣٨).

طلحة يروي الحديث مع قصة الأرنب عن أبي هريرة، ويرويه - أيضاً - عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر.

قال ابن حبان - كما في «الإحسان» - (٤١١:٨): سمع هذا الخبير موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر، والطريقان محفوظان. ١. هـ، ثم إنه سمعه مباشرةً من أبي ذر - كما صرح بسماعه منه في بعض طرقه عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة - كما سيأتي في تخريجه - لكن بدون قصة الأرنب، مقتصرًا فيه على لفظ الحديث كما ساقه المصنّف.

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢:٣): موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعاً. ١. هـ، والله تعالى أعلم.

وإليك تخريجه على الرواية الأولى، وهي رواية: «موسى بن طلحة، عن أبي ذر»، والتي اختار الحافظ لفظها في كتابه «البلوغ»، وفيها اقتصر على الحديث، دون ذكر قصة الأرنب، فقد أخرجه:

* الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٢٢ ح ٧٦١)،

* والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة (٢٢٤٣ ح ٢٤٢٤، ح ٢٤٢٥، ح ٢٤٢٦)،

* وابن خزيمة في الصوم باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها (٣٠٢:٣ ح ٢١٢٨)،

* وابن حبان في الصوم باب صوم التطوع (٤١٥:٨ ح ٣٦٥٥، ح ٣٦٥٦)،

* وأحمد (٢٨٠:٣٥، ٣٤٥، ٤٢٥ ح ٢١٣٥٠، ح ٢١٤٣٧، ح ٢١٥٣٧)، خمستهم من طرق عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، به، بألفاظٍ مقاربة، وهذا لفظ النسائي، وفيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض...» الحديث، ولفظه عند الترمذي: «يا أبا

ذراً، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». قال الترمذي حديث أبي ذرٍ حديثٌ حسنٌ.

أقول: قد صرَّح موسى بن طلحة بالسَّماع من أبي ذر عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة، وقد صحَّح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي - كما تقدم -. قال الألباني في «الإرواء» (٤: ١٠٢) - بعد أن نقل تحسين الترمذي للحديث -. قال: وهو كما قال إن شاء الله تعالى، ويحيى بن سام لا بأس به. ١. هـ.

* وأخرجه الترمذي - أيضاً - الموضع السابق (١٧٢٢ ح ٧٦٢)،

* والنسائي - الموضع السابق - (٢٢٤٢ ح ٢٤١١)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٥٧٩ ح ١٧٠٨)،

* وأحمد (٣٥: ٢٢٧ ح ٢١٣٠١)، أربعتهم من طرقٍ عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كلِّ شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تصديق ذلك في كتابه: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام. قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وفي نسخة: حسنٌ، وقال الألباني في «الإرواء» (٤: ١٠٢): إسناده على شرط الشيخين.

◇ ثانياً: تكميل:

١ - لفظ الحديث الذي ساقه الحافظ هو لفظ النسائي - كما تبين لنا من تخريجه - فكان الأولى بالحافظ أن يشير إلى ذلك كعادته.

٢ - لم ينقل الحافظ تحسين الترمذي للحديث، وقد نقل تخريجه منه، وهذا يُعتبر قصوراً في التخريج، ومخالفة لإحدى قواعد هذا العلم المستقرأة فيه - والذي أصبح الآن فناً مستقلاً بذاته، يُدرَّس ويُعلَّم للطلبة - والتي مشى عليها الحافظ في تخريج غالب أحاديث «البلوغ»، وهو: أنه لا بد عند تخريج أيِّ حديثٍ ما من كتاب، أن يُنقل حكم صاحب الكتاب عليه، سواءً بالتصحيح أو التضعيف.

٣ - نقل الحافظ تصحيح ابن حبان للحديث، وأغفل تصحيح ابن خزيمة له، وهو أعلى منه في التصحيح، فكان الأولى به أن ينقل تصحيحهما جميعاً، وهو الأكمل، كما فعل في كثير من الأحاديث، أو أن يقتصر على ابن خزيمة إذا أراد الاختصار، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أجمع أهل العلم على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواءً من أوله أو من وسطه، أو من آخره، متتابعةً أو مفرقةً؛ لما ورد من إطلاقها في بعض الأحاديث، وأنه يحصل لمن أدام صومها أجر صوم الدهر، فالثلاثة الأيام عن شهر كامل؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها وهكذا، من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة.

من هذه الأحاديث: ما تقدّم سياقه من ألفاظ حديث الباب، ففيها الحثُّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيينها بالبيض، وأنه كصيام الدهر. ومن هذه الأحاديث - أيضاً -: ما أخرجه مسلم (ح ١١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام، ولم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم».

ومنها ما أخرجاه في «الصحيحين» (خ ح ١٩٧٦، م ح ١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وغيرها من الأحاديث.

انظر: «المغني» (٤: ٤٤٥)، «الإنصاف» ومعه «الشرح الكبير» (٥١٦: ٧)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٦).

المسألة الثانية: في استحباب صيام أيام البيض من كل شهر.

أخذ أهل العلم من حديث الباب وغيره: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم ثلاثة أيام البيض...»، وفي بعض ألفاظه كما تقدّم: «يا أبا ذرٍّ، إذا صمت من

الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، أخذوا استحباب صيام أيام البيض، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وأن الأفضل لمن أراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أن يجعلها أيام البيض، لأمره ﷺ ووصيته أبا ذرٍ وغيره بذلك، وهو أمرٌ مجمعٌ على فضيلته.

قال في «الإفصاح» (١: ٢٥٣): واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض، التي جاء فيها الحديث، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ١. هـ.

وسُميت أيام البيض؛ لابيضاض ليلها، والتقدير: أيام الليالي البيض.

قال في «فتح الباري» (٤: ٢٢٦): وأما ما رواه أصحاب السنن (د ح ٢٤٥٠، ت ح ٧٤٢ وحسنه، س ٢٣٧٠، وصححه ابن خزيمة (ح ٢١٢٩) من حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر»، وما روى أبو داود (ح ٢٤٥١) والنسائي (ح ٢٣٦٨) من حديث حفصة: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»، فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم (ح ١١٦٠) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام». قال: فكلُّ من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت.

والذي يظهر أنَّ الذي أمر به وحثَّ عليه ووصَّى به أولى من غيره - يعني: أيام البيض - وأما هو فلعلَّه كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكلُّ ذلك في حقه أفضل، وترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله؛ ولأنَّ الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها، فإنَّه لا يتأتَّى له استدراك صيامها. ١. هـ. رحمه الله تعالى.

وانظر: المصادر السابقة أيضاً.

المسألة الثالثة: في الحكمة من صيام أيام البيض من كل شهر.

حاول بعض أهل العلم التماس الحكمة من أمره ﷺ بصيام أيام البيض من كل شهر، ولما لم يرد عنه ﷺ نصٌ فيها، اجتهد العلماء في معرفتها بما يحتمل الخطأ والصواب، وعلى كلِّ فسواء عرفنا الحكمة أم لم نعرفها، فإنه يبقى أن من أعظم الحِكم في جميع أوامر الله وشرائعه، هو ابتلاء العباد بامتنال أمره ﷺ والانقياد لشرعه، واتباع سنة نبيه ﷺ، على حدِّ قول عمر الفاروق رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (ح ١٥٩٧) وهو يقبل الحجر: «إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلُك ما قبلتُك».

فما قيل من الحكمة في صيامها: ما تقدّم ذكره في آخر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى المتقدّم.

ومما قيل - أيضاً -: أن في ذلك فائدةً طيبةً للبدن: وهو أن زيادة نور القمر ونقصانه له تأثيرٌ مباشرٌ على الأرض وسكان الأرض، ومن ذلك ما يعرفه أهلُ السواحل عن البحر، فإنه كلما توسّع القمر وازداد نوره توسّع البحر وازداد وهاج. قالوا: وهكذا بدن الإنسان؛ فإنه في هذه الأيام الثلاثة من الشهر، التي يشتدُّ فيها بياض القمر ويزداد نوره يشتدُّ فوران الدم ويكثر في البدن بإذن الله تعالى، مما يسبّب ذلك ارتفاعاً في ضغط الدم، ربما أدى إلى نزيف في العروق، والصوم يضعف البدن ويضيق مجاري الدم ويخفّف من ضغط كثرة الدم، وفي هذا علّم من أعلام نبوته ﷺ، والله تعالى أعلم.

انظر: «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ٢٠٩)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٤٥٩).



٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه». متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري. زاد أبو داود: «غير رمضان».

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

هذا الحديث اتفق الشيخان - كما ذكر المصنّف - وغيرهما على إخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فقد أخرجه:

* البخاري في كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٤٤٩ ح ٥١٩٥)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (١٧٢٤ ح ٧٨٢)،

* وابن ماجه في الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٥٨٢ ح ١٧٦١) ثلاثتهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، بألفاظٍ مقاربة، وهذا لفظ البخاري إلا أن فيه زياداتٍ أخرى في آخره، وعند الترمذي وابن ماجه زاد قوله ﷺ فيه: «غير شهر رمضان».

* وأخرجه البخاري - أيضاً - الموضع السابق باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (٤٤٩ ح ٥١٩٢)،

* ومسلمٌ في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٨٤٠ ح ١٠٢٦)،

* وأبو داود في الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٤٠٥ ح ٢٤٥٨)، ثلاثتهم من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، به، بنحو لفظ البخاري السابق، وزاد أبو داود: «غير رمضان».

❖ ثانياً: تكميل:

أوهم قول الحافظ في تخريج الحديث: «زاد أبو داود: «غير رمضان» أن أبا داود انفرد بهذه الزيادة، وقد تبين لنا فيما تقدم في تخريجه أن هذه الزيادة موجودة عند الترمذي وابن ماجه، والظاهر أن الحافظ تبع في تخريج الحديث ابن عبد الهادي في كتابه: «المحرر في الحديث» (١: ٣٧٦ ح ٦٤٠)، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

❖ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «وزوجها شاهد»، أي: حاضر. قاله في «الفتح» (٨: ٢٩٥)، والمراد أنه غير مسافر. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في تحريم تطوع المرأة بالصوم بغير إذن زوجها إذا كان حاضراً.

استدل أهل العلم بقوله ﷺ في حديث الباب: «لا يحل للمرأة...» على تحريم صوم التطوع على المرأة إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه، وقد حكى النووي في «شرح مسلم» (٨: ٢٢) اتفاق العلماء على ذلك، وفي «المجموع» (٦: ٣٩٢) قال: وقال جماعة من أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذن زوجها صح، وإن كان الصوم حراماً؛ لأنَّ تحريمه لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، كالصلاة في دارٍ مغصوبة، وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف؛ لمفهوم الحديث، ولزوال معنى النهي. ا.هـ.

وأما علة التحريم، فقد بين ذلك النووي - أيضاً - في «شرح مسلم» (٧: ١١٥) بقوله: وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يقوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويُفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. ا.هـ. ﷺ.

أقول: ولذا فقد ذهب أزواجُ النبي ﷺ إلى أبعد من هذا، فقد كانت الواحدة منهنَّ لا تصوم قضاء رمضان إلا في شعبان، فضلاً أن تتطوَّع بالصيام وهو حاضر. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدِّر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان». خرَّجَاه في «الصحيحين» (خ ح ١٩٥٠، م ح ١١٤٦). قال النووي في «شرح مسلم» (٢٢:٨): معناه: أن كلَّ واحدةٍ منهنَّ كانت مهيتةً نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريد، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجةٌ فيها، فتفوَّتها عليه، وهذا من الأدب، وإنَّما كَرَّ يصمن في شعبان؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يصوم معظمه، فلا حاجة له فيهنَّ حيثلذ في النهار، ولأنَّه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان؛ فإنَّه لا يجوز تأخيرَه عنه. ١. هـ.

أقول: وفي هذا الحديث دلالةٌ على عظم حقِّ الزوج، و«أنَّه أكد على المرأة من التطوُّع بالخير؛ لأنَّ حقَّه واجبٌ، والقيام بالواجب مقدَّم على القيام بالتطوُّع». قاله الحافظ في «الفتح» (٢٩٦:٨).

أقول: ولعل من أعجب ما وقفتُ عليه في السنَّة النبوية في تعظيم حقِّ الزوج ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان أهل بيتٍ من الأنصار لهم جملٌ يسنون عليه، وإنَّ الجمل استصعب عليهم، فمنعهم ظهره، وإنَّ الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّه كان لنا جملٌ نسني عليه، وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرعُ والنخلُ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا»، فقاموا، فدخل الحائظُ، والجملُ في ناحيته، فمشى النبيُّ ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنَّه قد صار مثل الكلبِ الكلبِ، وإنَّا نخاف عليك صَوْلته، فقال ﷺ: «ليس عليَّ منه بأسٌ».

فلما نظر الجملُ إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه، حتى خرَّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسولُ الله ﷺ بناصيته أذلاً ما كانت قطة، حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا نبيَّ الله، هذه بهيمةٌ لا تعقلُ تسجُدُ لك، ونحن نعقلُ، فنحن أحقُّ أن نسجدَ لك؟! فقال ﷺ: «لا يصلحُ لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها؛ من عظمَ حقَّه

عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحةً تتبجس بالقريح والصديد، ثم استقبلته، فلحسته ما أدت حقه.

أخرجه أحمد (٢٠: ٦٤ ح ١٢٦١٤) واللفظ له، والنسائي مختصراً في «الكبرى» (٥: ٣٦٣، ح ٩١٤٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣: ١٥١ ح ٢٤٥٤)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣: ٥٥)، وقال: «إسناده جيد»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩: ٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة.

أقول: وللحديث شواهد كثيرة تدلُّ على ثبوته وقوته، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣: ٥٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٣٠٧)، فلتراجع في موضعها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في حكم صوم المرأة ما وجب عليها من غير رمضان

بغير إذن زوجها.

دلَّت الزيادة التي جاءت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهي قوله ﷺ: «غير شهر رمضان» على استثناء صوم رمضان - يعني: في رمضان - وأنه لا يلزم المرأة استئذان الزوج فيه؛ لأن صيامه فريضة من الله ﷻ، فلا يجوز لأحد أن يمنع أحداً منه؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن يبقى الإشكال في الصيام الواجب غير رمضان، مثل: قضاء رمضان وصيام الكفارة وصيام النذر ونحوه، هل يلزمها أن تستأذنه إذا كان حاضراً أم لا؟ وهل له منعها أم لا؟.

والجواب يحتاج إلى تفصيل: إن تضيَّق وقت صيام قضاء رمضان، كأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء، أو كان النذر صيام أيام معينة، لم يلزمها استئذانه؛ لأنه لا يجوز لها تأخيرها، أما إذا كان وجوب الصيام على التراخي، ووقته لا يزال موسعاً، فإنه يلزمها استئذانه؛ لأنه على التراخي وحقُّ الزوج على الفور، ولعل مما يُستدلُّ به هنا حديث عائشة في تأخير أزواج النبي ﷺ قضاء رمضان إلى شعبان؛ لشغلهنَّ بالنبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» للنووي (١٧: ٨٥)، «الإعلام» لابن الملقن

(٥: ٢٨٨)، «الفتح» (٨: ٢٩٦).

٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يومِ الفِطْرِ ويومِ النَّحرِ». متفقٌ عليه.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث:

هذا الحديث اتفق الشيخان - كما ذكر المصنّف - وغيرهما على إخرجه من حديث أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر (١٥٦ ح ١٩٩١)،

* ومسلم في الصيام باب تحريم صوم يومي العيدين (٨٦٠ ح ٨٢٧)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، به، وهذا لفظ مسلم، أما البخاري فقد رواه بنحوه، وفيه زياداتٌ في آخره.

◇ ثانياً: تكميل:

لم ينبّه الحافظ في تخريج الحديث إلى أنّ اللفظ الذي ساقه هو لفظ مسلم، كعادته في تخريج أحاديث الكتاب، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ مسائل الحديث وفوائده:

أخذ أهل العلم من هذا الحديث مسألةً متفقاً عليها بين أهل العلم، والتي لأجلها أورد الحافظ الحديث في هذا الباب. أعني: باب ما نُهي عنه من الصوم، وهي:

مسألة: تحريم صوم يومي العيد.

فقد استنبط العلماء من النهي عن صيام يومي العيد الوارد في هذا الحديث الإجماع على تحريم صيام يومي العيد، وأنهما لا يُجزيان إن صامهما

لا عن فرضٍ ولا نذرٍ مطلقٍ ولا قضاءٍ ولا كفارةٍ ولا تطوعٍ، لأنَّ النهيَ يقتضي فساد المنهية عنه وتحريمه، فلو نذر صومهما متعمداً لعيتهما، فالجمهور: لا ينعقد نذرُهُ، ولا يلزمه قضاؤُهُما؛ لأنَّه نذرٌ معصيةً، وقال أبو حنيفة: ينعقد نذرُهُ، ويلزمه قضاؤُهُما. قال: فإن صامهما أجزاءً، وخالف الناسَ كلَّهم في ذلك، ولو نذر صومَ يومٍ معيَّن، كيومِ قُدومِ زيدٍ، فقديمَ يومِ العيد، فالأكثر: على أنَّه لا ينعقد نذرُهُ، وعليه لا يلزمه صومه ولا قضاؤه.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي في المتأخر من قوله وهو رواية عن أحمد وآخرون: ينعقد؛ لأنَّ أصل نذرهِ لا شيء فيه، ولكن لا يصومه، بل يقضيه، ولعلَّه الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

وقد روى البخاريُّ في «صحيحه» (ح ١٩٩٤) أنَّ الصحابيَّ الجليل ابن عمر تورَّع عن بتِّ الحكم في هذه المسألة، حيث روى عن زياد بن جبير قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجلٌ نذر أن يصومَ يوماً، قال: أظنَّه قال: الاثنين، فوافق ذلك يومَ عيدٍ، فقال ابن عمر: «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم هذا اليوم».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤: ٢٤١): قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يُعمل به، فيصوم يوماً مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلفٌ لمن قال بوجوب القضاء. ا.هـ.

وأما العلة في وجوب فطرهما، فقد جاءت الإشارة إليه في حديث عمر في «الصحيحين» (خ ح ١٩٩٠، م ح ١١٣٧) الذي يقول فيه: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأکلون فيه من نُسُککم».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤: ٢٣٩): فائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهارُ تمامه وحده بفطرٍ ما بعده، والآخر لأجل النُسك المتقرب بذبحه؛ ليؤكل منه، ولو شرع

صومُه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعَبَّرَ عن علة التحريم بالأكل من التُّسْك. ١. هـ.

وقيل: نُهي عن صيامهما؛ لأنهما يوماً فرح وسرورٍ وشكرٍ لله تعالى بإتمام صيام رمضان وأداء مناسك حج بيته الحرام يتوسَّع فيهما المسلمون بهذه المناسبة بما أباح الله لهم من المآكل والملابس والمشارب والزينة، فلا يناسب ذلك صيامهما، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ١٤٢)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٤٨)، «المجموع» (٦: ٤٤٠)، «شرح مسلم» (٨: ١٥)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٢٤، ١٣: ٦٤٦)، «الإعلام» لابن الملقن (٥: ٣٧٥)، «فتح الباري» (٤: ٢٣٩)، «الروض المربع» (٤: ٤٠٠)، «توضيح الأحكام» (٣: ٢١).



٣٦ - وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ ^(١) ﷻ»، رواه مسلم.

٣٧، ٣٨ - وعن عائشة وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ». رواه البخاري.

□ الكلام على الأحاديث رواية:

◇ من جهة تخريجها:

حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ ^(٢): أخرجه مسلم - كما ذكر المصنّف - وغيره من حديث: «خالد الحذاء، عن أبي المَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عن نُبَيْشَةَ»، فقد أخرجه:

- * مسلم في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق (٨٦٠ ح ١١٤١)،
- * وأبو داود في الضحايا باب حبس لحوم الأضاحي (١٤٣٣ ح ٢٨١٣)،
- * والنسائي في «الكبرى» كتاب الحج باب النهي عن صيام أيام منى (٤٦٣: ٢ ح ٤١٨٢) ثلاثهم من طرق عن خالد الحذاء، به، وهذا لفظ مسلم والنسائي، ولفظ أبي داود بنحوه، وفيه زيادة في أوله.

وأما حديثا عائشة وابن عمر: فقد تفرّد بإخراجهما عن الستة:

البخاري في الصوم باب صيام أيام التشريق (١٥٦ ح ١٩٩٧، ح ١٩٩٨)، عن محمد بن بشار، عن غُنْدَرٍ، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، به، بلفظه.

(١) جاء في بعض نسخ البلوغ الخطية والمطبوعة: «وذكر الله»، وجاء في نسخ أخرى: «وذكر الله»، وهو ما أثبتته لموافقته ما في «صحيح مسلم» (ح ١١٤١)، وهو كذلك في «سنن أبي داود» (ح ٢٨١٣)، وهو ممن خرّج الحديث.

(٢) نُبَيْشَةَ - مصغّر - ابن عبد الله، ويقال: ابن عمرو الهذلي، ويقال له: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، يُكْنَى أبا طريف، وهو ابن عمّ سلمة بن الْمُحَيَّبِ الْهُذَلِيِّ، صحابي، قليل الحديث. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٦: ٤٢١، ٥٠٥)، «التقريب»: (٥٥٩).

* ثم أخرجه - أيضاً - في نفس الموضوع (ح ١٩٩٩) من طريق مالك، عن الزهري، به، بمعناه، إلا إنه جاء بلفظ الموقوف الصريح عليهما، ولفظه قالاً:

«الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام منى».

* ثم ذكره البخاري معلقاً بقوله: تابعه - يعني: مالكاً - إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، إلا إنه لم يسق مثله.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤: ٢٤٣): وصله الشافعي (بدائع المنن ٧٨: ٢ ح ١١١٠). قال: أخبرني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «في المتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يصم قبل عرفة، فليصم أيام منى»، وعن سالم، عن أبيه، مثله، ووصله الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٣) من وجه آخر، عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ: «أنهما كانا يرخصان للمتمتع...»، فذكر مثله.

□ الكلام على الأحاديث دراية:

◇ أولاً: غريب الأحاديث ومفرداتها:

- قوله ﷺ: «أيام التَّشْرِيق»: قال في «النهاية» (٢: ٤٦٤): وهي ثلاثة أيام تلي عيد النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس لِيَجِفَّ؛ لأنَّ لحوم الأضاحي كانت تُشَرِّقُ فيها بمنى، وقيل: سُمِّيَتْ به؛ لأنَّ الهدْيَ والضحايا لا تُنَحَّرُ حتى تُشَرِّقَ الشمسُ. أي: تطلع. ١. هـ.

قال النووي في «المجموع» (٤: ٤٤٢): ويقال لها: أيام منى؛ لأنَّ الحجاج يُقيمون فيها بمنى، واليوم الأول منها يقال له: يوم القَرِّ؛ لأنَّ الحجاج يقرُّون فيه بمنى، والثاني: يوم النَّفْرِ الأول؛ لأنَّه يجوز النَّفْرَ فيه لمن تعجَّل، والثالث: يوم النَّفْرِ الثاني.

انظر: «شرح مسلم» (٨: ١٧)، «فتح الباري» (٤: ٢٤٢).

- قوله: «لم يُرَخَّص...»: أي: لم يُبَحَّ ولم يُؤذَن في صيامها إلا لمن ذُكِر، وقد جاء هكذا في «صحيح البخاري» بالبناء للمجهول، ووقع عند الدارقطني في «السنن» (٢: ١٨٦ ح ٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٢٤٣) بسند فيه يحيى بن سلام، التصريح بالفاعل، وأنه رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: «يحيى بن سلام ليس بالقوي».

أقول: وقد خالفه إبراهيم بن سعد عند الطحاوي - كما تقدّم في تخريج روايته، عن الزهري - حيث صرّح بنسبة الفعل إلى ابن عمر وعائشة، بلفظ: «أتهما كانا يُرَخَّصان للمتمتع...».

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٤٣): يحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك - عند البخاري، كما تقدّم في تخريج الحديث - وهو من حفاظ أصحاب الزهري، فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً، والله تعالى أعلم. ١. هـ.

أقول: وعليه فإنّ الراجح في هذا الحديث أنّه موقوفٌ، وليس بمرفوع^(١)، ويكون قول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخَّص...»، مما أخذه بطريق الفهم والاستنباط من عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَن تَمَنَعَ بِالْعَمَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ مَا أَسْتَسْرَوْنَ أَلْهَدِيْنَ فَن لَّمْ يَمِدْ فَوْصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يشمل ما قبل يوم النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق، والله تعالى أعلم.

♦ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في تحريم صيام أيام التشريق.

استدلّ عامّة أهل العلم بحديث نبیّشة: «أيام التشريق أيام أكلٍ

(١) أقول: لعلّ هذا الحديث مما يُستثنى من الراجح في الخلاف المعروف عند علماء الحديث في قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو رُخِّص لنا في كذا» ونحوه، فإنّ عندهم أنّه مع كونه موقوفاً لفظاً، له حكم الرفع، ولو لم يُضف إلى عصر النبي ﷺ. قال العراقي في «ألفية الحديث»:

قول الصحابي: «من السنّة» أو نحو: «أمرنا» حكمه الرفع، ولو بعد النسبي قاله بأعْضُرٍ على الصحيح، وهو قول الأكثر انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢: ٥٢٠)، «فتح المغيبي شرح ألفية الحديث» للسخاوي (١: ١٢٧).

وشرب»، وبالحديث الذي رواه أبو مرة مولى أمّ هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال عبد الله: إني صائمٌ، فقال عمرو: «أفطرُ؛ فإنَّ هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها». (خرَّجه أبو داود (ح ٢٤١٨)، وأحمد (٢٩ ح ١٧٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (ح ٢١٤٩)، ح ٢٩٦١)، والحاكم (٤٣٥: ١) وغيرهما من الأحاديث على تحريم التَّطَوُّع بصيام أيام التشريق، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب هي كما يلي:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي حنيفة، والجديد من مذهب الشافعي، وهو: أنه لا يجلُّ صومها بحال، لا عن فرض، ولا عن دم تمتع ولا قران، ولا غيره، وحجَّتْهم حديث نُبَيْشَةَ وغيره من الأحاديث في النهي عن صيامها.

المذهب الثاني: وهو مذهب جماعة من السلف، كابن الزبير وابن عمر وابن سيرين وغيرهم، وهو: أنه يجوز صومها لكلِّ أحدٍ، تطوُّعاً وغيره. قال في «المغني» (٤: ٤٢٦): الظاهر أنَّ هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره.

المذهب الثالث: وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره، وفي القارن والمحصر خلافاً بينهم، والأظهر جوازه؛ لإطلاق الحديث الذي احتجوا به في جواز صومها لكل من لم يجد الهدي، وهو حديث ابن عمر وعائشة في البخاري: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

قال النووي في «المجموع» (٦: ٤٤٤): الأرجح في الدليل صحتها للمتمتع، وجوازها له؛ لأنَّ الحديث في الترخيص له صحيحٌ، وهو صريحٌ في ذلك، فلا عدول عنه. ١. هـ.

أقول: وهذا القول وسطٌ بين القولين السابقين، وهو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (١٧:٨)، «فتح الباري» (٤:٢٤٣)، «سبل السلام» (٤:١٦٦)، «الروض المربع» (٤:٤٠٠)، «توضيح الأحكام» (٣:٢١٣).

المسألة الثانية: في كون أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

استدلَّ بحديثي ابن عمر وعائشة: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي» على أن أيام التشريق ثلاثة، غير يوم عيد الأضحى، خلافاً لمن قال: إنها يومان.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤:٢٤٣): لأنَّ يوم العيد لا يصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدلُّ بالجواز أخذه من عموم الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فافتضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمته الآية، والله تعالى أعلم. ١. هـ.

المسألة الثالثة: في استحباب ذكر الله تعالى في أيام التشريق.

أخذ أهل العلم من قوله ﷺ في حديث نبیة: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ»، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] على الراجح في تفسير الأيام المعدودات، وأنها أيام التشريق^(١)، أخذوا من ذلك استحباب ذكر الله تعالى في هذه الأيام من التكبير والتهليل المطلق في جميع الأحوال وعقب الصلوات، وقد ترجم البخاري لذلك في «صحيحه» (٢:٤٦١) في كتاب العيدين بقوله: «باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة».

قال: «وكان عمر ﷺ يكبر في قُبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترنح منى تكبيراً»، «وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً»، «وكانت ميمونة تكبر يوم النحر»، «وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد». ١. هـ.



(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١:٢٥٣)، «فتح الباري» (٢:٤٥٨)، «فتح القدير» للشوكاني (١:١٨٢).

٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، رواه مسلم.

٤٠ - وعن أبي هريرة (١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه.

□ الكلام على الحديثين رواية:

◇ أولاً: من جهة تخريجهما والحكم عليهما:

حديث أبي هريرة الأول: أخرجه مسلم - كما ذكر المصنف - وغيره من حديث: «ابن سيرين، عنه»، إلا إنه اختلف فيه على ابن سيرين:

□ فمرّة روي: «عنه، عن أبي هريرة»، كما تقدّم.

* أخرجه مسلم في الصيام باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته (٨٦١ ح ١١٤٤)،

* والنسائي في «الكبرى» في الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين، وفي باب الرخصة في صيام يوم الجمعة (٢ ح ٢٧٥٢، ح ٢٧٥٥)،

* وابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن أن تُخصَّ ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (٢: ١٩٨ ح ١١٧٦)،

* وابن حبان في الصوم فصل في صوم يوم الجمعة (٨ ح ٣٦١٢، ح ٣٦١٣)،

* والحاكم في كتاب صلاة التطوع (١: ٣١١)، خمستهم من طرق عن

(١) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «وعنه - أيضاً - بالضمير، وما أثبتته من الخطيات الثلاث، وهو كذلك في بعض النسخ المطبوعة.

حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به، بألفاظٍ مقاربة، وقد جاء في مسلم الفعل الأول بلفظ: «لا تختصوا» بزيادة تاء، والثاني: «لا تخصوا» - وعند النسائي بزيادة تاء في الموضوعين -. قال النووي (٨: ١٩): هكذا وقع في الأصول، وهما صحيحان. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

أقول: الحديث قد أخرجه مسلمٌ - كما تقدّم - بنفس السند والمتن.

* وأخرجه أحمد (١٥: ٦٤ ح ٩١٢٧) عن هوزة بن خليفة، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، به، بنحوه، مقتصراً فيه على النهي عن الصيام، * وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٨: ١٢٩) عن أبي طالب الحافظ، عن جعفر بن محمد الفريابي، عن الحسن بن عيسى الحربي، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، بنحوه.

□ ومرةً رُوي: «عنه، أنّ أبا الدرداء». يعني: بالإرسال؛ لأنه لم يسمع منه.

* أخرجه النسائي في «الكبرى» الموضوع السابق (٢: ١٤١ ح ٢٧٥٢)،

* وأحمد (٤٥: ٤٩٩ ح ٢٧٥٠٧)،

* وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٢٦ ح ٣٨٥)، ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، به، بنحوه، * وأخرجه ابن أبي شيبعة (٣: ٤٥) عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، به،

* وأخرجه ابن شاهين - الموضوع السابق - (ح ٣٨٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن سيرين، به، بنحوه، وفي أوله قصة،

* وأخرجه ابن شاهين - أيضاً - (ح ٣٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، بنحوه،

* وأخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٧٩ ح ٧٨٠٣)، ومن طريقه أخرجه:
 * ابن شاهين (٣٢٦ ح ٣٨٧)،
 * والطبراني في «الكبير» (٦: ٢٦٧ ح ٦٠٥٦، عن معمر، عن أيوب،
 به، بنحوه، وفي أوله قصة،
 * وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤: ٨٥) عن إسحاق الأزرق، عن
 ابن عون، عن ابن سيرين، به، بنحوه، وفي أوله قصة.
 قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٠٠): هو مرسل، ورجاله رجال
 الصحيح.

الترجيح بين روايتي الحديث، والحكم عليه:

هذا الحديث مع كون مسلم قد خرَّجه في «صحيحه» - كما تقدَّم في
 تخريجه - من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، إلاَّ إنه يُعتَبَر من الأحاديث
 المعلَّة المُنتَقِدة عليه، وقد بيَّن ذلك بعض أئمة الحديث المعروفين بمعرفة
 العلل، وعلى رأسهم الدارقطني في كتابيه «المتبع»: (٢٠٠)، و«علل
 الأحاديث» (٨: ١٢٨)، وقبله الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة - كما نقل ذلك
 عنهما ابن أبي حاتم في كتابه «علل الحديث» (١: ١٩٨) - فقد ذكروا أنَّ
 الأصحَّ في هذا الحديث، أنَّه من رواية ابن سيرين، عن أبي الدرداء، كما هي
 رواية الأكثر والأوثق من أصحابه، وهم: عاصم الأحول وثابت البناني وأيوب
 وابن عون - كما تقدَّم في تخريجه - علماً بأنَّ كون ذلك هو الأصح لا يعني
 تصحيح الحديث؛ فإنَّه يعتبر حديثاً ضعيفاً لانقطاعه؛ لأنَّ ابن سيرين لم يسمع
 من أبي الدرداء، وإنَّما هو يحكي الحديث مع قصته التي وقعت في أوله بين
 أبي الدرداء وسلمان الفارسي من عند نفسه دون أن يُسنده، كما هو واضح في
 رواية عبد الرزاق له في «المصنَّف» (٤ ح ٧٨٠٣).

قال: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يحيي
 ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان - وكان النبي ﷺ آخى بينهما - فنام
 عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته، فقام إليه سلمان، فلم يدعه، حتى نام

وأفطر، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «عومرُ، سلمانُ أعلمُ منك، لا تحيي ليلة الجمعة بصلاة، ولا يومها بصيام».

وأما حديث أبي هريرة الثاني: فقد اتفق الشيخان وغيرهما على إخراجه:

* البخاريُّ في الصوم باب صوم يوم الجمعة (١٥٥ ح ١٩٨٥)،

* ومسلمٌ - الموضع السابق - (٨٦١ ح ١١٤٤)،

* وأبو داود في الصوم باب النهي أن يخصَّ يوم الجمعة بصوم (١٤٠٢ ح ٢٤٢٠)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (١٧٢٠ ح ٧٤٣)،

* وابن ماجه في الصيام باب في صيام يوم الجمعة (٢٥٧٩ ح ١٧٢٣)،
خمستهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به،
بنحوه، ولفظه عند ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة...».
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

□ الكلام على الحديثين دراية:

◇ مسائل الحديثين وفوائدهما:

المسألة الأولى: في حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام.

استدلَّ أهل العلم بحديثي الباب وأحاديث أخرى بمعناها على المنع من أفراد يوم الجمعة بالصيام، بل جاء في حديث آخر رواه البخاريُّ (ح ١٩٨٦) وغيره من حديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: «أنه ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدان أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»، وهو يدلُّ على تأكيد منع إفراده.

ومع صحة وصراحة هذه الأحاديث فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ويمكن تلخيص أقوالهم فيها في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك، وهو: أنه لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه يومٌ كسائر الأيام. قال مالكٌ في «الموطأ» (١: ٣١١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يُتَدَبَّرُ به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، ورأيتُ بعضَ أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه».

ومن أدلتهم - أيضاً - ما رواه الترمذي (ح ٧٤٢)، وحسنه من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يُفطر يوم الجمعة»، وهذا مذهبٌ ضعيفٌ جداً؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨: ١٩): «وأما قول مالك، فهو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدّمة على ما رآه هو وغيره، ومالكٌ معذورٌ؛ فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه»، وأما حديث ابن مسعود فليس فيه أنه كان ﷺ يصوم يوم الجمعة مفرداً، وإنما معناه أنه ﷺ كان لا يتعمّد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، وعليه فلا يُضادُّ ذلك الأحاديث الكثيرة في النهي عن إفراده بالصوم؛ جمعاً بين الأدلة.

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وهو: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لما ثبت من الأحاديث في النهي عن ذلك، إلاّ إنهم حملوا النهي على التنزيه وليس التحريم. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للرجل أن يختصَّ يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد وإسحاق. ١. هـ.

وهم يستثنون - أيضاً - من هذه الكراهية ما استثناه النبي ﷺ في حديثي الباب: الأول: في قوله ﷺ: «إلا أن يكونَ في صومِ يومه أحدكم»^(١)، أي:

(١) أقول: هذا الاستثناء جاء في حديث أبي هريرة الأول، وهو وإن كان حديثاً ضعيفاً معلولاً - كما تبين لنا من خلال تخريجه - إلاّ إنه هذا الاستثناء قد جاء في أحاديث أخرى، ساق الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٣٣)، (٤: ٢٣٤) بعضاً منها، وسكت عليها.

أن يَتَّفَقَ وَقَوْعُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ أَنْ يَصُومَهَا، كَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَأَفَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتُهُ أَنْ يَصُومَ النِّصْفَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَوَأَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَوْلَى مِنْهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شَفَاءِ زَيْدٍ أَوْ قَدُومِهِ، فَوَأَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرُدَهُ بِالصُّومِ وَلَا يَكْرَهُ.

الاستثناء الثاني: في قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، ومعناه ظاهرٌ، وبه يرتفع النهي عن إفراده، وذلك بانضمام ما قبله أو ما بعده إليه. المذهب الثالث: وهو قولُ ابن حزم، وروايةٌ في مذهب الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: تحريم صوم يوم الجمعة منفرداً؛ لظاهر النهي الدال على التحريم، كما هو معروفٌ من أنه أصله، ولا يجوز صيامه إلا في الحالتين التي ورد استثناءهما في الحديث، ولعلَّ هذا هو الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤٢: ٦)، «شرح مسلم» (١٩: ٨)، «المجموع» (٤٣٧: ٤) كلاهما للنووي، «المغني» لابن قدامة (٤٢٦: ٤)، «الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١١١)، «فتح الباري» (٤: ٢٣٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٥٣٠: ٧).

المسألة الثانية: في الحكمة من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام.

اختلفت أقوال العلماء في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام والحكمة فيه، ولقد تتبَّع ابن الملقن في «الإعلام» (٣٦٠: ٥)، وابن حجر في «الفتح» (٢٣٥: ٤) ستةً منها. ثم قال ابن حجر: وأولى الأقوال وأولاهها بالصواب أولُّها، وهو كونه يوم عيدٍ، والعيد لا يصام.

قال: واستشكِل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم (زاد المعاد ٢: ٨٦) وغيره: بأنَّ شِبْهَهُ بِالْعِيدِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتَوَاؤَهُ مَعَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَمَنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ صُورَةُ التَّحْرِيمِ بِالصُّومِ.

قال: وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما: رواه الحاكم (٦٠٣: ١) وغيره من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة (٤٤:٣) بإسناد حسن، عن علي قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر». ا.هـ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في حكم إفراد ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.

هذه المسألة - أعني: تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي - جاء النهي عنها في حديث أبي هريرة الأول، وقد تقدّم في تخريجه أنه حديث معلول، وأن الصحيح أنه مرسل.

قال الشيخ ربيع مدخلي في كتابه القيم: «بين الإمامين مسلم والدارقطني»: (٢٨١): وهذه - يعني: مسألة النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام - لم أجد لها متابعاً معتبراً ولا شاهداً، فالصواب أنها مرسلة، ومع هذا فقواعد الشريعة ونصوصها تمنع من تخصيصها بقيام، وقد عدّها العلماء من البدع الشنيعة، إذ تخصيص الأزمنة والأمكنة بعبادات ومزايا ليس إلا للشارع. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ا.هـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨: ٢٠): وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم، وهذا متفقٌ على كراهيته، واحتجّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة، التي تُسمّى الرغائب^(١)، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالةٌ وجهالةٌ، وفيها منكراتٌ ظاهرةٌ، وقد صنّف جماعةٌ من الأئمة مصنّفاتٍ نفيسةً في تقييحها، وتضليل مصليّيها ومبتدعيها، ودلائل قبجها وبطلانها وتضليل فاعليها أكثر من أن تُحصّر، والله تعالى أعلم. ا.هـ.



(١) صلاة الرغائب تفعل في أول ليلة جمعة من شهر رجب، وقد جاء فيها حديثٌ حكم عليه العلماء بالوضع.

انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ١٢٤)، «لسان الميزان» (٤: ٢٣٨)، «الكشف الحثيث» (١: ١٨٨) «تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة» لابن عراق (٢: ٩٠)، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» للشوكاني: (٦٧).

٤١ - وعن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. رواه الخمسة، واستكره أحمد.

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة - كما ذكر المصنّف - وغيرهم من حديث: «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه، عنه»، فقد: * أخرجه أبو داود في الصيام باب في كراهية وصل شعبان برمضان (١٣٩٧ ح ٢٣٣٧)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (١٧٢٠ ح ٧٣٨)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدّم رمضان بصوم (٢٥٧٥ ح ١٦٥١)،

* والنسائي في «الكبرى» في الصيام باب صيام شعبان (١٧٢: ٢) ح (٢٩١١)،

* وأحمد (٤٤١: ١٥ ح ٩٧٠٧)، خمستهم من طرقٍ عن العلاء، به، بألفاظٍ مقاربة، واللفظ لأبي داود، وعند النسائي: «فكفّوا عن الصيام»، وعند أحمد: «فأمسكوا عن الصوم».

قال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنّه كان عنده: «أنّ النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان»، وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافة، ولم يجئ به غير العلاء، عن

(١) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «وعنه - أيضاً - بالضمير، وما أثبتّه من الخطيات الثلاث، وهو كذلك في بعض النسخ المطبوعة.

أبيه، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان، وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يُشبه قوله، حيث قال النبي ﷺ: «لا تقدّموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»، وقد دلّ في هذا الحديث إنما الكراهية على مَنْ يتعمّد الصيام؛ لحال رمضان.

وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

* وأخرجه الدارمي في الصوم باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان (١: ٣٥٠ ح ١٧٤٧، ح ١٧٤٨)،

* وابن حبان - كما في ترتيبه «الإحسان» - كتاب الصوم فصل في صوم يوم الشك (٨: ٣٥٥، ٣٥٨ ح ٣٥٨٩، ح ٣٥٩١)،

* وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» لابن حجر - (١٥: ٢٧٤ ح ١٩٢٩٧)،

* والبيهقي في «الكبرى» (٤: ٢٠٩)، أربعتهم من طرقٍ عن العلاء، به، بألفاظٍ مقاربة، وقال عند الدارمي والبيهقي: «فأمسكوا عن الصوم»، وعند ابن حبان قال: «فأنظروا حتى يجيء رمضان».

قال أبو عوانة: قال يحيى بن معين: هو منكّر، وقال البيهقي: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديثٌ منكّر. قال: وكان عبد الرحمن لا يُحدّث به.

أقول: وأما من جهة الحكم عليه، فالذي يظهر أنّه حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، حيث إنّه قد خرّج مسلمٌ عدّةً أحاديثٍ في «صحيحه» عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومع هذا فقد اختلف أئمة الحديث في الحكم عليه ما بين مصحّح له ومضعّف - كما تبين لنا شيءٌ من

ذلك من خلال تخريجه - فممن صحَّحه الترمذي وابن حبان وأبو عوانة - حيث خرَّجَاهُ في «صحيحيهما» - وهو الذي مال إليه أبو داود، وممن صحَّحه - أيضاً - ابن حزم في «المحلَّى» (٦: ٤٥٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفروع» لابن مفلح (٣: ١١٨) - وابن القيم في «تهذيب السنن» (٣: ٢٢٣)، وكذا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه، وصحَّحه - أيضاً - الألباني في تحقيق «المشكاة» (١ ح ١٩٧٤)، والشيخ ابن باز في «مجموع فتاويه» (١٥: ٣٨٥)، والشيخ شعيب الأرنؤوط المشرف على تحقيق «المسند» (١٥: ٤٤١).

إلاَّ إنه قد ضعَّف الحديث أئمة آخرون، على رأسهم - كما تقدَّم في تخريجه - ابن مهدي وأحمد وابن معين والبيهقي وآخرون؛ لتفرد العلاء به، مخالفاً به ما هو أصح من الأحاديث في صيام شعبان، والتي منها: «أنَّه ﷺ كان يصل شعبان برمضان» - كما تقدَّم ذلك عن ابن مهدي - وغيره من الأحاديث التي سيأتي سياق بعضها - إن شاء الله تعالى - في الكلام على الحديث دراية.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣: ٢٢٣): الذين ردُّوا هذا الحديث لهم مأخذان:

أحدهما: أنَّه لم يُتابع العلاء عليه أحدٌ، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنَّه أمرُ تعمُّ به البلوى، ويتَّصل به العمل.

الثاني: أنَّهم ظنُّوه معارضاً لحديث عائشة وأمِّ سلمة في «صيام النبي ﷺ شعبان كلَّه»، أو «إلا قليلاً منه»، وقوله ﷺ: «إلا أن يكون لأحدكم صومٌ فليصمه»، و«سؤاله ﷺ للرجل عن صوم سرر شعبان».

قالوا: وهذه الأحاديث أصحُّ منه، وأما المصحِّحون له فأجابوا عن هذا ب: أنَّه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديثٌ على شرط مسلم؛ فإنَّ مسلماً أخرج في «صحيحه» عدة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتفردَّه به تفرد ثقةً بحديثٍ مستقلٍّ، وله عدَّة نظائر في الصحيح، والتفرد الذي

يُعَلَّلُ به هو تفرُّد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكرها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً، وتفرَّد به لم يكن تفرُّده علةً، فكم قد تفرَّد الثقات بسُنَنِ عن النبي ﷺ عملت بها الأمة.

قالوا: وأما ظنُّ معارضته للأحاديث الدَّالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإنَّ تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديثُ العلاء يدلُّ على المنع من تعمُّد الصوم بعد النصف، لا لعادةٍ، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدُّم. ١. هـ.

أقول: وبعد هذا البيان القيِّم من الإمام ابن القيم يتبيَّن لنا صحة هذا الحديث، كما صحَّحه الأئمة الأولون، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ مسائل الحديث وفوائده:

هذا الحديث ساقه الحافظ في «البلوغ» هنا في: «باب صوم التطوع وما نُهي عنه»؛ لبيان مسألة من مسائل صوم التطوع، وهي:

مسألة: التطوع بالصوم بعد النصف من شعبان. يعني: ابتداءً من اليوم السادس عشر منه:

فإنه قد اختلف فقهاء الإسلام في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل بمقتضاه، وذلك بسبب - ما تقدَّم في تخريجه - من اختلاف أئمة الحديث في ثبوته، والحكم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً، ولهم في هذا قولان متقابلان:

القول الأوَّل: وهو قول جمهور أهل العلم عدا الشافعية، وهو: جواز التطوع بالصوم بعد النصف من شعبان، وعليه فهم لا يرون العمل بحديث العلاء؛ لكونه حديثاً ضعيفاً شاذاً، مخالفاً لما هو أصحُّ منه من الأحاديث، والتي منها:

١ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين،

إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». خرجاه في «الصحيحين»، وهو أول حديث في هذا البحث، وقد تقدم بحث هذه المسألة فيه: (ص ٤٥)، ومفهومه جواز التقدُّم بالصوم إذا كان بثلاثة أيامٍ فأكثر، وفي هذا ما يخالف حديث العلاء.

٢ - حديث عائشة في «الصحيحين» - أيضاً - وقد تقدّم: (ص ٢١٦) -، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» أو «إِلَّا قَلِيلاً».

٣ - حديث أم سلمة قالت: «لم يكن رسول الله يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان». خرجه أبو داود (ح ٢٢٣٦)، والترمذي (ح ٧٣٦)، وحسنه، ومقتضى هذين الحديثين استحباب صيام أكثر شعبان، ووصله برمضان، وفي هذا ما يعارض حديث العلاء الذي ينهى عن الصوم بعد النصف من شعبان.

٤ - حديث عمران بن حصين، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صَمْتٌ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟». قال: لا. قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمِينَ». متفقٌ عليه (خ ح ١٨٨٢، م ح ١١٦١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٣١): السرر - بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها - جمع سرّة. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سُمِّيَتْ بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرون وثلاثين. ١. هـ، وفيه النذب إلى صيام آخر شهر شعبان لمن كان له عادة أن يصوم آخر كلِّ شهرٍ، وفي هذا ما يخالف حديث العلاء الذي ينهى عن الصيام بعد النصف من شعبان.

القول الثاني: قول الشافعية، وقد رجَّحه من محققي الحنابلة: ابن قدامة وابن القيم، وهو: تحريم الصوم بعد النصف من شعبان؛ عملاً بحديث العلاء هذا، وهو حديثٌ صحيح الإسناد، وأما من جهة معارضته بالأحاديث الصحيحة الأخرى في صيام شعبان، ففي حقيقة الأمر ليس بينها معارضة، ويمكن الجمع بينها بما تقدّم نقله من كلام الترمذي في بيان معنى الحديث،

وكلام ابن القيم في الجمع بينها، وهو: «أنَّ تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديثُ العلاء يدلُّ على المنع من تعمُّد الصوم بعد النصف، لا لعادةٍ، ولا مضافاً إلى ما قبله».

وقال ابن قدامة: «يمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حقِّ من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حقِّ مَنْ صام الشهر كلّهُ، فإنَّه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذًا، وهذا أولى من حملهما على التعارض، وردَّ أحدهما بصاحبه»، وهذا هو ما رجَّحه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز في «مجموع فتاويه» (١٥: ٣٨٥)، وهو الأقرب للصواب.

وانظر للاستزادة - أيضاً - : «صحيح ابن خزيمة» (٣: ٢٨٢)، «المفهم» للقرطبي (٣: ١٤٦)، «فتح الباري» (٤: ١٢٩)، «عون المعبود» (٦: ٣٣٠).



٤٢ - وعن الصَّمَاءِ بنتِ بُسْرِ - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يومَ السبتِ إلَّا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلَّا لِحَاءِ عنبٍ ، أو عُودَ شجرةٍ ، فليَمْضُغْهُ »^(١) . رواه الخمسة ، ورجاله ثقات ، إلَّا إنَّه مضطربٌ ، وقد أنكره مالكٌ ، وقال أبو داود : هو منسوخٌ .

٤٣ - وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ [أكثر ما كان^(٢)] يصوم من الأيام يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ ، وكان يقول : إنَّهما يوما عيدٌ للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم . أخرجه النسائيُّ ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وهذا لفظه .

□ الكلام على الحديثين رواية:

◇ من جهة تخريجهما والحكم عليهما:

حديث الصَّمَاءِ بنتِ بُسْرِ^(٣) : أخرجه الخمسة - كما ذكر المصنّف -

(١) جاء في أغلب نسخ «البلوغ» الخطية والمطبوعة: «فليمضغها» بضمير الغائبة، وهو كذلك في «المسند» (٤٥ ح ٢٧٠٧٥)، وأما أصحاب «السنن» فقد رواه بلفظ: «فليمضغه» بضمير الغائب المذكور، وعند ابن ماجه بلفظ: «فليمضه»، وقد جاء في إحدى النسخ الخطية للبلوغ بضمير الغائب المذكور بلفظ: «فليمضغه»، وهو ما أثبتته هنا؛ لأنه رواية الأكثر ولموافقة لما في «سنن أبي داود» (ح ٢٤٢١)، حيث إنَّ الحافظ ينقل لفظه في كتاب «البلوغ».

(٢) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «كان أكثر ما»، وجاء في أخرى: «أكثر ما كان»، وهو كذلك في الخطيات الثلاث، وقد أثبتته؛ لموافقة ما في «صحيح ابن خزيمة» (ح ٢١٦٧) حيث إنَّ الحافظ ينقل لفظه هنا.

(٣) الصَّمَاءُ بنتِ بُسْرِ - بضمّ الموحدة وسكون المهملة - المازنيّة، يقال: اسمها بُهيمَة، لها ولأبويها ولأخيها عبد الله الراوي عنها صحبة، ويُعدُّ أخوها عبد الله من صغار الصحابة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ثمانٍ وثمانين، وله مائة سنة، =

وغيرهم بأسانيد مدار أغلبها على: «ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصّماء»، إلا إنّه اختلّف في إسناده اختلافاً كثيراً، يصعب معه الجمع بين أوجه الخلاف فيه، أو ترجيح أحدها، وهذا ما جعل الحافظ هنا في «البلوغ»، وقبله النسائي - كما سيأتي - يحكممان عليه بالاضطراب، وإليك بيان هذه الأوجه، مع الإشارة إلى من أخرجها:

١ - فمرة رُوي: «عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصّماء» - كما تقدّم - وهي رواية أغلب أصحابه، وبعضهم يقول: «عن أخته» - يعني: دون أن يُسمّيها - وهم:

سفيان بن حبيب، وحديثه عند (أبي داود (ح ٢٤٢١) وقال: منسوخ، نسخه حديث جويرية، وقال: قال مالك: هذا كذب، والترمذي (ح ٧٤٤) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٣)، وابن ماجه (ح ١٧٢٦)، والوليد بن مسلم، عند (أبي داود (ح ٢٤٢١)، والحاكم (١: ٤٣٥) وقال: صحيح على شرط البخاري)، وأبو عاصم الضحّاك بن مخلد، عند (ابن خزيمة (٣ ح ٢١٦٤)، الدارمي (١ ح ١٧٥٦)، (حم ٤٥ ح ٢٧٠٧٥)، الطحاوي (٢: ٨٠)، البيهقي (٤: ٣٠٢)، وأصبغ بن زيد وعبد الملك بن الصباح س «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٢، ح ٢٧٦٤)، وقرّة بن عبد الرحمن والفضل بن موسى الطبراني في «الكبير» (٢٤: ٣٣٠ ح ٨١٩، ح ٨٢١).

أقول: قد تابع ثور بن يزيد على هذه الرواية لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند أحمد (٤٥ ح ٢٧٠٧٧).

٢ - ومرة رُوي: «عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر الصحابي» - يعني: بإسقاط الصماء -.

وقد رواه عنه على هذا الوجه من أصحابه: عيسى بن يونس وحده، وحديثه مخرّج عند (ابن ماجه ح ١٧٢٦، والنسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦١).

= وقد روت الصّماء عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في النهي عن صوم يوم السبت. انظر: «الإصابة» (٧: ٧٤٨)، «التقريب»: (٢٩٧، ٧٤٩).

أقول: قد تابع ثورَ بنَ يزيدَ على هذه الرواية عامرُ بنُ جَشِيبَ، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند النسائي «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٦، ح ٢٧٧٠). هذا، وقد جاء لهذا الحديث - أعني: بجعله من مسند عبد الله بن بسر - طريقانِ آخران: أحدهما: طريق حَسَّان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، وحديثه عند (ابن حبان (٨ ح ٣٦١٥، والنسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٥٩، وأحمد (٢٩ ح ١٧٦٩). الثاني: يحيى بن حَسَّان، عن عبد الله بن بسر، وحديثه عند أحمد (ح ١٧٦٨٦).

٣ - ومرةٌ رُوي: «عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء أخت بسر».

وقد رواه عنه على هذا الوجه من أصحابه: بقية بن الوليد وحده، وحديثه مخرَّجٌ عند النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٥).

أقول: وقد تابع ثورَ بنَ يزيدَ على هذه الرواية - متابعاً غير تامّة - معاويةُ بنُ صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، وحديثه عند ابن خزيمة (٣: ٢١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (ح ٢٧٦٠)، والبيهقي (٤: ٣٠٢).

٤ - ومرةٌ رُوي: «عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أمّه».

وقد رواه عنه على هذا الوجه من أصحابه: عبد الله بن يزيد المقرئ وحده، وحديثه مخرَّجٌ عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦: ١٨٥ ح ٣٤١٣).

٥ - ومرةٌ رُوي: «عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة».

وقد رواه على هذا الوجه من أصحابه: داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٧١).

٦ - ومرةٌ رُوي: «عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر».

وقد رواه على هذا الوجه من أصحابه: الفُضَيْلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند (النسائي في «الكبرى» معلقاً (٢ ح ٢٧٦٨)، وقد وصله الطبراني في «الكبير» (٢: ٣١ ح ١١٩١).

٧ - ومرةً رُوي: «عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء».

وقد رواه على هذا الوجه من أصحابه: لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٩).
أقول: وقد تابع خالد بن معدان في روايته على هذا الوجه الفضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، وحديثه عند النسائي - أيضاً - في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٧).

أقول: وبعد هذا التخريج المختصر لروايات هذا الحديث والاختلاف فيه، نجد أن أئمة الحديث - أيضاً - اختلفوا في الحكم عليه، ما بين مصحح له ومضعف.

فالذين صحَّحوه: ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي - كما تقدم - ولكنهم بينوا من خلال تبويبهم له والكلام عليه: أن الحديث ليس على ظاهره، وإنما المقصود بالنهي الوارد فيه عن صوم يوم السبت: إذا حُصِّصَ أو أُفِرِدَ بالصوم، فإن وافق صياماً معتاداً، أو ضُمَّ إلى ما قبله أو بعده فلا بأس. وقد صححه - أيضاً - الحاكم، وقال: على شرط البخاري، لكنه قال: إنه معارضٌ، وصححه - أيضاً - الألباني في «الإرواء» (٤: ١١٨ ح ٩٦٠)، وفي «تمام المنة» (٤٠٥)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢: ٧٣٣)، ودافع عنه دفاعاً شديداً، ودعا إلى العمل بظاهره، وهو تحريم التطوع بصوم يوم السبت، سواء كان مفرداً، أو بضم ما قبله أو بعده إليه، أو وافق صياماً كان يصومه: كيوم عرفة أو عاشوراء، ولا يُستثنى إلا ما استثني فيه، وهو صوم الفرض.

هذا، وقد ضعَّفه بعض أئمة الحديث، وإليك بيان كلامهم فيه:

■ قال الزهري: هذا حديثٌ حمصيٌّ. يعني: أنه حديثٌ ضعيفٌ لا

يُعتدُّ به.

- وقال الأوزاعي: ما زلتُ له كاتماً، حتَّى رأيتُه انتشر.
- وقال مالكٌ: هذا كذبٌ، وقد نقل كلامهم أبو داود عقب الحديث، ثم قال:

■ هذا حديثٌ منسوخٌ.

- وقد حكم عليه بالشذوذ: الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢: ٨٠)، وشيخُ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦٣)، وابنُ القيم في «تهذيب السنن» (٣: ٢٩٨).
- وأعلَّه بالاضطراب النسائيُّ - بعد أن أطال في تخريج أوجه الاختلاف في روايته - كما حكى ذلك عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢: ٢٢٩)، وكذا الحافظ هنا في «البلوغ» (أعلَّه بأنه حديثٌ مضطرب، وفي «تهذيب التهذيب» (٨: ١٩٥).

وقال في «التلخيص الحبير» (٢: ٢٢٩): تنبيه: قد أُعلِّ حديثُ الصمَّاء بالمعارضة، وأُعلِّ - أيضاً - بالاضطراب، فقليل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلَّةٍ قاذحةٍ؛ فإنه - أيضاً - صحابيٌّ، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه، عن الصماء، عن عائشة. قال النسائي: هذا حديثٌ مضطربٌ.

قلت: ويحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صحَّحه، ورجَّح عبدُ الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلوُّن في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج، يوهنُ راويه، ويُنبئُ بقلَّة ضبطه، إلا أن يكونَ من الحفَّاظ المكثرين، المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه - أيضاً - على الراوي عن عبد الله بن بسر، وادَّعى أبو داود أن هذا منسوخٌ، ولا يتبين وجه النسخ فيه.

قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه عليه السلام كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالقوهم»، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم. ١. هـ.

أقول: والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الحديث ضعيفٌ معلولٌ بعلتين: الأولى: أنه مضطربٌ؛ لكثرة أوجه الخلاف في روايته. الثانية: أنه شاذٌ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الكثيرة في صوم يوم السبت، منها حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، والذي تقدم برقم (٤٠ ص ٢٣٨) في النهي عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده، فدل ذلك على جواز صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة، ومنها حديث أم سلمة الذي ساقه الحافظ بعد هذا الحديث، وغيره من الأحاديث، والتي سيأتي ذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - في الكلام على الحديثين درايةً.

ولعل مما يدلُّ على شذوذه ونكارة معناه ما جاء في آخره، وهو قوله: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبٍ أو عود شجرة فليمضغه»، مع أنه لا يُشترط للإفطار الأكل أو الشرب، بل تكفي النية إذا لم يجد شيئاً، ومن نوى وعزم على الإفطار في وسط النهار بعد أن كان صائماً أفطر وإن لم يفعله، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، هذا في حق من نوى الصيام - كما تقدم تقرير ذلك: (ص ٩٣) - أما من لم ينو الصيام، فإنه لا يحتاج إلى شيءٍ من ذلك، لأنه لم ينو الصيام أصلاً، والله تعالى أعلم.

أما حديث أم سلمة: فقد أخرج:

* النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام باب صيام يوم الأحد (٢: ١٤٦ ح ٢٧٧٥، ح ٢٧٧٦)،

* وابن خزيمة في الصيام باب الرخصة في صوم يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٣: ٣١٨ ح ٢١٦٧)،

* وابن حبان في الصوم باب في صوم يوم السبت (٨: ٣٨١، ٤٠٧ ح ٣٦١٦، ح ٣٦٤٦)،

* والحاكم (١: ٤٣٦)،

* وأحمد (٤٤: ٣٣٠ ح ٢٦٧٥٠)،

* والطبراني في «الكبير» (٢٣: ٢٨٣، ٤٠٢ ح ٦١٦، ح ٩٦٤)،

* والبيهقي في «الكبرى» (٤: ٣٠٣)، سبعتهم من طرقٍ عن ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، به، بألفاظٍ مقاربة، وهذا لفظ ابن خزيمة وابن حبان، وقد ذكر بعضهم في أوله قصةً، تدلُّ على أنَّ ابن عباس قد سمع الحديث من أم سلمة، وقد قرن النسائي في أحد إسناده عائشة مع أم سلمة، وفيه أنهما قالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثرَ صومه يومَ السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نُحِبُّ أن نُخالقهم».

قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

أقول: الحديث قد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»، وفي «الإرواء» (٤: ١٢٥)، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط المشرف على تحقيق «المسند».

□ الكلام على الحديثين دراية:

◇ أولاً: غريب الحديثين ومفرداتهما:

- قوله ﷺ: «إلَّا فيما افترض عليكم»: بالبناء للمجهول. قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٤: ١٨٩): وقوله: «فيما افترض عليكم»: يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة.

- قوله ﷺ: «إلَّا لِحَاءِ عَنبٍ»: - بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد - قال في «النهاية» (٤: ٢٤٣): يقال: لَحَوْتُ الشَّجَرَةَ، وَلَحَيْتُهَا، وَالتَّحَيْتُهَا: إِذَا أَخَذْتَ لِحَاءَهَا، وَهُوَ قَشْرُهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُ»: أَرَادَ قَشْرَ الْعِنَبَةِ؛ اسْتِعَارَةَ مَنْ قَشَرَ الْعُودَ.

- قوله ﷺ: «فَلْيَمِضْهُ»: قال النووي في «المجموع» (٦: ٤٤٠): بفتح الضاد وضمها، لغتان.

- قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمَشْرِكِينَ». يعني: اليهود والنصارى، كما

جاء عند النسائي (ح ٢٧٧٥): «هما عيدان لأهل الكتاب»، فاليهود عيدهم السبت، والنصارى الأحد، والأصل في يوم العيد أنه لا يُصام؛ لأنه يوم فرح وسرور، ففي صيامهما مخالفة لهم.

❖ ثانياً: مسائل الحديثين وفوائدهما:

هذان الحديثان اللذان ساقهما الحافظ في «البلوغ» هنا في: «باب صوم التطوع وما نُهي عنه»؛ لبيان مسألة من مسائل صوم التطوع، وهي:

مسألة: التطوع بصوم يوم السبت: هل يجوز مطلقاً؟ أو أنه لا يجوز إلا في صوم الفرض؟ أو أنه يجوز التطوع بصومه إذا لم يُفرضه بأن صام يوماً قبله أو بعده، أو لم يقصد تخصيصه، كأن يوافق صوماً معتاداً كان يصومه؟

أقول: إنه لما اختلف المحدثون في تصحيح حديث الصماء بنت بُسر في النهي عن صوم يوم السبت إلا إذا كان فرضاً، واختلفوا - أيضاً - في بيان دلالة، وفي الجمع بينه وبين ما يعارضه من الأحاديث في جواز ذلك، كحديث أم سلمة الذي ساقه الحافظ بعده، اختلفت - تبعاً لذلك - أقوال فقهاء الإسلام وتعددت مذاهبهم في العمل به، ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، وهو: كراهية أفراد يوم السبت بالصوم؛ عملاً بحديث الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، إلا إنهم لم يعملوا بظاهره، وهو عدم جواز صومه إلا إذا كان الصوم فرضاً فقط، بل قالوا: إن المقصود بالنهي في الحديث هو تخصيصه أو إفراده، فلو صام قبله أو بعده يوماً، أو وافق صوماً معتاداً فإنه يجوز، ويرتفع النهي بذلك؛ جمعاً بينه وبين ما يعارضه من الأحاديث في جواز صومه.

قال الترمذي - بعد تخريجه لحديث الصماء -: «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعظم يوم السبت»، وقال ابن خزيمة في تبويبه له: «باب النهي عن صوم يوم السبت

تطوعاً إذا أفرد بالصوم بذكر خيرٍ غير مفسّر بلفظ عام، مراده خاصٌّ، وأحسب أنّ النهي عن صيامه إذ اليهود تُعظّمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة»، وقال - مبوّباً لحديث أم سلمة الثاني - : «باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده»، وبنحو من ذلك بوّب ابنُ حبان، كما في ترتيبه «الإحسان» (٨: ٣٧٩).

المذهب الثاني: وهو مذهب الشيخ الألباني وحده، وهو: تحريم التطوّع بصوم يوم السبت مطلقاً، ولا يُستثنى شيءٌ من صيام التطوّع، إلا ما استثناه الحديث، وهو صوم الفرض؛ عملاً بظاهر حديث السماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، سواءً كان التطوّع بصومه مفرداً، أو بضمٍّ ما قبله أو بعده إليه، وسواءً قصد تخصيصه، أو وافق صياماً كان يصومه: كيوم عرفة، أو عاشوراء، أو أيام البيض، أو ستة أيام من شوال، أو عشر ذي الحجة، أو غير ذلك، وهو قولٌ لم يُسبق إليه فيما أعلم.

المذهب الثالث: وهو الظاهر من مذهب الإمام الزهري ومالك والأوزاعي، وهو قول قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر، وهو: أنّه لا يُكره التطوّع بصوم يوم السبت ولو مفرداً؛ لكثرة النصوص وتواترها في جواز ذلك، بل إنّ مقتضى حديث أم سلمة استحباب صيام السبت والأحد معاً أو فرادى.

قالت رضي الله عنها: «ما مات رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثرَ صومه يومَ السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نُحبُّ أن نُخالفهم».

قال ابن حبان مبوّباً له - كما في ترتيبه «الإحسان» (٨: ٤٠٧) - : «ذكر ما يستحبُّ للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد، إذ هما عيدان لأهل الكتاب»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ٣٦٢): أشار بقوله: «يوماً عيداً» إلى أنّ أيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أنّ الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يُصاماً معاً وفرادى؛ امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب. ١. هـ.

أقول: وأما حديث الصمَاء، فهو حديثٌ فردٌ مختلفٌ في إسناده، وذلك موجبٌ لتضعيفه وإعلاله، إما لكونه مضطرباً - كما هو رأي النسائي وابن حجر - أو لكونه شاذاً غير محفوظٍ - كما هو رأي الطحاوي وشيخ الإسلام وابن القيم - ولهم عبارات أخرى في رده - كما تقدّم في نقل كلام الإمامين الزهري والأوزاعي فيه - وأما مالكٌ، فبالغ قائلًا: «إنه حديثٌ كذبٌ»، والمعنى: أنه حديثٌ خطأٌ وغلطٌ؛ لأنَّ العرب يستعملون لفظة: «كذب» في موضع: «أخطأ»، وأما أبو داود فادّعى أنه حديثٌ منسوخٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢: ٥٧٠):
 قد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه - يعني: في صوم يوم السبت مفرداً - قال أبو بكر الأثرم: وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت يُفتَرَد به، فقال: جاء في ذلك حديثُ الصمَاء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتّقيه، وأبى أن يُحدّثني به. قال: فسمعتُه من أبي عاصم. قال الأثرم: وحجّة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلّها مخالفةٌ لحديث عبد الله بن بُسرٍ، منها:
 - حديث أم سلمة حين سُئلت: أيُّ الأيام كان رسول الله أكثر صياماً لها؟ فقالت: «السبت والأحد»، ومنها:

- حديث جويرية: أن النبي قال لها يوم الجمعة: «أصمتِ أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟»، فالغد هو يوم السبت.
 - وحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيومٍ قبله أو يوم بعده»، فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.
 - ومنها: «أنه ﷺ كان يصوم شعبان كلّهُ»، وفيه يوم السبت.
 - ومنها: «أنه ﷺ أمر بصوم المحرّم»، وفيه يوم السبت.
 - وقال ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه بسبّ من شوال»، وقد يكون فيها السبت.

- و«أمر ﷺ بصيام البيض»، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير، فهذا الأثرم فهم من كلام الإمام أحمد أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يُتَحَجَّج به في الكراهة، وذكر أن

الإمام في علل حديث يحيى بن سعيد: كان يتقيه، وأبى أن يُحدِّث به، فهذا تضعيفٌ للحديث، واحتجَّ الأثرم بما دلَّ من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يقال: يُحمَل النهي على إفراده؛ لأنَّ لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنَّ الحديث عمَّ صومه على كلِّ وجهٍ، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى، فإنَّه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليلٌ على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنَّه بيَّن أنه إنما نُهي عن إفراده، وعلى هذا يكون الحديث: إمَّا شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود. ١. هـ رحمه الله تعالى، ولعلَّ هذا المذهب هو أقرب المذاهب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

وعلى ضوء ما تقدَّم من الأحاديث في «باب صوم التطوع وما يُنهى عنه» يمكن تقسيم أيام الأسبوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يُستحبُّ صيامه، وهما: يوما الاثنين والخميس - كما تقدَّم تقرير ذلك ضمن شرح الحديث الأول في هذا الباب: (ص ٢٠٦، ٢٠٧) - ويضاف إليهما السبت والأحد، معاً أو فرادى، على الصحيح، كما دلَّ على ذلك حديث أم سلمة وقرَّره ابن حبان وابن حجر، وكذا الصنعاني في «سبل السلام» (٤: ١٧٦)؛ لما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب.

القسم الثاني: ما يحرم إفراده بالصوم، وهو يوم الجمعة، كما تقدم تقريره في: ص ٢٤٣ -.

الثالث: ما يباح صومه، فلا يُسنُّ ولا يحرم، وهو الباقي من أيام الأسبوع: وهما الثلاثاء والأربعاء، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٤٣٩)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٢٨)، «الفروع» لابن مفلح (٣: ١٢٣)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣: ٢٩٧)، «الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١١١)، «الإنصاف ومعه الشرح الكبير» (٧: ٥٣٢)، «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (٤٠٥).



٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي^(١).

□ الكلام على الحديث رواية:

◇ تخريج الحديث والحكم عليه:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة إلا الترمذي - كما ذكر المصنف - وغيرهم من حديث: «حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ حَرْبِ الْعَبْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ»، فقد أخرجه:

* أبو داود في الصيام باب في صوم يوم عرفة بعرفة (١٤٠٤ ح ٢٤٤٠)،

* وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة (٢٥٨٠ ح ١٧٣٢)،

* والنسائي في «الكبرى» في الصيام باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة

(٢: ١٥٥ ح ٢٨٣٠، ح ٢٨٣١)،

* وأحمد (١٣، ١٤: ٤٠١، ٤٧٣ ح ٨٠٣١، ح ٩٧٦٠)،

* وابن خزيمة (٣: ٢٩٢ ح ٢١٠١)،

* والحاكم (١: ٤٣٤) ستهم من طرق عن حوشب، به، بالفاظ مقاربة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يُخرجاه،

ولم يتعقبه الذهبي. قال الألباني - بعد أن ضَعَفَ الحديث في «السلسلة الضعيفة»

(١: ٣٩٧ ح ٤٠٤) - قال: وهذا من أوهامهما الفاحشة؛ فإنَّ حوشب بن عقيل

وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل إنَّ الهجريَّ مجهولٌ. ا.هـ.

(١) هو: الإمام الحافظ الناقد الثقة أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد،

العُقَيْلِيُّ الْحِجَازِيُّ، مصنف كتاب «الضعفاء»، مات سنة (٣٣٢). سير أعلام النبلاء

للذهبي (١٥: ٢٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٣٤٦).

وأخرجه العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء الكبير» (١: ٢٩٨) من طريق حوشب، به، بلفظه، وقال: لا يُتَابَعُ عليه، وقد رُوِيَ عنه عليه السلام بأسانيد جواد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصحُّ عنه أنه نهى عن صومه.

أقول: قد أشار إلى ضعف هذا الحديث غير واحدٍ من الأئمة؛ لوجود مهدي الهجري في إسناده، وهو مجهول الحال^(١)، منهم ابن حزم في «المحلّى» (٦: ٤٤٠) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٢٤٦)، والنوويُّ في «المجموع» (٦: ٣٨٠)، والمنذريُّ في «مختصر السنن» (٣: ٣٢١)، وابن مفلح في «الفروع» (٣: ١١٠)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند» (١٣: ٤٠١).

□ الكلام على الحديث دراية:

◇ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «بعرفة»: جاء في بعض الروايات: «بعرفات»، وهما واحدٌ، وهو: موضع وقوف الحجيج يوم التاسع من ذي الحجة، ويقال: إنَّ بين عرفة ومكة تسعة أميال، وحدها من الجبل المشرف على بطن عُرنَة إلى جبال عرفة المقابلة، والمراد بالنهاي في هذا الحديث: من وقف بعرفة حاجاً، وأما من كان فيها من غير الحجاج، كالسائقين ونحوهم، فلا يشملها النهي الوارد فيه.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤: ١٠٤)، «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» للبغدادي (٢: ٩٣٠)، «المصباح المنير» للفيومي (٢: ٥٥٤).

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: حكم التطوع بصوم يوم عرفة بعرفة.

ساق الحافظ هذا الحديث هنا في: «باب صوم التطوع وما نُهي عنه»؛

(١) أقول: قد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧: ٥٠١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، على قاعدته في توثيق المجاهيل.

انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨: ٥٨٦)، «ميزان الاعتدال» (٤: ١٩٥)، «تهذيب التهذيب» (١٠: ٣٢٤).

ليبين حكم التطوع بصوم يوم عرفة لمن كان حاجاً واقفاً بها، هل يُستحبُّ له صومه؛ لما صحَّ في فضله، وأنه: «يكفر سنتين: التي قبله والتي بعده»، كما تقدّم في أول حديث في هذا الباب: ص ٢٠١، أو أنه مما يُنهى عن صومه من الأيام؛ لهذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ومذاهب، وبيانها فيما يلي:

القول الأول: وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ورجّحه الصنعاني، وهو: تحريم صومه؛ عملاً بظاهر النهي الوارد في هذا الحديث، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لضعف الحديث - كما تبين لنا من خلال تخريجه والحكم عليه - ويقابله:

القول الثاني: وهو قول عائشة وابن الزبير وعثمان بن أبي العاص وإسحاق، وهو: استحباب صومه؛ عملاً بما صحَّ في فضله، وهو قولٌ مرجوحٌ - أيضاً - مخالفاً ل:

القول الثالث: وهو الذي رجّحه أكثر العلماء وعامة الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وهو استحباب فطره لمن كان بعرفة حاجاً، وأما ما ثبت في فضل صومه، وأنه يُكفر سنتين، فإنما هو لمن لم يحجَّ من أهل الآفاق وغيرهم. قال الترمذي: «العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبُّون الإفطار بعرفة؛ ليتقوى به الرجلُ على الدعاء»، ولعلَّ هذا هو القول الراجح، وليس سبب ترجيحه لكثرة القائلين به فقط، وإنّما لأمر، أحدها: كون ذلك هو هديه ﷺ واختياره لنفسه؛ لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أنَّ أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم، قالت: فأرسلتُ إليه بقدح لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيره، فشربه». متفقٌ عليه. (خ ح ١٦٥٨، م ح ١١٢٣).

الثاني: أنَّ ذلك هو عمل خلفائه الراشدين من بعده. قال ابن عمر: «حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكرٍ فلم يصمه، ومع عمرٍ فلم يصمه، ومع عثمانٍ فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه».

خرَّجه الترمذِيُّ (ح ٧٥١)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والنسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٨٢٥، ح ٢٨٢٦، ح ٢٨٢٧)، وأحمد (ح ٥٤١١، ح ٥٤١٢) وهناك قولٌ أخير، وهو:

القول الرابع في المسألة: وهو قول يُنسب لعطاء وقتادة، والشافعي في القديم، ورجَّحه الخطَّابِيُّ، وهو: التفريق بين من كان قوياً لا يضعفه الصوم عن الدعاء فيُستحبُّ له، ومن يضعفه الصوم فلا يُستحبُّ له، وهو قولٌ وجيهٌ، لولا ما فيه من مخالفة ما اختاره النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده لأنفسهم، وعليه فإنَّ الراجح - إن شاء الله تعالى - هو القول الثالث: وهو استحباب فطر يوم عرفة لمن كان بعرفة حاجاً، وهو قول جمهور أهل العلم، والله تعالى أعلم.

انظر: «معالم السنن» للخطَّابي (٣: ٣٢١)، «المجموع» للنووي (٦: ٣٨٠)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٤٤)، «الفروع» لابن مفلح (٣: ١١٠)، «تهذيب السنن» لابن القيم (٣: ٣٢٢)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٧٧).

المسألة الثانية: في الحكمة من استحباب فطر يوم عرفة بعرفة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٧٧): قد ذُكر لفطره ﷺ بعرفة عدَّةً حكَمَ: منها: أنه أقوى على الدعاء، ومنها: أنَّ الفطر في السفر أفضلُ في فرض الصوم، فكيف بنفله؟! ومنها: أنَّ ذلك اليوم كان يومَ الجمعة، وقد نهى ﷺ عن إفراده بالصوم، فأحبَّ أن يرى الناسُ فطره فيه؛ تأكيداً لنهيهِ عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يومَ عرفة لا يومَ جُمعة، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يسلكُ مسلماً آخر، وهو أنه يومُ عيدٍ لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة، دون أهل الآفاق.

قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام». (د ح ٢٤١٩، ت ح ٧٧٣، وقال: حسنٌ صحيحٌ، س ح ٣٠٠٧)، ومعلومٌ أنَّ كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع؛ لاجتماعهم فيه، والله تعالى أعلم. ا.هـ.

وانظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٨١)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٤٥).

٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليه.

٤٦ - [ولمسلم عن أبي قتادة^(٢)] بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

□ الكلام على الحديثين رواية:

◇ من جهة تخريجهما:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: حديث مشهورٌ أخرجهُ الشيخان - كما ذكر المصنّف - وكثيرٌ من الأئمة في دواوين السنة، وقد رواه عن عبد الله كثيرٌ من التابعين، منهم - على سبيل المثال لا الحصر -: سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وأبو العباس السائب بن فروخ المكي، وعطاء بن أبي رباح، ووهب بن منبه، ومطرف بن عبد الله، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، وغيرهم، وغالب روايات هؤلاء في الصحيحين أو أحدهما، وقد اشتمل بمجموع رواياته على مسائل متعددة: في النكاح، ومس النساء، وفي كثرة الصلاة، وقراءة القرآن، وفي كثرة الصيام، وقد رواه بعضهم مطولاً متضمناً أغلب مسائله، وبعضهم يرويه مختصراً، مقتصرأً على قطعةٍ منه، كما في سياق رواية المصنّف هنا في «البلوغ»، ولعلّ أقرب الروايات لرواية المصنّف، هي رواية أبي العباس السائب بن فروخ المكي، عن عبد الله بن عمرو، والتي سأقتصر على تخريجها فيما يلي، فقد أخرجهُ:

* البخاري في الصوم باب حق الأهل في الصوم (١٥٤ ح ١٩٧٧)،

(١) جاء في بعض نسخ «بلوغ المرام» الخطية والمطبوعة: «عبد الله بن عمَرَ»، والصواب ما أثبتهُ؛ فإن هذا الحديث معروفٌ بعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مخرَجٌ في الصحيحين وغيرهما من حديثه، والله تعالى أعلم.

(٢) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «ولمسلم من حديث أبي قتادة»، وما أثبتهُ من النسخ الخطية الثلاث، وهو كذلك في طبعاَتٍ أخرى.

* ومسلمٌ في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق (٨٦٤ ح ١١٥٩، ح ٢٧٣٤)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام الدهر (٢٥٧٨ ح ١٧٠٦)، ثلاثتهم من طريق أبي العباس، به، بألفاظٍ مقاربة، وهذا لفظ ابن ماجه، وعند البخاري ومسلم زياداتٌ في أوله، وفي البخاري كرّر ﷺ لفظ الحديث مرتين، وفي مسلم ثلاثاً.

وأما حديث أبي قتادة والذي عزاه المصنف لمسلم، فهو حديثٌ طويلٌ - أيضاً - في سؤاله ﷺ عن مسائل في الصيام، وقد اقتصر المصنف هنا على هذا الجزء منه، وهو جوابٌ لسؤالٍ نصّه: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كلّهُ؟ فقال ﷺ: «لا صام ولا أفطر» - أو قال -: «لم يصم ولم يفطر»، هكذا جاء - في مسلم (ح ١١٦٢)، وأبي داود (ح ٢٤٢٥)، والترمذي (ح ٧٦٧)، والنسائي (ح ٢٣٨٩) - بالشك، وهو شكٌ من أحد رواته، وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: «ما صام وما أفطر»، وقد سبق أن ذكر المصنف بعض مسائله في أول حديثٍ في هذا الباب: (ح ٢٩): (ص ١٩٩)، وسبق تخريجه هناك.

□ الكلام على الحديثين دراية:

◇ أولاً: غريب الحديثين ومفرداتهما:

- قوله ﷺ: «الأبد»: قال في «النهاية» (١: ١٣): الأبد: الدهر. قال: وفي حديث الحجّ قال له سراقه بن مالك: رأيت مُتَعَتْنَا هذه، ألعامنا أم للأبد؟، فقال: «بل هي للأبد». ا.هـ.

◇ ثانياً: مسائل الحديثين وفوائدهما:

المسألة الأولى: في تفسير قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

اختلف العلماء في المراد بقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»: هل هو دعاءٌ عليه بأن لا يصوم؛ كراهيةً لفعله، وزجراً له عن ذلك، أو أنه إخبارٌ محضٌ عن حاله وواقعه. أي: أنه وإن صام ممسكاً عن المفطرات، فليس له أجر الصوم؛

لمخالفته، والأقرب الثاني؛ لحديث أبي قتادة بلفظيه: «لا صام ولا أفطر»، أو «لم يصم ولم يفطر»، على الشك من أحد رواته، ومقتضاه أنهما بمعنى واحد، فإن «لا» قد تجيء بمعنى «لم»، كما في قوله تعالى: ﴿لَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] أي: لم يصدق ولم يصل، وعليه يكون معنى الحديث: أنه لم يحصل له الأجر بالصوم؛ لمخالفته، ولم يحصل له التمتع بالفطر؛ لإمساكه، والله تعالى أعلم. انظر: «معالم السنن» (٣: ٣٠٣)، «فتح الباري» (٤: ٢٢٢).

المسألة الثانية: في حكم التطوع بصوم الدهر.

اختلفت أقوال العلماء وتباينت في حكم صوم الدهر أو صوم الأبد، والمراد به: سرد الصوم في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق، ويمكن حصر أقوالهم في ذلك في أربعة مذاهب: المذهب الأول: التحريم، وهو قول ابن حزم، ورجحه الصنعاني في «سبل السلام»؛ لحديثي الباب، ومن أدلتهم - أيضاً - حديث أبي موسى مرفوعاً: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وقبض بكفه». خرجه أحمد (ح ١٩٩٥١)، وصححه ابن خزيمة (٣ ح ٢١٥٤)، وابن حبان (٨ ح ٣٥٨٤).

المذهب الثاني: الجواز، وهو مذهب جمهور العلماء، لأنه قد فعله جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: أبو طلحة الأنصاري، وعمر قبل موته بسنتين، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو الدرداء، وحزمة بن عمرو، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وغيرهم، وأجابوا عن أحاديث النهي عن صوم الدهر بأجوبة، منها: أن المراد من صام الدهر حقيقة، بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق، وهذا محرّم بالإجماع، الثاني: أنها محمولة على من تضرر به أو ضيغ به حقاً. قالوا: فإن خاف ضرراً أو ضيغ به حقاً كره له، وقد بالغ بعض الشافعية، فقالوا قولاً ثالثاً، وهو:

المذهب الثالث في المسألة: وهو الاستحباب، وقد رجحه الغزالي في «الوسيط» والنووي في «شرح مسلم»، حيث يقول: مذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه. ١. هـ.

ومما احتجوا به حديث حمزة بن عمرو في الصحيحين قال: يا رسول الله، إنني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم...»، هذا لفظ مسلم (ح ١١٢١، ح ٢٦٢٦)، فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره، لا سيما في السفر، وأما قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو في صوم يوم وفطر يوم: «لا أفضل من ذلك»، أي: لا أفضل من ذلك بالنسبة لك، فهو خطابٌ خاصٌ بعبد الله بن عمرو.

قال النووي: هذا الحديث خاصٌ بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره: لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال: وقد ذكر مسلمٌ عنه - يعني: عن عبد الله بن عمرو -: أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، فهى ﷺ ابن عمرو؛ لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو؛ لعلمه بقدرته بلا ضرر. ا.هـ.

المذهب الرابع: الكراهة مطلقاً، وهو مذهب إسحاق، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن العربي من المالكية، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وإنما كرهه؛ لما فيه من المشقة على النفس، والضعف، وشبه التبتل المنهية عنه، يدلُّ عليه قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟»، قلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى»، وفي رواية: «وهو أفضل الصيام»، فقلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك». متفقٌ عليه (خ ح ١٩٧٩، ح ١٩٧٦، م ح ١١٥٩).

قال ابن العربي: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء، فإيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فإيا ويح من أخبر عنه ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب؛ لوجوب

صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ. ١.١. هـ.

وأما قولهم: إنَّ المراد به من صام الدهر حقيقةً، بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق، فهذا قولٌ فيه نظرٌ.

قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤: ٢٢٢)، وقال: لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر»، وهو يُؤذَن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. ١.١. هـ.

وأما ما جاء في سؤال حمزة بن عمرو، وقوله: إني أسرد الصوم، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، فقد «تُعقَّب بأنَّ سؤال حمزة إنَّما كان عن الصوم في السفر، لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: «إنَّ النبي ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر...». أخرجه أحمد (ح ٢٢٠٩٦)، ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر». قاله الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٢٣).

وأما قولهم: إنَّ قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: «لا أفضل من ذلك»، هو خطابٌ خاصٌّ بعبد الله بن عمرو، فهو قولٌ مردود لا دليل عليه؛ فإنَّ الأصل في خطاب الشارع أنَّه عامٌّ لجميع المكلفين، ما لم يدلَّ دليلٌ صريحٌ على خصوصيته.

وقد أطال ابنُ القيم وأجاد - كعادته في «تهذيب السنن» (٣: ٣٠٢) - في ردِّ هذه الشبهة في تعليقه على قوله ﷺ: «لا أفضل من ذلك» قائلاً: هو نصٌّ في أنَّ صومَ يوم وفطرَ يوم أفضلُ من سرد الصوم، ولو كان سردُ الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثرَ عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحةً، فلو كان عبادةً لم يكن مرجوحاً، وقد تأوَّل قومٌ هذا على أنَّ المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم بحاله ومنتهى قوَّته، وأنَّ ما هو

أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق، وهذا تأويلٌ باطلٌ من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنَّما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإني أطيق أفضل من ذلك»، فسبب الحديث في المطيق، فأخبر أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل، ولو أن رجلاً سأل مَنْ يُفْضَلُ السرد، وقال: إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم، لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل: إحداها: «أنه أعدل الصيام»، والثانية: «أنه صوم داود»، والثالثة: «أنه لا أفضل منه»، وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: فإني أقوى. قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً؛ فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»، فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أن هذا موافق لقوله ﷺ فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر»، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم، الذي استقرَّ تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيبه عنه بقوله: «لا صام ولا أفطر»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي، والسياق يدلُّ على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه، لا الممنوع منه، ولا يُعبر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع منها بقوله: «لا صام من صام الأبد»، ولا هذه مطابقةً للمقصود، بل هي بعيدة عنه منه جداً.

الخامس: أنه ﷺ أخبر: «أنَّ أحبَّ الصيام إلى الله: صيام داود، وأحبَّ القيام إلى الله قيام داود»، وأخبر بهما معاً، ثم فسره بقوله: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً». رواه البخاري ومسلم، وهذا صريح في أنه إنما كان أحبَّ إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجمُّ بها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق، وبالله التوفيق. ١. هـ.

أقول: وأما حديث أبي موسى: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»، فقد قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٢٣): الأولى إجراء الحديث على ظاهره،

وحمله على مَنْ فَوَّتَ حقاً واجباً بذلك، فإنه يتوجّه إليه الوعيد، أو أنّها تُضَيِّقُ عليه؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أنّ غير سنته أفضل منه، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً ١.١.هـ، ومن حجج من قال بالاستحباب - أيضاً - : ما ثبت من الحثّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم ست من شوال وتشبيه ذلك بصوم الدهر. قالوا: فدلّ ذلك على أنّ صوم الدهر أفضل مما شُبّه به، وأنّه أمرٌ مطلوبٌ.

قال الحافظ: وتُعقَّبُ بأنّ التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أنّ المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المُشَبَّه به من كلّ وجه ١.١.هـ.

أقول: وعليه فإنّ هذا القول - أعني: القول بكرامية صوم الدهر مطلقاً - هو أقرب الأقوال للصواب، والله تعالى أعلم.

انظر: «عارضه الأحوزي» لابن العربي المالكي (٣: ٢٩٩)، «المجموع» (٦: ٣٨٩)، «شرح مسلم» (٨: ٤٠)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٣٠)، «الفروع» لابن مفلح (٣: ١١٤)، «تهذيب السنن» (٣: ٣٠٢)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، ومعه حاشيته العدة للصنعاني (٣: ٤٠٠)، «الإعلام» لابن الملقن (٥: ٣٣٢)، «فتح الباري» (٤: ٢٢٢)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١١٠)، «سبل السلام» (٤: ١٧٩).

- فوائد أخرى للحديثين:

أقول: ومما يُستفاد من الحديثين - أيضاً - «بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بيّن ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإنّ الله لا يمل حتى تملوا»، وبقوله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وفي الحديث الآخر: «أحبّ العمل إليه ما داوم صاحبه عليه»، وقد ذمّ الله تعالى قوماً أكثروا العبادة، ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهَائِبَةَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. قاله النووي في «شرح مسلم» (٨: ٣٩)، وانظر - أيضاً - شرح (ح ٣٢ ص ٢١٩).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإني أحمد الله - تعالى - أولاً وآخراً، فهو الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث، والذي كان عنوانه: «شرح أحاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني»، ذلك الكتاب المبارك، الذي يُعتبر على - صغر حجمه - من أجمع ما أُلّف في أحاديث الأحكام.

هذا، وقد صدرتُ هذا البحث بمقدمة بيّنت فيها أهمية الموضوع، والخطة التي سرتُ عليها في شرح الأحاديث، ودراسة تكلمتُ فيها على ثلاثة جوانب ذات علاقة بالبحث، وهي التعريف بالمؤلف، والكتاب، وذكر بعض الأحكام المهمّة المتعلقة بالصيام، وقد كان لذلك نتائج طيبة أفدتُ منها كثيراً، ويمكن إيجاز أهمّ هذه النتائج فيما يلي:

١ - أن من أعظم ما تُخدم به السنة النبوية - اليوم - هو العناية بفقهِ نصوصها، وشرحها، واستنباط المعاني منها، واستخراج ما فيها من الفوائد والفرائد والمسائل، والترجيح بينها، على طريقة أهل الحديث في تعظيم النصوص - من الآيات والسنة الصحيحة والآثار الثابتة - وبذل الجهد في استقصائها، وتمييزها، والفقهِ منها، وترك الاجتهاد والقياس الباطل، وأبطله ما كان في مقابلة نصّ، دون التعصّب لرأي إمام، أو مذهبٍ معينٍ.

وعليه فإنّه لا ينبغي أن تتوجّه جهود المتخصصين في علم الحديث إلى خدمة السنة من جهة تخريجها، ودراسة أسانيدها، وبيان عللها، ويهمل فقهِ النصوص، وشرحها، وبيان ما فيها من المعاني والأسرار.

٢ - أن ابن حجر العسقلاني اسمه كاملاً: «أحمد بن علي بن محمد بن

محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني؛ نسبةً إلى كنانة إحدى القبائل العربية، وأما العسقلاني، فنسبةً إلى عسقلان إحدى المدن الساحلية بفلسطين، يكنى بـ «أبي الفضل»، ويلقب بـ «شهاب الدين»، وأما اشتهاره بـ «ابن حجر»، فالظاهر أنه لقبٌ لجده الأعلى أحمد.

٣ - وُلِدَ ابنُ حجر في مصر بالقاهرة سنة ثلاثٍ وسبعين وسبع مائة، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، وله من العمر ثمانون عاماً.

٤ - أن ابن حجر بالإضافة إلى كونه محدثاً بارعاً، فقد كان فقيهاً أديباً لغوياً مؤرخاً مفسراً، له في كلِّ فنٍ من هذه الفنون مؤلفات نافعة مفيدة، بلغت اثنين وثمانين ومائتي مصنف، من أجلها كتاب «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، الذي لو لم يكن له من المؤلفات إلا هو لكفى.

٥ - أن المؤلفات في أحاديث الأحكام كثيرة، كان كتاب «بلوغ المرام» من آخرها، ولعل هذا من أسباب تميّزه، وقبول الناس له، حيث إنَّ الحافظ استفاد فيه ممن سبقه في التصنيف، وانتقى من أحاديثهم.

٦ - أن الحافظ لم يقتصر في جمع أحاديث «بلوغ المرام» على كُتُب معينة، كـ «الصحيحين» مثلاً، كما فعل صاحب «العمدة»، أو شرط فيها شرطاً معيناً، كما صنع صاحب «تقريب الأسانيد»، بل إنَّه أراد أن يكون كتابه شاملاً لجميع «أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية»، والتي يحتجُّ بها الفقهاء في كتبهم، والمبثوثة في كتب السنة المختلفة: في «الصحيحين»، أو في «السنن» الأربعة، أو عند مالك في «الموطأ»، أو عند أحمد، أو عند الدارقطني، أو في «معجم الطبراني» الثلاثة، أو عند البزار، أو غيرهم، فإن كان لا يوجد في المسألة إلا حديثاً ضعيفاً فإنه يذكره ويبيِّن ضعفه، لأنَّه لو تركه كان هذا نقصاً في الكتاب، وفات على الدارس لكتابه بحث مسألةٍ من مسائل الفقه المهمة، هذا الحديث هو أصلٌ فيها.

وقد تتبعتُ بعض الأحاديث الضعيفة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ»، وضعفها، فوجدتها تمتاز بأمرين: الأول: أن العمل عليها. الثاني: أن هذا

- الحديث المذكور هو أحسن ما في الباب، أو أنه لا يوجد في الباب غيره.
- ٧- أنه ذُيِّل كتابه «البلوغ» بكتاب الجامع. يعني: للأخلاق والآداب والذكر والدعاء، ختم به كتابه؛ ليكون روحاً له، وعلامة على علو منزلته، وهو مما اختصَّ به كتاب «البلوغ» عن كثير من المصنِّفات في الأحكام.
- ٨- أن كتاب «البلوغ» سبق أن طُبِع طبعاتٍ عديدة، كان أولها الطبعة الحجرية في لكتاو سنة (١٢٥٣هـ).
- ٩- من جهة الصيام، فقد أجمع المسلمون على أن صوم رمضان فرضٌ من فروض الإسلام، كما أجمعوا على أنه فُرِض في السنة الثانية من الهجرة، وكذا أجمعوا على أنه ﷺ صام تسع رمضان؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.
- ١٠- لم يُفرض صيام شهر رمضان جملةً واحدة، وإنما جاء فرضه بالتدرُّج، على مراحل أربع سبق بيانها في مقدِّمة البحث، حتى يعتاد الناس على صيامه، ويتمرنوا عليه، فيسهل عليهم قبوله وفعله إذا صار لازماً.
- ١١- أما من جهة ما توصلت إليه في هذا البحث من النتائج والفوائد، وما حرَّرتَه من الأحكام والمسائل التي لها علاقةٌ بباب الصيام الذي قمت بشرح أحاديثه، سواءً في ذلك ما يتعلَّق برواية الأحاديث أم درايتها والفقهاء منها، فهي كثيرةٌ جداً، مما يصعب معه سردها في هذه الخاتمة، وهي مبثوثةٌ ضمن شرح الأحاديث بها.
- وقد حاولتُ ضمن فهرس الموضوعات أن أبرز عناوين هذه المسائل، حتى يتمكن القارئ للبحث من الرجوع إليها بكلِّ يسرٍ وسهولة.
- هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه.





الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات والمسائل.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة البقرة
٧٩	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
١٧٦، ١٢١، ٣٢	١٨٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
١٧٢، ٤٠، ٣٩	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ وَشَاكِرِينَ﴾
١٧٨، ١٧٣		
١٧٥، ١٧٢، ٤٠	١٨٤	﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
١٦٨، ١٤٣، ٤٠	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾
١٧٤، ١٦٩		
٤٠، ٣٩، ٣٧	١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٢٧، ١٦٦		
١٢٦، ٤١، ٤٠	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْقُ إِن نَّسَأَيْكُمْ﴾
١٩٣، ١٢٨		
١٢٨	١٨٧	﴿فَاتَّقِنَ بِشْرُومَهُ﴾
١٠٦، ١٠١، ٤١	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
٧٤	١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ﴾
٢٣٧، ٢٣٥، ٩٢	١٩٦	﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٢٣٧	٢٠٣	﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾
١٥٢	٢٢٥	﴿وَلَكِن يُوَ أَخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
١٧٥	٢٣٣	﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٠٩	٢٣٤	﴿يَرْتَضِينَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٨٦	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
١٥٢، ١٠١، ٦٨	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة آل عمران
١٠٠	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾
٧٩	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
		سورة النساء
١٨٥	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
		سورة المائدة
٩٢	١	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
١٩٢	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾
١٠٠	٥٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾
		سورة الأنعام
٢٢٢	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَالِهَا﴾
		سورة التوبة
٢١٤	٨٠	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
		سورة هود
٥٣	١١٣	﴿وَلَا تَزَكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كُنْتُمْ النَّارُ﴾
		سورة الرعد
٥٥	٢٦	﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾
		سورة النحل
١٥٤	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾
		سورة الإسراء
٤٢	٨٥	﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
		سورة مريم
٤٦	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾
		سورة الحج
٧٥	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١١٨	٣٠	﴿وَأَحْسِنُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
١٧٥	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
		سورة الفرقان
١٢٠	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾
		سورة الأحزاب
١٥٢ ، ١٠١ ، ٦٨	٥	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾
١٢٦ ، ١١٧	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
		سورة الشورى
١٠٠	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٢٤٤	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾
		سورة محمد
٩٢	٣٣	﴿وَلَا يُظَلِّمُوا أَعْيُنَكُمْ﴾
		سورة الفتح
٧٩	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
		سورة الحديد
٢٧٢	٢٧	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾
		سورة التغابن
١٨٩	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
		سورة الطلاق
٥٥	٧	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾
		سورة القيامة
٢٦٨	٣١	﴿فَلَا صَلَفَ وَلَا مَنَّ﴾
		سورة المرسلات
٥٧	٢٣	﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَادِرِينَ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٧٠	أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟!!
١٥٢	أتمّي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك
١٧٠	أثبت أنس في رمضان وهو يريد سفراً
١٧٧	أثبتت للحبلى والمرضع
٢٧٢	أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه
٢١٨	أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه
١٠٠، ٩٤	أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً «حديث قديسي»
٧٥	أحصوا هلال شعبان؛ لرمضان
١٧٦	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال
١٠٨	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ
١١٤	إذا أقبل الليل من ها هنا
١٤٥، ٤٨	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٤٧	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٢٠٥	إذا رأيت هلال محرم فاعدد، وأصبح اليوم التاسع صائماً
٩٨	إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا
٦٠، ٥٩، ٥١	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٦٨، ٦٦، ٦٤، ٦٢، ٥٨	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا
١٥٨	إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج
٢٠٥	إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع
١٤٩	إذا نسي فأكل وشرب
١٩٣	إذا نُودي بالصلاة وأحدكم جنب فلا يصم
١٩٧	أرأيت لو كان على أمك دينٌ
١٢٧	أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائمٌ

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٤	أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ
٨٨ ، ٩٢	أرينيه، فلقد أصبحت صائماً
٢٦٠	أصمت أمس
١٧٦	أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين
١٨٨	أطعم هذا عنك
١٨٥	أعتقها؛ فإنها مؤمنة
٢١٩	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
٢٣٦	أفطر؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها
١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣١	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣١	أفطر هذان
١٠١	أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم
٣٧	أفلق إن صدق
١٢٦	أما والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له
٢٣١	أمر الله تعالى بوفاء النذر
٦٧	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس
٢٠٥	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء
٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام
١٨٧ ، ١٨٣ ، ١٨٠	أن رجلاً أفطر في رمضان
٢٦٩	إن شئت فصم
١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٣	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٢٢٨	إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه
١٥٣	أنت إنسان لم تتعود الصيام
٢٦٩	إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين
٢٦٩	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل
٩١ ، ٨٥	إنما الأعمال بالنيات
٣٧	إنما سُمي رمضان لأنه يرمض الذنوب
٢٧١	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
٧٠	أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال
٢٦٤ ، ٢٠١	أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٣	إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
١٥٢	إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
١٧٨ ، ١٧٧	إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
١٣٤	إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء
٣٨	إنَّ النبي ﷺ لَمَّا قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء
١٣٧ ، ١٣١	أنَّ النبيَّ ﷺ أتى على رجلٍ بالبيع وهو يحتجم في رمضان
١٨٠	أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بعق رقبة أو صيام شهرين
١٣٢	أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم
١٣١	أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم
١٤٤	أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم
١٣٣	أنَّ النبيَّ ﷺ تزوج ميمونة
١٤٥	أنَّ النبيَّ ﷺ خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثم
١٦٤	أنَّ النبيَّ ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف
٢٧٠	إنَّ النبيَّ ﷺ كان يسرد الصوم
١٩١	أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع
٢٤٥	أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان
٢٢٤	أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كلِّ شهر
٢٦٢	أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
١٦٤ ، ١٦٢	أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
٢٥١	أنَّ رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت
٣٩	إنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام
٢٣٠	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
١٢٧	إنَّ رسول الله ﷺ يُقبَّل وهو صائم
٦٤	إنَّا أمَّةٌ أميةٌ، لا نكتب ولا نحسب
١٢٨	أنَّه ﷺ كان يحمل أمانة وهو يصلي
١٢٨	أنَّه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم
٩٠	إنِّي إذن أصوم
١١٥ ، ١١٢	إنِّي أبيتُ يطعمني ربي
١١٦	إنِّي أظلُّ يطعمني ربي

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٥	إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع
١١٤	إني لستُ مثلكم، إني أبيت
١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٢	أولئك العصاة، أولئك العصاة
١٣١	أول ما كُرِهت الحجامة للصائم
١١٢	إياكم والوصال
٢٣٦ ، ٢٣٣	أيام التشريق أيام أكل وشربٍ وذكر الله ﷺ
١٦٦	أيُّ ذلك شئت يا حمزة
١٩٥	أيُّما ميتٍ مات وعليه صيامٌ فليصمه عنه وليه
١٣٢	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرَّم صائمٌ
١٨٨ ، ١٨٠	أذهب، فأطعمه أهلك
١٠٥	استعينوا بطعام السحور على صيام النهار
٢٠٢	اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم
٩٢	اقضيا يوماً آخر مكانه
٩٨	انزل، فاجدح لنا
٢٦٧	بل هي للأبد
٣٧	بني الإسلام على خمس
٧٠	تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ النبي ﷺ أني رأيته
٢٦٠	تريدين أن تصومي غداً
١٠٦	تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة
١٠٣	تسحروا؛ فإنَّ في السحور بركةً
٥٤	تسموا باسمي ولا تكونوا بكينيتي
١٨٨ ، ١٨٠	تصدَّق بهذا
١٦٠	ثلاثٌ لا يفطرن الصائم
١٨٠	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله
٢١٠	جعل الله الحسنه بعشر
٢٦٤	حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصمه
٨٦	حجِّي واشترطي أنَّ محلِّي حيث حبستني
٢١٨	خذوا من العمل ما تطيقون
١٦٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤٦	خير أحوالكم الإئتمد عند النوم
٣٧	دخل الجنة إن صدق
٨٨	دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم
٩٣	دعاك أخوك، وتكلف لك
٢٠٧	ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال
٢١٩	ذلك شهر يغفلُ الناس عنه بين رجب ورمضان
٢٠٦، ٢٠٠	ذلك يومٌ ولدت فيه - يعني: يوم الاثنين -
١٢١	رُبَّ صائمٍ حظه من صيامه الجوع والعطش
١٧٢	رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم
١٢٦	سل هذه
١٠٤	السحور أكله بركة، فلا تدعوه
٥٣	السلام عليك يا أبا إبراهيم
٥٥	الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال
٥٦	الشهر تسع وعشرون ليلة
١٦٤	صم إن شئت، وأفطر إن شئت
٢٢٣	صم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها
٢٧١	صم يوماً وأفطر يوماً
٢٠١	صوم يوم عرفة يكفر السنة والتي تليها
٢٠١	صوم يوم عرفة يكفر ستين
٢٠٥	صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود
٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٦، ٥٠	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
٧٧	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها
٢٠٦	صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله
٢٠٠	صيام يوم عرفة إني أحسب على الله
٢٠٠	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
٢٠٣	الصلوات الخمس كفارة لما بينهنَّ
٦٩	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون
٢٧٢	عليكم من الأعمال ما تطيقون
٧٧	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك للرؤية

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٤١	عويمر، سلمان أعلم منك
٧٩ ، ٧٠	فأذن في الناس يا بلال: أن يصوموا غداً
٨٨	فإني إذن صائم
١٩٧	فدين الله أحق أن يقضى
١٠٤ ، ٩٦ ، ٤١	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٢٦٩	فصم صوم داود
١٩٧	فصومي عن أمك
٣٩	فنحن أحق بموسى منكم
٤١	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً
٢٢٨	كان أهل بيت من الأنصار لهم جملُ يسنون عليه
٢٣٧	كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام
١٢٤	كان النبي ﷺ يقبل في رمضان، وهو صائم
٤٣	كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان
١٩١	كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم
٢٠٦	كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء
٧٥	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره
١٩٢	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني
٢٠٤	كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة
٢١٧ ، ٢١٦	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
٢٤٢	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام
٢٢٤ ، ٢٢٣	كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
١١٠ ، ٩٧	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
٢١٧	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه
١٢٤	كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه، وهو صائم
١٢٤	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٣٨	كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية
٢٣٧	كان عمر يكبر في قبته بمنى
٢١٦	كان يصوم حتى نقول: قد صام
٢١١	كان يكون عليّ الصوم من رمضان

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٧	كانت ميمونة تكبر يوم النحر
٩٦	كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ
١٢٢	كلُّ عمل ابن آدم له، إلا الصيام «حديثٌ قدسي»
١٦٨	كنا نساfer مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر
٢٣٧	كنَّ النساء يُكَبِّرْنَ خلف أبان بن عثمان
٦٥	لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
٢٧٠، ٢٦٩	لا أفضل من ذلك
٢٣٨	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٩٧، ٩٤	لا تزال أمتي على ستي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
٧٩	لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده
٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥١	لا تصوموا يوم السبت
٢٤٨، ٤٥	لا تقدموا رمضان بصوم يوم
٢٤٦	لا تقدموا شهر رمضان بصيام
٤٧	لا تقولوا رمضان؛ فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله
٨٠	لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
٢٧٢	لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل
١١٣، ٩٩	لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل
٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٧	لا صام من صام الأبد
٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦	لا صام ولا أفطر
٨٤، ٨٢، ٨١	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
٢٦	لا هجرة بعد الفتح
٤٥	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم
٢٢٦	لا يحلُّ للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهدٌ
٩٩، ٩٨، ٩٦	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
٩٨، ٩٥، ٩٤	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٢٢٨	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
١٩٦	لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ
٢٣٨	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
١٠٦	لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٧	لعققة غسل أو شرطة محجم
٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣	لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصمن
٢٦٧	لم يصم ولم يفطر
٢١٦	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان
٤٨	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان
٢٤٩ ، ٢١٨	لم يكن رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان
١١٧ ، ١١٢	لو تأخر الهلال لزدتكم
١١٢	لو مُدَّ بي الشهر لو اصلتُ وصالاً
١٤٥	ليتقه الصائم
٢٢٨	ليس عليّ منه بأسٌ
١٦٦	ليس من البر الصيام في السفر
١٧٥ ، ١٧٢	ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير
١١٩	ليتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمععات
٢٠٤	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط
٢١٧	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان
٢٦٧	ما صام وما أفطر
٢١٩ ، ٢١٧	ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان
٢٥٩ ، ٢٥٧	ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت
٤٢	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن
٢٠٣	ما من أيام العمل الصالح فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر
٢١٣	ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله
٢١٥	ما من مرابطٍ يرابط في سبيل الله
٣٩	ما هذا اليوم الذي تصومونه
٢١١	من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيءٌ
١٩١	من أدركه الفجر جنباً فلا يصم
١٥٣ ، ١٤٩	من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء
١٥١	من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر
١٧١	من أكل في أول النهار فليأكل آخره
١٥٨	من أكل ناسياً وهو صائمٌ

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٣	من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
١٥٧ ، ١٥٦	من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
١٢٢	من شرب الخمر فليشقص الخنازير
٢٧١ ، ٢٦٨	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٥١	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
٢٦٠ ، ٢١١ ، ٢٠٨	من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال
٢٢٢	من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر
٥١	من صام يوم الشك فقد عصى
٢٤٤	من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس
١٦٨	من كانت له حمولة يأوي إلى شبع
٩١ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٦٧	من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر
١١٨ ، ٤٢	من لم يدع قول الزور والعمل به
١٩٦	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
١٩٧ ، ١٩٥	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٥٧ ، ١٤٩ ، ١٠١	من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب
١٣٨	من ولي القضاء فقد دُبح بغير سكين
١٧٤ ، ٤٠	نزل رمضان فشوق عليهم
٨٩	نعم، يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان
١٠٦	نعم سحور المؤمن التمر
١١٥	نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة
١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٢٦٠ ، ٢٤١	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة
٢٣١	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
١٢٧	هششتُ، فقبلتُ وأنا صائمٌ
١٨٥ ، ١٨٠	هل تجد ما تعتق رقبةً
٢٤٩	هل صمت من سرر شعبان شيئاً
٨٨	هل عندكم شيءٌ
٢٥٨	هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحبُّ أن نخالفهم
١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٢	هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث أو الأثر</u>
١١٢ ، ١١٤	وأَيْكُمْ مثلي، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني
١٢٧	والله إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده
١٨٠	وما أهلكك
٢٢٣ ، ٢٢١	يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم
٩٨	يا فلان، قم فاجدح لنا
٤٣	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة
١٩٩	يكفّر السنة الماضية - يعني: صوم يوم عاشوراء -
٢٠١ ، ١٩٩	يكفّر السنة الماضية والباقية - يعني: صوم يوم عرفة -
١٠٥	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٢٤٣	يوم الجمعة يوم عيد
٢٦٥	يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام

فهرس المصادر والمراجع

(١)

- ١ - إتشاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر، تحقيق د. زهير الناصر، نشر بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، وبذيله العدة حاشية الإمام الصنعاني على الإحكام، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٤ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للدكتور محمود الطحان، المطبعة العربية، بحلب، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥ - إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر، تحقيق د. زهير الناصر، نشر دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٦ - ألفية الحديث للعراقي، مطبوعة ضمن شرحها فتح المغيث.
- ٧ - ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، للدكتور شاكر محمود عبد المنعم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٩ - الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، نشر دار الراية بالرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠ - الإجماع لابن المنذر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ.
- ١١ - الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، نشر دار الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ١٢ - الأذكار للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مطبعة الملاح بدمشق، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٣ - الأربعين النووية، مطبوعٌ ضمن شرحها للمؤلف النووي، في دار المنار بمصر، ١٣٤٢هـ.
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر بالقاهرة.
- ١٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، نشر دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، نشر المكتبة السعيدية بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٧ - الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق حسين الجمل، نشر دار المعراج بالرياض، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، وقد رجعت فيه إلى طبعتين: الأولى: معه المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، نشر دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ، والثانية: تصحيح حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ١٩ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن البعلبي الدمشقي، طبعة مصورة بدار الفكر، عن الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بمصر، بتحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢٠ - الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، نشر دار قتيبة ببيروت ودار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، نشر دار نهضة مصر، ١٣٨٠هـ.

(ب)

- ٢٢ - بدائع الفوائد لابن القيم مصورة عن الطبعة المنيرية دار الكتاب العربي ببيروت.
- ٢٣ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للساعاتي، طبع في دار الأنوار للطباعة بمصر، ط١، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٢٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق حامد الفقي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢، ١٣٥٢هـ.

- ٢٥ - بين الإمامين: مسلم والدارقطني، للدكتور ربيع مدخلي، نشر إدارة البحوث بالجامعة السلفية، بنارس الهند، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦ - البدر الطالع، للشوكاني، مصورة بدار المعرفة، بيروت.
- (ت)
- ٢٧ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.
- ٢٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى، تصحيح عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة ببومباى الهند، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٩ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة بمصر، ط٢، ١٣٨٥هـ.
- ٣٠ - تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره للألبانى، نشر المكتب الإسلامى ببيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير البغوى = معالم التنزيل.
- تفسير الطبرى = جامع البيان.
- ٣١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق ط١، ١٣٨٨هـ.
- ٣٢ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد بحلب، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٣ - تلخيص المستدرک على الصحيحين للذهبي مطبوع بذيلى المستدرک.
- ٣٤ - تمام المنة فى التعليق على فقه السنة، للألبانى، نشر دار الراية بالرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥ - تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله الصديق، نشر مكتبة القاهرة بمصر، ط١.
- ٣٦ - تنقيح التحقيق لابن عبد الهادى.
- ٣٧ - تنوير المقالة فى حلّ ألفاظ الرسالة، لابن خليل التتائى المالكى، تحقيق د. محمد عايش شبير، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩ - تهذيب الكمال للمزى، تحقيق د. بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- ٤٠ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وحامد الفقي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٤١ - توجيه الراغبين إلى اختيارات ابن عثيمين، جمع محمد بن عبد الله الذياب، نشر دار الجوهري بعمّان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٣ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام، نشر دار القبلة للثقافة وهيئة الإغاثة الإسلامية بجدة.
- ٤٤ - التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ببيروت.
- ٤٥ - التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد الشلاحي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٦ - التتبع للدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، ط٢.
- ٤٧ - الترغيب والترهيب، للمنذري، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- ٤٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، بتحقيق عدد من العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٥٠ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(ث)

- ٥١ - الثقات لابن حبان، تحقيق عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدکن، ط١، ١٣٩٣هـ.

(ج)

- ٥٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان بسوريا، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٥٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٣، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. نشر مؤسسة الرسالة العربية ببيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٥٥ - الجامع الصغير للسيوطي، مطبوع مع شرحه فيض القدير للمناوي، طبعة مصورة بدار الفكر للطباعة والنشر، عن الطبعة الأولى المطبوعة سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ٥٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(ح)

- ٥٧ - حاشية ابن عابدين، في المذهب الحنفي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٥٨ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع، في المذهب الحنبلي، أشرف على طباعتها د. عبد الله بن جبرين، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالرياض، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٥٩ - حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل، طبعة مصورة بدار صادر ببيروت، عن الطبعة الثانية، المطبوعة بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بمصر، سنة ١٣١٧هـ.
- ٦٠ - حروف المعاني لعبد الحي حسن كمال، نشر مكتبة المعارف، بالطائف، ط١، ١٣٩١هـ.
- ٦١ - الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(خ)

- ٦٢ - خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، للسهمودي، نشر المكتبة العلمية، دمشق، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٦٣ - الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، طبعة مصورة، بدار صادر ببيروت.

(د)

- ٦٤ - دفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين لـ د. محمد أبو شهبه، نشر مكتبة السنة بالقاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٦٥ - دلائل النبوة البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٦ - ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٦٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- ٦٨ - الدليل الشافي لابن تغري بردي، تحقيق فهيم شلتوت.

(ر)

- ٦٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ٧٠ - الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، عناية محمد المتصر الكتاني، دار البشائر، ط٤، ١٤٠٦هـ.
- ٧١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق د. عبد الله الطيار ود. إبراهيم الغصن ود. خالد المشيقح، نشر دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

(ز)

- ٧٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤطيان، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ط٢، ١٤٠١هـ.

(س)

- ٧٣ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، نشر دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٦ - سنن أبي داود، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩١م.
- ٧٧ - سنن ابن ماجه، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩١م.

- ٧٨ - سنن الترمذي، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٩ - سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني عل الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، نشر وتصحيح عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨٠ - سنن الدارمي تعليق ونشر عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨١ - سنن النسائي، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٨٣ - السنن الكبرى البيهقي، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند ١٣٤٤هـ.
- ٨٤ - السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(ش)

- ٨٥ - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٨٦ - شرح صحيح مسلم للنووي، نشر المطبعة المصرية بمصر، بدون تاريخ.
- ٨٧ - شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، نشر دار الملاح للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٨٨ - شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهدي النجار، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٨٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، وتعليق الشيخ محمد إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى الباي الحلبي، بمصر.
- ٩٠ - الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبد الله التركي نشر دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٩١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٤هـ.

(ص)

- ٩٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٩٣ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٩٤ - صحيح البخاري، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٦ - صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٧ - صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٨ - صحيح مسلم، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(ض)

- ٩٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٠ - الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

(ط)

- ١٠٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- ١٠٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد، نشر دار بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٩٩م.

(ع)

- ١٠٤ - عارضة الأحوذ في شرح الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي المالكي، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
- ١٠٥ - علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، نشر مكتبة الأقصى بعمّان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٦ - علل الحديث لابن أبي حاتم مصورة عن الطبعة الأولى بدار السلام بحلب.
- ١٠٧ - علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.

- ١٠٨ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، لعبد الغني المقدسي، تحقيق محمود الأرنؤوط، نشر دار الثقافة العربية، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ١٠٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ط٢، ١٣٨٨هـ.
- ١١٠ - العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع شرحها لمحمد خليل هراس نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ١٤٠٣هـ.
- ١١١ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١١٢ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، نشر دار البشير بعمان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ف)

- ١١٣ - فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ محمد بن قاسم، نشر مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة، ط١. ١٣٩٩هـ.
- ١١٤ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، عناية محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية بمصر.
- ١١٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، نشر دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١١٦ - فتح القدير لابن الهمام، في الفقه الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١١٧ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق الشيخ علي حسين علي، نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بينارس بالهند، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٨ - فهرس الفهارس و الأثبات للكتاني، اعتناء إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٩ - الفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(ق)

- ١٢١ - القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٢٢ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٣ - القواعد الأساسية للغة العربية، للهاشمي، عناية عبد الله الأنصاري، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- ١٢٤ - القواعد لابن رجب، نشر مكتبة الخانجي بمصر، ط١، ١٣٥٢هـ.

(ك)

- ١٢٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ١٢٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيتمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٢٧ - كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٢٨ - الكاشف عن حقائق السنن للطبيبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإدارة القرآن بكراتشي، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٢٩ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، تحقيق محمد عوامة و أحمد الخطيب، نشر دار القبلة بجدة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٣٠ - الكامل لابن عدي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٣١ - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالعراق بدون تاريخ.

(ل)

- ١٣٢ - لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي، نسخة مصورة بدار إحياء التراث العربي، ببيروت.
- ١٣٣ - لسان العرب، لابن منظور، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف بمصر.
- ١٣٤ - لسان الميزان لابن حجر تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ببيروت بإشراف محمد المرعشلي، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(م)

- ١٣٥ - مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٣٦ - مجمع الزوائد للهيتمي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، ط٢، ١٩٦٧م.
- ١٣٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

- ١٣٨ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١٣٩ - محاسن الاصطلاح للبلقيني، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، نشر وزارة الثقافة بمصر، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.
- ١٤٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذري، بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وحامد الفقهي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ١٤١ - مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، للبغدادي، تحقيق علي البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٧٣هـ.
- ١٤٢ - مسائل الإمام أحمد.
- ١٤٣ - مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، نشر دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٤٤ - مسند الإمام أحمد، وقد رجعت فيه إلى طبعين: الأولى: في مجلد واحد نشر بيت الأفكار الدولية بالرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، والثانية: بتحقيق مجموعة من المحققين بمؤسسة الرسالة بإشراف معالي الشيخ عبد الله التركي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٥ - مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ١٤٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ١٤٧ - معالم التنزيل في التفسير للبخاري، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٨ - معالم السنن للخطابي، بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وحامد الفقهي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٩ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، نشر دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٠ - معجم النحو لعبد الغني الدقر، عناية أحمد عبيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥١ - معجم فقه السلف، لمحمد المنتصر الكتاني، نشر جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية.
- ١٥٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع، للبكري، تحقيق مصطفى السقا طبع لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، ط١، ١٣٦٤هـ.

- ١٥٣ - معرفة السنن والآثار البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٥٤ - معرفة علوم الحديث للحاكم، تصحيح وتعليق د. السيد معظم حسين، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، ط٣، ١٤٠١هـ.
- ١٥٥ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبري زاده إعداد كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة بمصر.
- ١٥٧ - مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، نشر دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٥٨ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، للشيخ منصور البهوتي الحنبلي، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٤٣هـ.
- ١٥٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٠ - منهج النقد في علوم الحديث ل. د نور الدين عتر، نشر دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦١ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر بدمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٦٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٨٢هـ.
- ١٦٣ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٦٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٦٥ - المجموع شرح المذهب للنووي، طبعة مصورة بدار الفكر بدون تاريخ، ومعه فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.
- ١٦٦ - المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال الذهبي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٧ - المحلى لابن حزم، تحقيق زيدان أبو المكارم حسن، المكتبة العربية بمصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- ١٦٨ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مصورة بدار صادر ببيروت، عن نسخة مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.
- ١٦٩ - المستدرک على الصحيحین للحاکم، مصورة عن الطبعة الأولى بمكتبة المعارف بالرياض بدون تاریخ.
- ١٧٠ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي زرعة العراقي، تحقيق عبد الرحمن البر، نشر دار الأندلس بجدة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٧١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، تصحيح حمزة فتح الله المفتش، نشر المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٥، ١٩٢٢.
- ١٧٢ - المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق مختار الندوي، نشر الدار السلفية بالهند، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٣ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، بکراتشي، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ١٧٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١٧٥ - المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٦ - المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شکور محمود أمير، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بالأردن، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧٧ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف بالعراق، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ١٧٨ - المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق الشاذلي النيفر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ١٧٩ - المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر بمصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٠ - المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، نشر دار المعارف، حلب، ط١، ١٣٩١هـ.
- ١٨١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١٨٢ - المقادير الشرعية منذ عهد الرسول ﷺ والأحكام الفقهية المتعلقة بها وتقويمها بالمعاصر، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، بمصر، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٣ - المقنع، للموفق ابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر بمصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٤ - المنتقى من أخبار المصطفى للمجد ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي طبع ونشر الرئاسة العلمية للإفتاء بالرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨٥ - الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٨٦ - الموطأ للإمام مالك، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تاريخ.

(ن)

- ١٨٧ - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، نشر مكتبة المنار بالأردن، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٨ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، نشر المجلس العلمي بباكستان، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٨٩ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٩٠ - نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف علي الملياري، إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٩١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١٩٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق ربيع بن هادي عمير نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٣ - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي، تحقيق د. زين العابدين بلا فريح، نشر مكتبة أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩٤ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية بمصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

(هـ)

- ١٩٥ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تصحيح محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية بمصر، بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات والمسائل

الموضوع	الصفحة
أولاً: مقدمة البحث، وفيها بيان:	٥
خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه في شرح الأحاديث	٨
ثانياً: الدراسة، وتتضمن ثلاثة مباحث:	٩
المبحث الأول: في التعريف الموجز بالحافظ ابن حجر، ويشمل ما يلي:	١٩
اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	١٩
مولده، ومكان ولادته	٢٠
نشأته، وطلبه للعلم	٢١
مكانته العلمية، وثناء الأئمة عليه	٢٣
مصنفاته	٢٤
وفاته	٢٦
المبحث الثاني: في التعريف بـ كتاب «بلوغ المرام»، ويشمل ما يلي:	٢٧
بيان المراد بكتب الأحكام، وذكر بعض المؤلفات فيها	٢٧
تسمية الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب وتاريخ تأليفه	٣٠
منهج المؤلف فيه	٣٠
ذكر نسخه الخطية والمطبوعة	٣٤
المبحث الثالث: في ذكر بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالصيام، ويشمل ما يلي:	٣٦
تعريف الصيام، لغةً، واصطلاحاً	٣٦
حكم صوم رمضان، وسبب تسميته بذلك	٣٧
تاريخ فرضه، وما جاء فيه من التدرج	٣٨
الحكمة من شرعية الصيام	٤١
ثالثاً: في سياق أحاديث الصيام من بلوغ المرام مع شرحها:	٤٥
الحديث الأول: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم...»، وفيه مسائل:	٤٥

- المسألة الأولى: في حكم تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤٦
- المسألة الثانية: في حكم إطلاق رمضان على شهر رمضان ٤٧
- المسألة الثالثة: في حكم تقدم رمضان بالصوم إذا كان بأكثر من يومين .. ٤٨
- الرابعة: في حكم تقدم رمضان بالصوم لمن كان له عادة بذلك ٤٩
- الخامسة: في الحكمة من النهي عن التقدّم ٥٠
- الحديث الثاني: «من صام اليوم الذي يُشك فيه...»، وفيه مسائل: ٥١
- المسألة الأولى: في كون الحديث موقوفاً أو مرفوعاً ٥٤
- المسألة الثانية: في تعيين يوم الشك ٥٤
- المسألة الثالثة: في حكم صوم يوم الشك ٥٧
- الحديث الثالث والرابع: «إذا رأيتموه فصوموا...»، وفيه مسائل: ٥٨
- المسألة الأولى: في وجوب إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤية الهلال، واستتاره بالغيم أو القتر ونحوهما ٦١
- المسألة الثانية: في الاعتبار في دخول رمضان وخروجه ٦٢
- المسألة الثالثة: في اختلاف مطالع الأهلة، وهل يعتبر ذلك في الرؤية ... ٦٤
- المسألة الرابعة: فيما لو ثبت دخول رمضان في أثناء اليوم ٦٦
- المسألة الخامسة: في حكم من انفرد برؤية هلال رمضان أو شوال ٦٨
- الحديث الخامس: «تراءى الناس الهلال...»، والسادس، وفيه: «أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال...»، وفيهما مسائل: ٧٠
- المسألة الأولى: في استحباب تطلب الناس الهلال وتحريمهم له ٧٥
- المسألة الثانية: في وجوب المبادرة بالإخبار برؤية هلال رمضان ٧٦
- المسألة الثالثة: في حكم الصوم بشهادة رجل واحد على رؤية الهلال ... ٧٦
- المسألة الرابعة: في عدالة الصحابة ٧٨
- المسألة الخامسة: في وجوب إشاعة خبر دخول رمضان أو خروجه بين الناس ٧٩
- الحديث السابع: «من لم يبيت الصيام...»، وفيه مسائل: ٨١
- المسألة الأولى: في حكم تبييت نية الصوم الواجب قبل الفجر ٨٥
- المسألة الثانية: في حكم تعيين النية والجزم بها ٨٥
- المسألة الثالثة: في صوم شهر رمضان، وهل يجزيه نية واحدة في أوله ٨٧

- الحديث الثامن: وفيه: «أنه ﷺ دخل على عائشة، فقال: هل عندكم شيء؟
 قلنا: لا، قال: «فإنني إذن صائم»، وفيه مسائل: ٨٨
- المسألة الأولى: في حكم ابتداء صوم النفل من النهار ٩٠
- المسألة الثانية: في حكم ابتداء صوم النفل من النهار بعد الزوال ٩١
- المسألة الثالثة: في حكم قطع صوم النافلة في النهار ٩٢
- المسألة الرابعة: في حكم من نوى الإفطار دون أن يقع منه ٩٣
- الحديث التاسع: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، والعاشر: «أحبُّ
 عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»، وفيهما مسائل: ٩٤
- المسألة الأولى: في حكم تعجيل الفطر، والحكمة في ذلك ٩٧
- المسألة الثانية: في أيهما أفضل: تعجيل الفطر أم الوصال إلى السحر ... ٩٩
- المسألة الثالثة: في إثبات صفة المحبة لله ﷻ ٩٩
- المسألة الرابعة: في حكم من قصد السنة في تعجيل الفطر وتأخير
 السحور، فأفطر معتقداً غروب الشمس، فتبين أنها لم تغرب، أو تسحرَّ
 معتقداً أنه ليلٌ، فبان نهراً ١٠٠
- الحديث الحادي عشر: «تسحروا؛ فإنَّ في السحور بركة»، وفيه مسائل: ... ١٠٣
- المسألة الأولى: في حكم السحور ١٠٤
- المسألة الثانية: في معنى قوله ﷺ: «في السحور بركة» ١٠٤
- المسألة الثالثة: في إثبات البركة لبعض المخلوقات ١٠٥
- المسألة الرابعة: فيما يُتسحرُّ به ١٠٦
- المسألة الخامسة: في وقت السحور ١٠٦
- الحديث الثاني عشر: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر...»، وفيه: ١٠٨
- المسألة الأولى: فيما يُسنُّ أن يفطر عليه الصائم ١١٠
- الحديث الثالث عشر: وفيه: «أنه ﷺ نهى عن الوصال» وفيه مسائل: ١١٢
- المسألة الأولى: في حكم الوصال ١١٣
- المسألة الثانية: في معنى قوله ﷺ: «يطعمني ربي ويسقيني» ١١٥
- الحديث الرابع عشر: «من لم يدع قول الزور...»، وفيه مسائل: ١١٨
- المسألة الأولى: فيما يتأكد على الصائم أن يتجنبه من الأقوال والأفعال ١٢٠
- المسألة الثانية: في حكم صيام من يقول الزور، ويجهل على الناس ١٢١
- المسألة الثالثة: في تفسير قوله ﷺ: «فليس لله حاجة...» ١٢١

- المسألة الرابعة: في تفسير قوله ﷺ: «أن يدع طعامه وشرابه» ١٢٢
- المسألة الخامسة: فيما يُستحب أن يقول الصائم إذا سُبَّ أو شتم ١٢٢
- الحديث الخامس عشر: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم» وفيه مسائل: ١٢٤
- المسألة الأولى: في حكم القبلة والمباشرة للصائم ١٢٦
- المسألة الثانية: في الصائم إذا أمنى أو أمدى بسبب القبلة أو المباشرة .. ١٢٩
- الحديث السادس عشر: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم»، والسابع عشر: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والثامن عشر: «أفطر هذان»، وما فيها من المسائل: ١٣١
- المسألة الأولى: في حكم الحجام للصائم ١٣٨
- المسألة الثانية: في الحكمة من الفطر بالحجامة ١٤١
- المسألة الثالثة: في حكم الفصاد والتشريط ونحوه بالنسبة للصائم، كالتبرع بالدم، والرعاف، والاستحاضة، والجرح الشديد، والدم الناتج من خلع السن، وغسيل الدم بالنسبة لمرضى الكلى ١٤٢
- الحديث التاسع عشر: «أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم»، وفيه: ١٤٤
- مسألة: حكم الاكتحال للصائم، وحكم بعض الأشياء التي فيها شبه منه، كالقطرة في العين أو الأذن، والحقنة في الشرج، والأدهان والمكياج مما تستعمله النساء، والبخاخ في الفم لمرضى الربو، والحقن في العضل أو الوريد ١٤٧
- الحديث العشرون: «من نسي وهو صائم، فأكل...»، وفيه مسائل: ١٤٩
- المسألة الأولى: في حكم الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٥٠
- المسألة الثانية: في حكم من جامع ناسياً، وهو صائم ١٥٣
- المسألة الثالثة: في النائم والمكره والجاهل، وهل يُلحقون بالناسي ١٥٤
- الحديث الحادي والعشرون: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه» وفيه مسائل: ١٥٦
- المسألة الأولى: في حكم القيء بالنسبة للصائم ١٥٩
- المسألة الثانية: في مقدار ما يُفطر من القيء ١٦٠
- المسألة الثالثة: في الحكمة من تفتير الصائم بالاستقاء ١٦١
- المسألة الرابعة: فيما إذا غلب على الصائم، فدخل في جوفه من غير قصدٍ منه ١٦١

- الحديث الثاني والعشرون، وفيه أنه ﷺ قال لمن صام في السفر: «أولئك العصاة أولئك العصاة»، والثالث والعشرون، وفيه أنه ﷺ قال لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن...»، والرابع والعشرون بنحوه، إلا أنه جعل من مسند عائشة، وما فيها مسائل: ١٦٢
- المسألة الأولى: في جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان ١٦٥
- المسألة الثانية: في إباحة السفر في رمضان، وأن من سافر في أثناءه فله الفطر ١٦٦
- المسألة الثالثة: في أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر في رمضان ... ١٦٧
- المسألة الرابعة: في حكم إفطار المسافر بعد أن نوى الصيام، وهل يفطر إذا جاوز البنيان وخرج من البلد، أم أن له أن يفطر في بيته إذا كان قد تاهب للسفر؟ ١٦٩
- المسألة الخامسة: في جنس السفر الذي يبيح الفطر، وهل يفطر في سفر المعصية ١٧٠
- المسألة السادسة: في حكم المسافر إذا قدم بلده مفطراً في أثناء النهار .. ١٧١
- الحديث الخامس والعشرون: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ»، وفيه مسائل: ١٧٢
- المسألة الأولى: في ذكر خلاف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، هل هي محكمة أو منسوخة؟ ١٧٤
- المسألة الثانية: في الشيخ الكبير والمريض لا يرجى برؤه إذا لم يطبقوا الصيام ١٧٥
- المسألة الثالثة: في الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ١٧٧
- المسألة الرابعة: في مقدار ما يُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ ١٧٨
- الحديث السادس والعشرون: حديث المجامع في رمضان، وفيه مسائل: ١٨٠
- المسألة الأولى: في حكم من جامع ناسياً ١٨٣
- المسألة الثانية: في اختصاص الكفارة بمن أفسد صيامه في رمضان بالجماع ١٨٣
- المسألة الثالثة: في حكم من تكرر منه وقوع الجماع ١٨٤
- المسألة الرابعة: في حكم إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة ١٨٥

الموضوع

الصفحة

- المسألة الخامسة: في معنى عدم استطاعة الصوم، واشتراط التابع فيه .. ١٨٥
- المسألة السادسة: في قدر الإطعام، وقدر المساكين المطعمين ١٨٦
- المسألة السابعة: في كفارة الجماع، هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ ١٨٧
- المسألة الثامنة: في المرأة، وهل عليها كفارة كالرجل أم لا؟ ١٨٨
- المسألة التاسعة: في الكفارة، وهل تسقط بالعجز والإعسار؟ ١٨٨
- المسألة العاشرة: في حكم قضاء اليوم الذي أفسده المجمع من رمضان الحديث السابع والعشرون: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم...» وفيه مسائل: ١٩١
- المسألة الأولى: في صحة صوم الجنب، وجواز تأخير الغسل بعد الفجر ١٩٣
- المسألة الثانية: في حكم النزح، وهل هو جماع أم لا؟ ١٩٤
- الحديث الثامن والعشرون: «من مات وعليه صيام...»، وفيه مسائل: ١٩٥
- المسألة الأولى: في حكم قضاء الصوم عن الميت ١٩٦
- المسألة الثانية: في حكم صوم الولي عن الميت ١٩٧
- المسألة الثالثة: في المقصود بالولي، وهل يختص القضاء به؟ ١٩٨
- الحديث التاسع والعشرون: في فضل صوم عرفة وعاشوراء، وفيه مسائل: ١٩٩
- المسألة الأولى: في حكم صوم يوم عرفة ٢٠١
- المسألة الثانية: في معنى قوله ﷺ: «يكفر السنة الماضية والباقية» ٢٠١
- المسألة الثالثة: في التكفير، هل يشمل الصغائر والكبائر؟ ٢٠٢
- المسألة الرابعة: في استحباب صوم تسع ذي الحجة ٢٠٣
- المسألة الخامسة: في تعيين يوم عاشوراء، وحكم صومه ٢٠٥
- المسألة السادسة: في استحباب صوم يوم الاثنين، لأنه يومٌ وُلد فيه ﷺ وبعث وأنزل القرآن عليه فيه، وحكم الاحتفال بمولده ﷺ كل سنة ٢٠٦
- المسألة السابعة: في استحباب صوم يوم الخميس مع الاثنين ٢٠٧
- الحديث الثلاثون: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال...» وفيه مسائل ... ٢٠٨
- المسألة الأولى: في حكم صوم ستة أيام من شوال ٢٠٩
- المسألة الثانية: في حكم التنفل بصيام الست قبل إكمال قضاء رمضان .. ٢١١

- المسألة الثالثة: في حكم التنفل بصيام غير الست قبل إكمال قضاء رمضان ٢١١
- الحديث الحادي والثلاثون: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله...» ٢١٣
- وفيه: مسألة: فضل الجمع بين الصوم والجهاد في سبيل الله ٢١٤
- الحديث الثاني والثلاثون: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم»، وفيه مسائل: ٢١٦
- المسألة الأولى: في استحباب التنفل المطلق بالصوم في جميع شهور السنة .. ٢١٧
- المسألة الثانية: في استحباب الإكثار من الصيام في شعبان ٢١٨
- الحديث الثالث والثلاثون: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وفيه مسائل: ٢٢٠
- المسألة الأولى: في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٣
- المسألة الثانية: في استحباب صيام أيام البيض من كل شهر ٢٢٣
- المسألة الثالثة: في الحكمة من صيام أيام البيض من كل شهر ٢٢٥
- الحديث الرابع والثلاثون: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» وفيه مسائل: ٢٢٦
- المسألة الأولى: في تحريم تطوع المرأة بالصوم بغير إذن زوجها إذا كان حاضراً . ٢٢٧
- المسألة الثانية: في حكم صوم المرأة ما وجب عليها غير رمضان بغير إذن زوجها ٢٢٩
- الحديث الخامس والثلاثون: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر» وفيه: ٢٣٠
- مسألة: تحريم صوم يومي العيد، والحكمة في ذلك ٢٣٠
- الحديث السادس والثلاثون: «أيام التشريق أيام أكل وشرب...»، والحديث السابع والثلاثون، والثامن والثلاثون، وفيهما: أن عائشة وابن عمر قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن...»، وما فيها من المسائل: ٢٣٣
- المسألة الأولى: في تحريم صيام أيام التشريق ٢٣٥
- المسألة الثانية: في كون أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ٢٣٧
- المسألة الثالثة: في استحباب ذكر الله تعالى في أيام التشريق ٢٣٧
- الحديث التاسع والثلاثون: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...»، والحديث الأربعون: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»، وما فيها من المسائل: ٢٣٨

الصفحة

الموضوع

٢٤١	المسألة الأولى: في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام
٢٤٣	المسألة الثانية: في الحكمة من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام
٢٤٤	المسألة الثالثة: في حكم إفراد ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٢٤٥	الحديث الحادي والأربعون: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وفيه:
٢٤٨	مسألة: حكم التطوع بالصوم في شعبان ابتداءً من اليوم السادس عشر منه الحديث الثاني والأربعون: «لا تصوموا يوم السبت...»، والحديث الثالث والأربعون: «أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد...»، وما فيهما من البيان ل:
٢٥١	مسألة: التطوع بصوم السبت هل يجوز مطلقاً؟ أو أنه لا يجوز إلا في صوم الفرض أو أنه يجوز التطوع بصومه إذا لم يفرد؟ أو لم يقصد تخصيصه؟
٢٥٨	الحديث الرابع والأربعون: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، وفيها مسائل:
٢٦٢	المسألة الأولى: في حكم التطوع بصوم يوم عرفة بعرفة
٢٦٣	المسألة الثانية: في الحكمة من استحباب فطر يوم عرفة بعرفة
٢٦٥	الحديث الخامس والأربعون: أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد»، والسادس والأربعون: وفيه أنه ﷺ قال: «لا صام ولا أفطر»، وفيها مسائل: ..
٢٦٦	المسألة الأولى: في تفسير قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»
٢٦٧	المسألة الثانية: في حكم التطوع بصوم الدهر
٢٦٨	الخاتمة
٢٧٣	الفهارس
٢٧٧	فهرس الآيات القرآنية
٢٨١	فهرس الأحاديث والآثار
٢٩١	فهرس المصادر والمراجع
٣٠٥	فهرس الموضوعات والمسائل

وبهذا تم الفراغ من هذا البحث في يوم الجمعة ١٤٢٥/٤/٩هـ.

في مدينة الرياض حرسها الله

فله الحمد والفضل والمنة (ولاً وآخرأً. وظاهرأً وباطناً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات